

الوسيط
بين الاختصار والتبسيط
في فقه الفرائض وحساب الموارىث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوسيط

بين الاختصار والتبسيط
في فقه الفرائض
وحساب المواريث

المجلد الأول

للفقير إلى عفو ربه القدير
علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ونبيه وخليله أرسله
هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فبلغ
رسالات ربه غير وان ولا مقصر وجاهد في الله حق جهاده
غير واهن ولا معذر حتى أتاه اليقين بعد أن أصبحت أمته
على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن
بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالرُّحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

(1) سورة آل عمران الآية ١٠٢

(2) سورة النساء الآية ١

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ^(١) . أما بعد :

فلقد أحببت علم الفرائض لأنها من أهم علوم الدين فهي نصف العلم فقد هيا الله تعالى لي قراءة كتاب عدة الباحث منهجاً دراسياً بالمعهد العلمي بجازان مرتين :

المرّة الأولى : بالمرحلة المتوسطة حيث كانت مادة الفرائض سابقاً مقررة في المعاهد العلمية على طلاب المرحلة المتوسطة .

والمرّة الثانية : لما رأت الرئاسة العامة للمعاهد العلمية أن تكون هذه المادة مقررة على المرحلة الثانوية بدلاً من المرحلة المتوسطة فقررّ علينا نفس الكتاب مرة أخرى منهجاً دراسياً فاستفدت من هذه الإعادة فائدة عظيمة فمني عندي حب هذه المادة وزاد ميولي إلى هذا العلم مما جعلني أواصل القراءة والمطالعة فيه كلما سنحت لي فرصة ولاحت لي رغبة .

كذلك ما يُلقي عليّ والدي حفظه الله تعالى ومتعته بالصحة والعافية من الأسئلة والاستفسارات بين الحين والآخر تارة لقص الامتحان ومن ذلك ما قاله لي مرة من

(١) سورة الأحزاب الآية ٧٠ و ٧١

المرات : { البنت والعمّة ترثان ما ثمة } ، فقلت له : العمّة لا ترث مع البنت هنا شيئاً لأنها من ذوي الأرحام فقال بل المال بينهما بالسوية لأنها عمّة البنت وليست عمّة الميت وإنما هي شقيقته فهي معصبة على بنت أخيها .
وتارة لمعرفة نصيب وارث من الناس حيث كان أبي حفظه الله تعالى ممن تتلمذ بمدارس الشيخ عبد الله القرعاوي (١) - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته -

(1) الشيخ عبد الله القرعاوي : قال في ترجمته شيخنا في كتابه أوضح الإشارة هو : الشيخ عبد الله بن محمد بن حمد القرعاوي من آل نجيد ، والقرعاوي لقب لأحد أجداده الذي سكن مكان يقال له القرعاء فنسب إليه . ولد رحمه الله في عام ١٣١٥ هـ كما سمعته منه عدة مرات ، ونشأ يتيماً حيث مات أبوه وهو حمل ، فربته أمه وكانت امرأة صالحة كما ذكر لنا ونشأ أيضاً تحت رعاية عمه فباشر التجارة في أول أمره ثم ترك التجارة وأقبل على الطلب بعد أن بلغ الثلاثين من عمره ، فسافر إلى الهند ودرس بها ، ثم عاد ودرس على شيوخ بلده ثم سافر إلى الهند سفرتة الأخيرة ودرس ، فسمع الأمهات الست ونخبة الفكر وشرحها والأجرومية ومن ألفية ابن مالك إلى باب ظن وأخواتها وتصريف العزي وغيرها حتى حاز الإجازة في فن الحديث من شيخه أمير بن أحمد القرشي في سنة ١٣٥٧ هـ ثم عاد إلى بلده ولقي بعض مشايخها ، ثم جاور بمكة وأقبل على المطالعة والتحصيل حتى شهر صفر عام ١٣٥٨ هـ فاتجه إلى مقاطعة جيزان بعد مشاورة بعض مشايخه (وللرويا التي رآها في منامه حيث نام ذات ليلة فإذا هو يرى في منامه النبي ﷺ يقول إلى هذه الناحية وأشار له إلى جهة الجنوب فلما أصبح قص الرويا على شيخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ فأشار عليه بالسفر إلى جنوب المملكة العربية السعودية) فقدم صامطة واستأجر دكاناً واتخذ بضاعة متواضعة ، وجعل يجذب إليه بعض الناس الذين يجدهم لهم رغبة في الخير ، ثم سافر إلى بلده ليصل إلى أولاده حيث كان عند رجوعه من الهند لم يصلهم فمكث عندهم من نصف ذي القعدة إلى نصف ذي الحجة ثم سافر إلى جيزان مرة أخرى وأسس المدرسة السلفية بها في دار حي الشيخ ناصر خلوفة رحمه الله ، وبدأ يدرس ، وكان له شيئاً من النقود يعطيها بعض التجار مضاربة ويستعين بالعائد منها وكنت ممن زاره في عام ١٣٥٩ هـ مع عمي حسن بن محمد النجمي وحسين بن محمد النجمي وترددت إليه أياماً ولم أواصل في ذلك العام ثم انقطعت للدراسة في مستهل عام الستين وقد كبرت المدرسة في عام ١٣٦٠ هـ وبعدها ، وكثر الطلبة ، وفي عام ١٣٦٢ هـ بدأ يفتح مدارس في بعض القرى ، وفيها ألف الشيخ حافظ منظومة التوحيد . وفي عام ١٣٦٤ هـ تقريباً بدأ الشيخ يشتغل بالإشراف على المدارس ويكل التدريس إلى الشيخ حافظ حينما برز . وفي عام ١٣٦٦ هـ حج الشيخ والتقى بالملك عبد العزيز رحمه الله وصدرت الموافقة على فتح ستين مدرسة في كل مدرسة مدرس

برهة يسيرة من الزمن وذلك لصعوبة المعيشة آنذاك
وكثرة العيال .

كما هياً الله تعالى لي الانتظام مع بعض زملائي لقراءة
كتاب العدة شرح العمدة في الفقه الحنبلي لبهاء الدين عبد
الرحمن بن إبراهيم المقدسي^(١) رحمه الله تعالى .

ومساعد ، وانتشر التوحيد والعلم بالمقاطعة ولم يزل يتلقى مزيداً من التشجيع ويبذل
مزيداً من الجهد حتى بلغت المدارس في عام ٧٦ و ٧٧ إلى ١٢٠٠ مدرسة وعمت
مقاطعة جيزان وأبها ونجران والباحة وبيشة والقنفذة ، وبعد ذلك لازم بيته حين توقفت
في ٧٩ ، ٨٠ بسبب إيقاف الدعم وانصرف الطلاب إلى المعارف طلباً للشهادة وبعد ذلك
لازم بيته ، وكان يكثر التلاوة . وقد بنى مساجد كثيرة وحفر آباراً كثيرة رحمه الله وتسبب
في توظيف كثير من طلابه في القضاء والتدريس وحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والبعض الآخر عينوا أئمة . وقد وافاه الأجل في يوم الثلاثاء ٨ من شهر جمادي
عام ١٣٨٩ هـ بعد أن بذل جهداً عظيماً في الدعوة إلى الله ونشر العقيدة السلفية في
جنوب المملكة ، ولم تزل آثار دعوته باقية جزاه الله خير الجزاء . اهـ أوضح الإشارة في
الرد على من أجاز المنوع من الزيارة تأليف فضيلة شيخنا / أحمد بن يحيى النجمي
ص ٢٠٣-٢٠٤ طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد ط ١ . ١٤٠٥ هـ قلت : وهو أشهر من أن يذكر ومناقبه أكثر من أن تحصر ومن
إتقان الشيخ عبد الله القرعاوي وجودة حفظه لكتاب الله الكريم ما حدثنا به شيخنا حفظه
الله تعالى أن الشيخ عبد الله القرعاوي قرأ بهم مرة جهراً سبعة أجزاء كاملة في ركعة
واحدة من صلاة التراويح في رمضان وذلك تحديداً من بداية الجزء الرابع والعشرين من
سورة الزمر من قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس
في جهنم مثوى للكافرين ﴾ الآية رقم ٣٢ ثم شرع بهم في أول سورة البقرة ثم ركع .
وانظر في ترجمته النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لفضيلة
الشيخ / عبد الله القرعاوي بقلم تلميذه البار الشيخ / عمر جردي المدخلي والسمط
الحاوي للشيخ / علي بن قاسم الفيقي . ط ١ . ١٤١١ هـ

(1) بهاء الدين هو أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن
إسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن السعدي الأنصاري المقدسي الدمشقي ولد في
فلسطين سنة ٥٥٦ هـ وقيل سنة ٥٥٥ هـ في بيت علم ودين وصلاح وجهاد كان يؤم
بمسجد الحنابلة في نابلس ثم انتقل إلى دمشق وفيها تفقه ورحل إلى بغداد في طلب العلم
وقيل أنه تفقه فيها على شيخ الحنابلة وفقهه العراقي نصر بن فتيان البغدادي (وغيره)
وعرج على حران وأخذ عنه فيها فخر الدين ابن تيمية وأقبل في آخر عمره على الحديث
إقبالاً كلياً وكتب منه الكثير توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٢٤ هـ انظر العدة شرح العمدة
ص ١٦-١٨ بتصرف

وما يسره الله تعالى من الكتب الستة وذلك على فضيلة شيخنا العلامة الحبر الفهامة العالم الرباني المحدث الفقيه المفتي المجتهد محيي السنة ومن حملة لوائها ببلادنا - حماها الله تعالى - والعالم الإسلامي الشيخ / أحمد بن يحيى النجمي آل شبير^(١) حفظه الله ومد في عمره ونفع بعلمه وزاده من فضله وبه أعني بقولي في كتابي هذا (قال شيخنا

(1) هو شيخنا وشيخ مشايخنا علم في رأسه نار الشيخ الفاضل العلامة المجتهد المحدث المسند الفقيه مفتي منطقة جازان حالياً وحامل راية السنة والحديث فيها أحمد بن يحيى بن محمد بن شبير النجمي آل شبير من بني حمد إحدى القبائل المشهورة بمنطقة جازان وهو أشهر من أن يذكر ومناقبه أكثر من أن تحصر ولد بقرية النجامية في ١٣٤٦/١٠/٢٢ هـ وحيد أبويه ولما بلغ سن التمييز أدخله كتاتيب القرية فتعلم القراءة والكتابة وقرأ القرآن في الكتاتيب الأهلية قبل مجيء الشيخ عبد الله القرعاوي - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - ثلاث مرات حيث قرأه على الشيخ عبده بن محمد عقيل النجمي عام ١٣٥٥ هـ ثم قرأ على الشيخ يحيى فقيه عيسى ودرس عليه شيخنا في عام ١٣٥٨ هـ وفيه قدم الشيخ عبد الله القرعاوي فتردد عليه شيخنا مع عميه الشيخين حسن بن محمد وحسين بن محمد رحمهم الله عام ١٣٥٩ هـ وفي عام ١٣٦٠ هـ التحق شيخنا بالمدرسة السلفية وقرأ القرآن بأمر الشيخ عبد الله القرعاوي على الشيخ عثمان بن عثمان حملي - رحمه الله - وكان يجلس في حلقة الطلبة الصغار إلى أن يفرقوا بعد صلاة الظهر ثم ينظم إلى الحلقة الكبرى التي يتولى الشيخ عبد الله القرعاوي تدريسها بنفسه فيجلس معهم من بعد صلاة الظهر إلى صلاة العشاء ثم يعود مع عميه إلى قريته النجامية وعمره آنذاك ثلاثة عشرة سنة واستمر إلى عام ١٣٦٢ هـ وزع عليهم الشيخ أجزاء الأمهات الموجودة في مكتبته فقرأوا عليه فيها ولم يكملوها لأنهم تفرقوا بسبب القحط وفي عام ١٣٦٤ هـ عادوا فقرأوا عليه ثم أجازه الشيخ عبد الله - رحمه الله تعالى - برواية الأمهات الست وفي عام ١٣٦٩ هـ درس على الشيخ إبراهيم بن محمد العمودي - رحمه الله - قاضي صامطة كما درس على الشيخ علي بن الشيخ عثمان زياد الصومالي بأمر من الشيخ عبد الله القرعاوي في النحو وفي عام ١٣٨٤ هـ حضر حلقة الشيخ الإمام العلامة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - لمدة شهرين تقريباً كما حضر في العام نفسه حلقة الشيخ الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله رحمة واسعة - ولمدة شهر ونصف تقريباً وقد عمل مدرساً بمدارس شيخه القرعاوي احتساباً وفي عام ١٣٦٧ هـ عين مدرساً بقريته النجامية وفي عام ١٣٧٢ هـ عين إماماً ومدرساً في قرية (أبو سبيلة) وفي عام ١٣٧٤ هـ عندما فتح المعهد العلمي بصامطة عين مدرساً به حتى عام ١٣٨٤ هـ استقال على أمل أن يدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ولكن حصلت له ظروف حالت دون ذلك ثم عين واعظاً ومرشداً بوزارة العدل ، وفي ١٣٨٧/٧/١ هـ عاد للتدريس بالمعهد العلمي

فصقل الموهبة وأخذ باليد إلى الوجهة الصحيحة في طلب العلم ووجه وشجع وأذن لي بإلقاء الدروس وأشركني في دورات الشيخ عبد الله القرعاوي رحمه الله تعالى مدرساً لهذه المادة وأحال علي بعض المستفتين لاسيما في مسائل المناسخات وقد أشركني مرة - دون تطلع مني - في مسألة

بجازان وفي عام ١٣٨٩هـ انتقل إلى معهد صامطة العلمي وبقي به مدرساً حتى أحيل على التقاعد وذلك في ١٠/٧/١٤١٠هـ فتفرغ لحلقات العلم وإلقاء الدروس طوال الأسبوع وإمامة وخطابة الجامع الكبير بالنجامية إلى جانب المحاضرات والندوات والدروس داخل المنطقة وخارجها حتى بالتلفون وجرى استدعاؤه من قبل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتدريس الحديث وعلومه سنة ١٤١٣هـ إلا أنه لم يكمل السنة لما وقع عليه من الحادث المروري وضرر وفه الصحية فاعتذر لذلك حيث سبق وأن وقع عليه حادث مروري سابق عام ١٤٠٩هـ كاد أن يودي بحياته لولا رعاية الله تعالى حيث تكسر قفصه الصدري فكسر من أضلاعه خمسة عشرة ضلعاً وتهشمت رجله اليسرى وكسرت يده اليسرى فلبث بالعناية المركز أياماً ولياليًا ولازال يعاني من آثار هذا الحادث المروع إلى يومنا هذا فلا يستطيع القراءة باستيفاء حركات المدود غير الطبيعي من آثار الكدمات التي أصابت رنتيه من جراء تكسر أضلاعه كما لا يستطيع التورك في الصلاة من جراء التهشم الذي أصاب رجله وكم هو يعاني أيضاً من الرعاف والذي أدخل بسببه المستشفى مراراً ورغم ذلك فقد قام ولازال يقوم بالتدريس طوال الأسبوع إضافة إلى الإمامة والخطابة بمسجده والمحاضرات والتي يولي فيها جانباً كبيراً لنصح الشباب من الانحرافات العقديّة ويحذرهم من المناهج المعاصرة الدخيلة الوافدة إلى بلادنا ومن ذلك حضرنا ذات ليلة كعادتنا لدرس العدة شرح العمدة وإذا بالشيخ ذاهب إلى أحد المراكز الصيفية بدعوة من أحد القائمين على ذلك المركز فذهبت مع الذاهبين معه لحضور هذه المحاضرة والمحددة مسبقاً بالجنة والنار وبعد أن حمد الله وأثنى عليه أخذ في تفصيل المناهج الدعوية والفرق ثم أردف بتفصيل المناهج الوافدة إلى بلادنا وأهدافها وخطرها إلى أن قال إني أشهد الله أن هذا آخر سهم من كنانتي في النصح والتحذير سرّاً من هذه المناهج الدخيلة فقد لبثت أحذر منها الناس لاسيما الشباب عشرين سنة تقريباً أما بعد اليوم فسأحذر منها علناً ولما كان في صلاة العشاء إماماً داهمه الرعاف فواصل الصلاة ملتئماً غترته البيضاء فما فرغ من الصلاة إلا وقد استحال لونها أحمراً قاني سوى بعض جزيئات منها وقد فاز بغسلها زميلنا الشيخ عبد الرحيم جريبي جزاه الله تعالى خير الجزاء ومن بعد ذلك شرع الشيخ حفظه الله تعالى بالنصح العلني من هذه المناهج في الدروس والمحاضرات الطويلة والكلمات المقتضبة وفي الفتاوى والمكاتبات والتأليف ومن ذلك كتابه المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية في العقائد والأعمال ١٠ - هـ وانظر المورد العذب الزلال تعليق تلميذ شيخنا البار الشيخ الفاضل الناصح د / محمد بن هادي المدخلي ص ٣-١٠ مكتبة الفرقان ط / ١ - ١٤٢١ هـ

وردت عليه بمجلسه عند حضوري للسلام عليه مع طلاب العلم كل ذلك تشجيعاً جزاه الله عني وعن طلاب العلم خيراً وإلى جانب هذا فقد قمت بتدريس هذا العلم لبعض الطلاب الملتزمين بمناهج دراسية وغيرهم من طلاب حلقات العلم وذلك في حلقات متقطعة بين مسجدي ومنزلي فترة من الزمن بعد إلحاح ودفع من بعض طلاب العلم وعلى رأسهم أبو عبد العزيز الشيخ / علي بن موسى محمد الحنتول (سبط أبي) .

وبعد إذن شياخي وإجازته لي كان لي درس رسمي بجامع قرיתי الجعدية فترة من الزمن ثم درس آخر بجامع الدحمان الكبير بمحافظة الأحمد مما ثبت المعلومة وشحذ الهمة ولما تجمعت لدي وريقات في هذا العلم جمعتها وأودعتها مكتبة منزلي أرجع إليها بين الحين والآخر مع بعض طلاب العلم فكانت عرضة للتلف والتناثر والبلى فطلب مني بإلحاح شديد ذلك الطالب النجيب أن أجمعها في كتاب لحفظها وصونها وتسهيلاً للوصول إليها والاستفادة منها فأكبرت الطلب ولم أعطه اهتماماً في بادئ الأمر وذلك لعظيم الخطب وضيق الوقت وكثرة المشاغل الوظيفية .

وبعد زمن من الإلحاح أقدمت بعد تردد طويل ووجل شديد وتسويق مديد مستعيناً بالله وحده أولاً وأخيراً .

ثم مسترشداً بتوجيهات شيعي على استجابة ذلك الطلب مع عدم طريقي لباب التأليف الذي له رجاله .
 وقلة حيلتي وضيق وقتي الذي تطاير جذاذاً بين عملي الوظيفي الرسمي صباحاً وإدارتي لحلقة القرآن الكريم آنذاك عصرًا بمسجدي جامع قرיתי .
 إلى جانب الإمامة والخطابة به وحضور دروس مشايخي .

ورعاية أسرتي الكبيرة (١) .

ومما لاشك فيه أن العلم يحفظ بالكتابة من النسيان فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :
 قيدوا العلم بالكتابة (٢) .

وروي أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ النسيان فقال له
 استعمل يدك أي أكتب حتى ترجع إذا نسيت إلى ما كتبت (٣) .

(1) مات منها أمي أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوسع مدخلها وأن ينور قبرها وأن يجازيها بالإحسان إحساناً وبالسيئات عفواً وغفراناً وأن يسكنها الفردوس الأعلى من الجنة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ومات من الأولاد ثلاثة وهم: شيماء وأحمد وحزمة أثناء تأليف هذا الكتاب حيث لم يكن بين الأخيرين إلا أياماً معدودات أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن لا يحرمننا أجرهم وأن يغفر لنا ولهم وأن يجعلهم فرطاً لنا إلى الجنة إنه على كل شيء قدير .

(2) جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٣٠٦ - ٣٠٨ رقم ٣٩٥ - ط ١ - ١٤١٤ هـ دار ابن الجوزي قال محققه أبو الأشبال الزهيري : إسناده ضعيف والحديث حسن قلت : قال الألباني رحمه الله تعالى : حديث ضعيف : رواه الطبراني والحاكم والخطيب في ((تقييد العلم)) وفي ((التاريخ)) وابن عبد البر وغيرهم عن أنس وغيره مرفوعاً . والصواب أنه موقوف على أنس ١ - هـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١١٢ ط / ٣ / ١٣٩٧ هـ المكتب الإسلامي تخريج وتعليق الشيخ الألباني رحمه الله تعالى
 (3) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٩٩ ط ١ دار إحياء العلوم ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

وروي عن الجصاص^(١) أنه قال قلت للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: إلى متى يكتب الرجل؟ قال: حتى يموت^(٢) وقد قيل:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه

ولا القلب إلا أنه يتقلب^(٣)

وكما قيل: آفة العلم النسيان.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل:
العلم صيد والكتابة قيده

قيد صيودك بالحبال ألوا ثقة

فمن حماقة أن تصيد غزاة

وتسيرها بين الخلائق طاقه^(٤)

فجمعته لنفسه كمرجع لي في الفرائض وقد سميته

(الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث) مراعيًا في ذلك الاختصار الغير مخل والبسط الغير ممل ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

(١) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص من أكابر الحنفية كان ورعاً زاهداً وعرض عليه العمل في القضاء فامتنع واليه انتهت رئاسة العلم في زمانه لأصحاب أبي حنيفة ببغداد ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفي في بغداد سنة ٣٧٠ هـ - آه فقه الإمام سعيد بن

المسيب ج ٤ ص ٢٧٩ إعداد د / هاشم جميل ط / ١ مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٤ هـ

(٢) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى ج ١ ص ١٤٠ دار المعرفة

(٣) أدب الدنيا و الدين ص ١١١ إلا أنه أثبت لأنسه بدلاً لنسيه

(٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص/٧٥ ط البابي

وقد ضمنته خمسة وثلاثين باباً راجياً المولى القدير
التوفيق لإكماله والسداد في إحسانه إنه ولي ذلك والقادر عليه
وكما قال الشيخ الشنقيطي ^(١) رحمه الله تعالى (وإن لم
أكن أرى نفسي أهلاً لما هنالك ولا من فرسان ميادين تلك
المسالك فلا يمنعني ذلك من أن أجود بقلّي وموجودي .
وبعد ذلك لا ألام فإن خير الصدقة جهد المقل ^(٢) أو كما قال
عليه الصلاة والسلام .

ورحم الله القائل :

أسير وراء الركب ذا عرج

مؤملاً جبر ما لاقيت من عرج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا

فكم لرب الورى في الناس من فرج

وإن ظلت بقفر الأرض منقطعاً

(١) الشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار ولد بشنقيط في موريتانيا الإسلامية ١٣٢٥ هـ نشأ في بيت علم نساءً ورجالاً ودرس على أخواله وأبنا أخواله ونسأهم من مبادئ العلوم وعلوم القرآن وحفظ القرآن وعمره عشر سنوات كان أحد أعضاء هيئة كبار العلماء في بلادنا الحبيبة أعزها الله وترأس إحدى دوراتها وأحد محاضري معهد القضاء العالي بالرياض وكان أحد أعضاء المجلس التأسيسي برابطة العالم الإسلام وأحد مدرسي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وأحد المدرسين بالمسجد النبوي عفيفاً عالماً فاضلاً بحر لا ساحل له مات سنة ١٣٩٣ هـ ١ هـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - باختصار وتصرف ج ١ / ٩ - ٢٦ دار إحياء التراث العربي ط / ١ - ٤١٧١ هـ وانظر مشاهير علماء نجد وغيرهم تأليف عبد الرحمن عبد اللطيف آل الشيخ ط / ٢ دار اليمامة ١٣٩٤ هـ

(٢) انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٣ / ٤١٤ - ٤١٥ رقم ٨٩٧ ط / ٢ المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م

فما على أعرج في ذاك من حرج (١)
وقد اعتمدت في ترجيحي على الله العليم الخبير أولاً
وأخيراً .

ثم على إمعان النظر فيما وجدت من الأدلة النقلية ما
استطعت إلى ذلك سبيلاً .

وعلى ما وجدت وتوفر لدي من أمهات كتب الأئمة
الأثبات والعلماء الثقات من الأسلاف الصالحين وكتب هيئة
كبار العلماء الربانيين ومنهم شيخي مبيناً لاختياره الذي
وقفت عليه .

وكذلك شيخ شيخنا الشيخ الفاضل والعلامة الجليل
والمحدث الحافظ والفقير المجتهد فريد عصره وعلامة دهره
الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي (٢) رحمه الله رحمة واسعة

(١) شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن النسائية ج ١ ص ٧ ط/١
(١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) مطبعة المدني

(٢) حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد الحكمي نسبة إلى الحكم بن سعد العشيرة ولد لأربع
وعشرين ليلة من رمضان سنة ١٣٤٢ هـ بقرية السلام ونشأ بقرية الجاضر واشتغل
برعي غنم والديه إلى عام ١٣٥٩ هـ ألتقي بالشيخ الجليل عبدالله القرعاوي بقرية
الجاضر وفي عام ١٣٦٠ هـ انتظم بالمدرسة السلفية التي يديرها شيخه الجليل الشيخ
عبدالله القرعاوي رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وتفرغ الشيخ حافظ
لمواصلة السير الحثيث في طلب العلم بنهم شديد وحث عليه في ميميته ومن ذلك قوله :

يا طالب العلم لا تبغي به بـدلاً
وقدس العلم واعرف قدر حرمة
واجهد بعزم قوي لا انتناء لـه
فكانت ملازمته لشيخه صار بحق أعجوبة زمانه بتفوقه على الكبار من أقرانه وذلك
للعناية الربانية وإخلاص النية في طلب العلم وقوة الذاكرة وسرعة الفهم واستثمار جميع
أوقاته ومن ذلك ما حدثنا به شيخنا أنه لما كلفهما الشيخ عبد الله القرعاوي بحفظ القرآن
الكريم كان الشيخ حافظ يحفظ كل يوم جزءاً كاملاً من القرآن أما الدروس فكان يحفظ

وأسكنه فسيح جناته وبه أعني في كتابي هذا بقولي : (شيخ شيخنا) وكتب الثقات من الباحثين المعاصرين المحققين .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم لا يساوره رياء ولا سمعة ولا طمع إلا في بيان الحق وعدم انقطاع العمل لقوله ﷺ { إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به من بعده } (١) أو كما قال ﷺ .

فإن من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة (٢) أو كما قال ﷺ .

وكما قيل من صنف فقد استهدف أي عرض نفسه للاعتراض والتفتيش (٣) .

الدرس من أول إلقائه حيث يعيده فور فراغ الشيخ منه ما يخرم منه حرفاً واحداً وربما زاد عليه ولم تمض سنة من اتسابه إلى المدرسة إلا وقد أصبح هو المدرس لطلابها وبقي مدرساً ومديراً ومفتشياً ومؤلفاً وداعياً إلى أن توفي سنة ١٣٧٧ هـ انظر كتاب الشيخ حافظ لفضيلة شيخنا الجليل زيد بن محمد المدخلي ط / ١٤١٣ هـ وكتاب الشيخ الفاضل د/ أحمد علوش المدخلي مدير المعهد العلمي بصامطة حالياً

(1) صحيح أخرجه مسلم (٧٣/٥) وكذا البخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (١٢٩/٢) والترمذي (٣٥٩/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٩٥/١) والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٣٧٢/٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(2) إرواء الغليل ج ٦ / ٢٨ - ٢٩ باختصار وتصرف

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٠ / ص ٩٧-٩٨ رقم (٣٦٤٧) باب في طلب العلم لغير الله لمحمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن عثمان دار الفكر ط / ٣ - ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م

(3) كتاب الفرائض شرح مفتاح الفائض ص ١٢ حاشية رقم (١)

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : من صنف
فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس (١) .
ومع ذلك فإنني كما قال الشيخ الشنشوري (٢) رحمه الله
تعالى (أسأل من وصل كتابي هذا إليه ووقف بنظره السيد
عليه أن ينظر إليه بعين الرضا والإنصاف وأن يغض عن
محل الخطأ ومظان الإعتساف فإنني بالعجز معترف
وبالخطأ والتقصير متصف .

وأن لا يراه بعين الاحتقار والازدراء فإن ذلك يؤدي
إلى الجدل والمراء وأن يصلح ما وقع فيه من طغيان القلم
ولا يستعجل فالاستعجال يوقع في الندم (٣) .
فإن الكمال عزيز وصفة من صفات رب العالمين .

وقد عرضت كتابي هذا على فضيلة شيخنا أحمد بن
يحي النجمي في أكثر من ثمان سنوات نظراً لتزاحم الدروس
والمحاضرات والمستفتين عليه رغم أنه كرمأ قد خصني
بليلة الخميس من كل أسبوع من بعد صلاة العصر إلا أنني لم

(١) أصول المواريث ص/٣٧ معزواً لسير أعلام النبلاء ٢٨١/١٨

(٢) الشنشوري : هو الشيخ عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن محمد بن الشيخ عبد
الله بن الشيخ الصالح نور الدين علي الجمعي الشنشوري نسبة لشنشور بلدة بالمنوفية
الفرضي الخطيب بالجامع الأزهر ولد سنة خمس أو ست وثلاثين وتسعمائة وتوفي سنة
تسع وتسعين وتسعمائة - أهد فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١ مكتبة
جدة والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية لإبراهيم الباجوري مطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر

(٣) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١/ص ٤ مكتبة جدة

أهنأ بها لكثرة المستفتين والضيوف والمحاضرات التي تعلن له .

ولازلت كلما جدت لدي معلومة في هذا الفن عرضتها عليه فكم من توجيهات سديدة أسداها إليّ وكم من تشجيع قد أولاني به كان له الأثر العميق في نفسي مما جعلني أوصل البحث والتدوين في هذا الفن .

كما أني عرضت جزءاً من كتابي هذا من باب التعصيب وهو الخلاف في توريث العصابة مع الغير ، والرد على من انتقد توريث الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت على فضيلة شيخنا الجليل والعلامة النبيل الناصح الفقيه أبي محمد الشيخ زيد بن محمد هادي المدخلي^(١) حفظه الله تعالى ومد في عمره ونفع بعلمه وزاده من فضله الناصح الشفوق .

(١) هو الشيخ الفاضل والعالم الجليل الفقيه المفتي أبو محمد زيد بن محمد بن هادي المدخلي وهو أشهر من أن يذكر ومناقبه أكثر من أن تحصر ولد بقرية الركوبة عام ١٣٥٧ هـ وبها نشأ وفيها بدأ الدراسة ثم التحق بمدرسة صامطة السلفية وفي عام ١٣٦٨ هـ لحق بالشيخ حافظ رحمه الله تعالى في بيش وقرأ عليه مع الطلاب المغتربين وعند ما فتح المعهد العلمي في صامطة التحق به وتخرج منه عام ١٣٧٩ / ١٣٨٠ هـ ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض ومنها تخرج عام ١٣٨٣ / ١٣٨٤ هـ وقد عين مدرساً بالمعهد العلمي بصامطة قبل تخرجه وما زال يدرس به حتى أحيل على التقاعد ١٤١٧/٧/١ هـ أنشأ أول مكتبة سلفية خيرية في مدينة صامطة ١٤١٦ هـ تظم ما يزيد على أربعة آلاف كتاب جعلها في خدمة طلاب العلم الذين يأوون إليها من كل مكان وقد استغل طلاب العلم فترة تقاعد الشيخ في القراءة عليه في الفقه والعقيدة والسنة وشنت العلوم الشرعية ووسائلها فجدولت له الدروس طوال الأسبوع إلى جانب الدورات العلمية التي يقيمها ومنها دورة الشيخ عبد الله القرعاوي رحمه الله تعالى التي ابتدأها في صامطة عام ١٤١٥ هـ التي يتزاحم عليها طلاب العلم من داخل المنطقة وخارجها وكانت نواة خير استفاد منها الكثير وأنا منهم وقد أولى حفظه الله تعالى طلاب العلم جانباً كبيراً من النصح والتحذير من المناهج الوافدة في الدورات والدروس والمحاضرات وبين ما فيها من الشر والبدع والخرافات والضلالات وحذر منها أشد التحذير ونفر من شرها

كما عرضت عليه أيضاً ميراث ابن الملاعنة فقوم لي الكثير من العبارات وأفادني فوائد قيمة لاسيما وهو من فرسان ميدان التأليف والشروح وكم أطمع في عرض كتابي هذا عليه كاملاً أسأل الله التيسير إنه على كل شيء قدير .

وقد أشركني مرة في مجلسه في حل مسألة فرضية تشجيعاً منه لما كنت في زيارة له مع بعض طلاب العلم كما أسند إليّ تدريس هذه المادة فيما بعد بدورات الشيخ عبد الله القرعاوي لكونه والشيخ أحمد النجمي المشرفان عليها والقائمان بها والمسؤولان على اختيار مدرسيها ومهما يكن فلا يخفى قول المزنني رحمه الله تعالى على من اقتحم ميدان التأليف : (لو عرض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه) .

ولا أبين من كتاب القاضي عبد الرحيم بن علي إلى العماد الأصبهاني حيث قال : (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا

أبلغ تنفير رغم ما يعانيه من مرض السكر والضغط وشيء في السمع إلا أنه لا زال في عطاء منتظم في الدروس والدورات والمحاضرات والتأليف والدعوة والمشاركة في أيام الحج ولا تخلو مكتبته ولا مجلسه من طالب علم يطلب العلم على يديه أو مستفت يطلب الإجابة على فتواه بحر لا ينزف وله شعر فصيح ومنه المنظومات الحسان والديوان المليح انظر ترجمته في مقدمة طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول جمع وإعداد تلميذه البار الشيخ فواز بن علي المدخلي مطابع هاجر ط ١ - ١٤٢١ هـ

لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء
النقص على جملة البشر (١) .

وكما لا يخفى قول الإمام مالك رحمه الله تعالى : (كل
يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر) يعني بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فالسلامة من هذا الخطر أمر يعز على البشر فستر الله على
من ستر وغفر لمن غفر .
وإن تجد عيباً فسد الخلا

جلّ من لا فيه عيب وعلا (٢)

فإذا رأيت أيها الناظر في هذا الكتاب خطأ منصوصاً
فأصلحه بالمعروف عند العلماء فهو جهد بشري يعتوره
النقص والخطأ فالمرء قليل بنفسه كثير بأخيه .

يا من غدا ناظراً فيما كتبت ومن

أضحى يردد فيما قلته النظرا

سألتك الله إن عاينت لي خطأ

فاستر علي فخير الناس من ستر (٣)

(1) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن ص ٦ بتصرف مكتبة الصحابة
ط / ١ - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م قال محققه تداول الناس هذه الكلمة منسوبة للعماد
الأصبهاني وصواب نسبتها أنها من كلام القاضي عبد الرحيم بن علي المتوفى سنة
(٥٩٦ هـ) كما وضع ذلك الزبيري في إتحاف السادة المتقين (٣ / ١)

(2) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٣٥٧

(3) مقدمة الروض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق ص / ٣

فالكمال لله ، والنقص ومظنة التقصير من صفات
 البشر، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل
 لي مطلب من كل قارئ قرأ
 أن يستر العيب الذي فيه يرى
 من خطأ في السبك والتعبير
 فكاننا مظنة التقصير
 وليس يخلو أحد من عيب

ثم الدعاء لي بظهر الغيب (١)
 فعلى الجليل اتكلت وبالعليم استعنت ولا حول ولا قوة إلا
 بالله العلي العظيم هو ولينا ونعم المولى ونعم النصير فإنه
 خير مسئول وأعظم مأمول وإليه تفويضي واستنادي وصلى
 الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الأبرار وصحابته
 الأخيار والتابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
 الدين .

الفقير إلى عفو ربه القدير علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلى

(١) تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليفة لفضيلة شيخنا حفظه الله تعالى ص/٤
 دار علماء السلف ط/٣

كتاب الفرائض

الكتاب في اللغة : الفرض والحكم والقدر^(١) وجمعه كتب (وأصل الكتب في اللغة الضم) ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمي كتاباً لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض .

والكتاب اسم للمكتوب مجازاً وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير .

وهو في اصطلاح المصنفين : كالجنس المستقل الجامع لأبواب ؛ تلك الأبواب أنواعه فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية وغيرها^(٢) .

تعريف الفرائض :

الفرائض في اللغة : جمع فريضة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وله في اللغة معانٍ منها مايلي :-

- ١- الحز : ومنه فرض القوس وهو الحز الذي يقع في طرفه حيث يوضع الوتر .
- ٢- القطع : يقال فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له شيئاً من المال ونحوه .

(1) مختار الصحاح لمحمد الرازي ص ٤١٢ المركز العربي للثقافة والعلوم ضبط وتصحيح سميرة الموالي
(2) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٧٧ دار الفكر

- ٣- **التقدير** : ومنه قوله تعالى ﴿ فَنصَفُ مَا قَرَضْتُ ﴾ ^(١) أي قدرتم وسميتم .
- ٤- **الإنزال** : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي قَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْ مَعَادٍ ﴾ ^(٢) أي أنزله عليك .
- ٥- **التشريع والتبيين** : ومنه قوله تعالى ﴿ قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣) أي شرع لكم تحلة أيمانكم وبين لكم ذلك .
- ٦- **الإباحة والإحلال** : ومنه قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ ^(٤) أي فيما أحل له ^(٥) ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ ^(٦) أي بينا الحلال والحرام والأمر والنهي والحدود ^(٧) .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

(٢) سورة القصص آية ٨٥

(٣) سورة التحريم الآية (٢)

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٣٨)

(٥) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٩٨ لمختصره محمد نسيب

الرفاعي مكتبة المعارف طبعة ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م

(٦) سورة النور آية ١

(٧) مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص (٢٥٥)

ومن معاني الفريضة مايلي :

- ١- الواجب : فمن دلالتها على معنى الواجب قوله تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١) أي مفروضة لازمة .
- ٢- العطية : يقال فرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته .
- ٣- السنة : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سنه .
- ٤- القراءة : فرضت حزبي : قرأته (٢) .

واصطلاحاً : عرفه الفرضيون بعدة تعريفات منها التالي

- ١- أنه فقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابه ونوقش هذا التعريف بأنه مجمل حيث لم يوضع فيه المراد بعلم المواريث ولا ما يراد به من قوله من حسابها .
- ٢- أنه علم يعرف به كيفية قسمة التركات على مستحقيها ونوقش أنه غير جامع أيضاً لأنه لا يتناول أحكام المواريث .

(١) سورة النساء الآية (٢٤)

(٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ٨٧-٨٨ تحقيق د/ عبد الرزاق مغزوأ إلى منهج الوصول إلى تحرير الفصول ٩/أ ب قال محققه راجع الصحاح للجوهري ج ٣/١٠٩٧-١٠٩٨ / ولسان العرب لابن منظور ج ٧/٢٠٢-٢٠٦ مادة فرض وانظر وكتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٣٩ تأليف العلامة أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبزي الفرضي تحقيق د/ ناصر بن فنخير الفريدي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

٣- أنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى : وهذا أحسن ما عرف به هذا العلم لأنه تعريف جامع مانع من حيث أنه ينطبق على أقسام المعرف ويمنع دخول غيرها معها (١) وهذا هو التعريف الراجح (٢) .

٤- هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة .

قال بعضهم التعريف المختار : هو الرابع لأنه مانع جامع وإن كان الثالث لا يبعد عنه لأنه بمعناه فيكون المختصر أولى بالاختيار .

فقوله يعرف به من يرث ومن لا يرث لأن معرفة الوارث تكفي عما سواه فلا داعي لذكر من لم يرث لأن ما لم يرث لا ينحصر إلا إذا أريد به من يقوم به مانع من موانع الإرث وهذا بعيد الفهم .

أيضاً يتضح من قوله معرفة الورثة أن من لم يرث مستبعد سواءً من قبل المانع أو غيره .

وقوله وحقوقهم من التركة يكفي بمعرفة الحساب المخصص للتركات وهو مقدار نصيب كل وارث .

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١١ ط ٣ — ١٤٠٧ هـ

(٢) فقه المواريث ج ١ ص ٧ د/ اللحم المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد ط ١ — ١٤١٣ هـ

فيتبين أن التعريف الرابع جامع مانع ومختصر مع سلامة اللفظ^(١).

قلت : التعريف الرابع : هو التعريف الثالث الذي رجحه الشيخ الفوزان وغيره .

وأما ما فيه من بعض الزيادة في اللفظ كما يراه مختاروا التعريف الرابع فهي لزيادة البيان والله تعالى أعلم .

تسمية الفرائض بهذا الاسم :

وجه تسمية علم الفرائض بهذا الاسم قال العيني رحمه الله تعالى في شرح الكنز : سمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) .

وكقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٣) وإنما بينها السنة^(٤) .

(١) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٤٠

(٢) سورة المزمل آية ٢٠

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧

(٤) الذخيرة كتاب الفرائض في الفرائض ج ١٣ ص ٤ للقرافي تحقيق د/ محمد حجي ط ١ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : خصت المواريث باسم الفرائض عن قوله تعالى ﴿ نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) أي مقدرأ أو معلوماً أو مقطوعاً عن غير هم (٢) .

تسمية العالم بالفرائض :

أما العالم بالفرائض فيقال له فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم قاله المبرد وفراض وفرضي بسكون الراء وفرائضي ، وقال جماعة أن فرائضي خطأ .

قال ابن الهائم (٣) رحمه الله تعالى: قد أجازه بعضهم وهو الصواب عندي لأن الجمع إذا صار بغلبة الاستعمال اسماً ينسب إلى لفظه كقولهم في النسبة إلى الأنصار أنصاري .

والفرائضي صار علماً بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة إلى لفظه (٤) .

(١) سورة النساء آية ٧

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٣

(٣) ابن الهائم : هو احمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي شهاب الدين الشافعي أبو العباس المشهور بابن الهائم وهو لقب لوالده قيل ولد في سنة ٧٥٦ هـ وقيل ٧٥٣ هـ انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض وله فيها مؤلفات كثيرة منها الكفاية مع شرحها والفصول توفي ٨١٥ هـ ١ هـ بتصرف كتاب الفصول ص ١١-١٧ تحقيق د/ عبد المحسن المنيف ط ١٤١٤ هـ

(٤) نهاية الهداية إلي تحرير الكفاية ج ١ ص ٨٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٥ بتصرف

حكم تعلم الفرائض :

حكم تعلم الفرائض : فرض كفاية إذا قام به البعض كفى عن البعض الآخر .

قال القرافي ^(١) رحمه الله تعالى : أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية .

فصل : الاعتناء بعلم الفرائض ^(٢) .

قال ابن المجدي ^(٣) رحمه الله تعالى في شرحه على الجعبرية : قال ابن الحجاج المخزومي الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما معاً .

فمن حيث الدين فلأنه من فروض الكفاية فإذا أضيع و أهمل أثموا بترك فرض الكفاية .

ومن حيث الدنيا فإنه إذا منع المستحق منها وأعطى غيره أفضى ذلك إلي التهارج والعداوة ^(٤) .

(١) القرافي : هو الإمام شهاب الدين أبو العباس احمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي البهنسي المصري انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك كان يقبل من جهة القرافة لحضور الدروس فاشتهر بذلك توفي ٦٨٤ هـ - ١٢٨٤ م بتصرف حاشية الهداية ج ٢ ص ٥

(٢) الذخيرة ج ١٣ ص ٨ دار الغرب الإسلامي ط ١ — ١٩٩٤ م

(٣) ابن المجدي : احمد بن رجب بن طيبغا أبو العباس شهاب الدين بن المجدي ولد سنة ٧٦٧ هـ بالقاهرة عالم بالحساب والفرائض من مصنفاته في الفرائض شرح الجعبرية توفي سنة ٨٥٠ هـ ، ١٤٥٠ م حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٣٣

(٤) العذب الفانض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٨ بتصرف دار الفكر ط ١ - ١٣٧٢ هـ

فعن سليمان بن موسى^(١) مرسلأ من قطع ميراثأ
فرضه الله تعالى قطع الله ميراثه من الجنة^(٢) .

(١) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض
لين خولط قبل موته بقليل من الخامسة روى له مسلم والأربعة ذكر ابن عساكر أنه توفي
سنة ٢٤٠ هـ أه تقريب التهذيب ص ١٩٥ رقم ٢٦١٦
(٢) كنز العمال ج ١١ ص ٩ رقم ٣٠٤٠٠

الحث على تعلم الفرائض

لقد حث النبي ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها فرويت عنه ﷺ الأحاديث المرغبة في هذا العلم والأمره به ومن ذلك مايلي :-

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن و علموه الناس وتعلموا الفرائض و علموها فإني امرؤ مقبوض و العلم مرفوع و يوشك أن يختلف اثنان في الفريضة و المسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدا لله)^(١) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي قوله صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن و علموه الناس و تعلموا العلم و علموه الناس و تعلموا الفرائض و علموها الناس فإن العلم سينقضي و تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)^(٢) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة و ما سوى

(1) أخرجه الحاكم ٣٣٣/٤ من طريق النظر بن شميل والدارقطني ٤٥٩ والواحدي في الوسيط ٢/١٥٣/١ عن عمرو بن حمران وأخرجه الترمذي ١١/٢ والبيهقي ٢٠٨/٦ انظر الحديث وطرقه والكلام عليه في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ج ٦ ص ١٠٣ - ١٠٦

(2) فقه المواريث ج ١ ص ١٣ معزوا للسنن الكبرى ١٠٨/٦ ومجمع الزوائد ٢٢٣/٤

ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود وابن ماجة (١) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض و علموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع من أمتي رواه ابن ماجة والدارقطني (٢) .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : مجموع الأحاديث تبلغ درجة الاحتجاج بها .

وأما كون علم الفرائض نصف العلم : فقد قيل باعتبار الحال فإن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول و رده القرافي رحمه الله بقوله علم الوصايا متعلق بما بعد الموت .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في تعلم الفرائض رقم (٢٨٦٨) ج ٨ ص ٩٢-٩٣ قال المنذري وأخرجه ابن ماجة

قلت : وسكت عنه الحاكم وضعفه الذهبي انظر الإرواء ج ١٠٤/٦
(٢) ضعيف أخرجه ابن ماجة ٢٧١٩ والدارقطني ٤٥٣ وابن عدي ٢/١٠٠ والحاكم ٣٣٢/٤ والواحدي ٢/١٥٣/١ والبيهقي ٢٠٩/٦ وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي انظر الحديث وطرقه والكلام عليه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٦ ص ١٠٣-١٠٦

وكذلك أحكام الكفن والغسل والصلاة على الميت فلا يكون علم الفرائض وحده المختص بما بعد الموت بل بعض النصف (١).

وحكى الفتوحى (٢) رحمه الله تعالى في شرحه على منتهى الإرادات .

والبهوتى (٣) رحمه الله تعالى في شرح الإقناع وغيرهما أنه نصف العلم باعتبار الثواب لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ومن غيرها من العلوم عشر حسنات (٤).

وقال ابن الصلاح (٥) رحمه الله تعالى لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا .

(1) الذخيرة كتاب الرانض في الفرائض ج ١٣ ص ٩ للقرافى

(2) الفتوحى هو : الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار قاضى القضاة ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفى سنة ٩٧٢ هـ ١ هـ بتصرف شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٢ - ١٩ وانظر السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة ج ٢ ص ٨٥٤ - ٨٥٨

(3) البهوتى انظر ترجمته ص ١١٥

(4) العذب الفانض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٨ بتصرف

(5) ابن الصلاح هو : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الدمشقى ولد بشهرزور سنة ٥٧٧ هـ أحد فضلاء عصره في الفقه والحديث والتفسير وأسماء الرجال توفى سنة ٦٤٣ هـ اه حاشية الهداية ج ١ ص ١٩٥ باختصار

وسئل عنه ابن عيينة^(١) رحمه الله تعالى فقال : إنه يبتلى به كل الناس^(٢) .

وقال ابن عابدين^(٣) رحمه الله تعالى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غيره أما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى .

وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري^(٤) .

وأما كونه ينسى : فقد يكون والله أعلم مرجع هذا النسيان إلى أمرين وهما :

الأمر الأول : أنه يفقد في مجال التطبيق العملي وانصراف الناس عن تعلمه وتعليمه وقد ظهر بوادر ذلك في كثير من البلدان الإسلامية .

الأمر الثاني : أن المشتغلين به قليل لتوقفه على علم

(١) ابن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار توفي سنة ١٩٨ هـ . اهـ بتصرف تقريب التهذيب ص ١٨٤ رقم (٢٤٥١)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥

(٣) ابن عابدين هو : السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن احمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين ولد سنة ١١٩٨ هـ وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ - أه هدية العارفين أسماء المصنفين - ج ٦ ص

٣٦٧ - ٣٦٨ إسماعيل باشا البغدادي منشورات المثني بغداد ١٩٥٥ م
(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦ ص ٥٧ ط ٢ البابي

الحساب وتشنت مسائله وارتباط بعضها في بعض (١) .
و أما كونه أول علم ينزع : فنزع العلم يكون بموت
 العلماء كما في الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص
 رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من
 العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً
 اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا
 وأضلوا) متفق عليه (٢) .
 فقبض العلم ليس محواً من الصدور وإنما انتزاعه بذهاب
 حملته .

ولما رواه الإمام أحمد والطبراني رحمهما الله تعالى
 من حديث أبي أمامه رضي الله عنهما قال : لما كان في حجة
 الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم (خذوا العلم قبل أن
 يقضى أو يرفع فقال أعرابي كيف يرفع فقال : ألا إن ذهاب
 العلم ذهاب حملته ثلاث مرات) (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ
 أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٤)

(1) فقه المواريث د/ اللام ج ١ ص ١٤ بتصرف
 (2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب العلم ٣٤ باب كيف يقبض العلم ج ١/٢٥٨
 رقم ١٠٠ ومسلم كتاب العلم رقم (٢٦٧٣) ج ١٠ ص ٦٧٤٤
 (3) الدارمي ٢٤٢ ومسنده الإمام أحمد (٢١٤٥٩) ومجمع الزوائد ٢٥٠/١ والمعجم
 الكبير ٢٣٢/٨
 (4) سورة الرعد آية ٤١

قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية : خرابها بموت علمائها وفقهائها وأهل الخير منها ، وكذلك قال مجاهد رحمه الله تعالى أيضا هو موت العلماء .

وفي هذا المعنى روى الحافظ بن عساكر رحمه الله تعالى في ترجمة أحمد بن عبد العزيز أبي قاسم المصري رحمه الله تعالى سكن أصبهان حدثنا أبو محمد طلحة بن أسد المري بدمشق أنشدنا أبو بكر الآجري (١) بمكة قال أنشدنا أحمد بن غزال لنفسه :

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها

متى يموت عالم منها يموت طرف

كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها

وإن أبي عاد في أكنافها التلّف (٢)

قال الرحبي (٣) رحمه الله تعالى :

(١) أبو بكر الآجري هو : الإمام الحافظ المحدث الفقيه شيخ الحرم الشريف أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي المكي توفي سنة ٣٦٠ هـ ١ هـ بتصرف الشريعة قال الأسنوي رحمه الله تعالى في طبقات الشافعية ج ١ ص ٧٩ - ٨٠ تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ (نازع بعضهم في كونه شافعيًا وادعي أنه حنبلي وأنه منسوب إلى قرية من قرى بغداد يقال لها أجر)

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٨٠٥

(٣) الرحبي : هو الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن موفق الدين وقيل بابن المتقنة عالم بالفرائض شافعي من أهل رحبة مالك بن طوق مولداً ووفاة وهو صاحب الأرجوزة بغية الباحث المشهورة بالرحبية في الفرائض توفي سنة ٥٧٧ هـ ١٠ هـ الأعلام للزركلي ج ٧ ص ١٦٦ و شرح الرحبية بتحقيق البغاص ١١ بتصرف

علماً بأن العلم خير ما سعي
فيه وأولى ماله العبد دعي
وأن هذا العلم مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه أول علم يفقـد

في الأرض حتى لا يكاد يوجد (١)
ومما روي عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحث على تعلم الفرائض فمـنه : ما أخرجه الدارمي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً : تعلموا الفرائض
كما تعلمون القرآن .

وفي لفظ عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم (٢) .
وعنه أيضاً رضي الله عنه إذا تحدثتم فتحدثوا في
الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي (٣) .
وفي سنن الدارمي رحمه الله تعالى عن عبدالله بن
مسعود رضي الله عنه قال : تعلموا الفرائض والحج

(١) الرحبية بشرح سبط المارد يني بتحقيق البغا ص ٢٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥

(٣) ضعيف أخرجه الحاكم ٣٣٣/٤ من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن
المسيب قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وقال هذا وإن كان موقوفاً
فإنه صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وفيه نظر اهـ الإرواء ج ٦ ص ١٠٧

والطلاق فإنه من دينكم (١) .
 وعنه أيضاً من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض (٢) .
 وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : الذي
 يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل البدن بلا رأس وفي
 لفظ كمثل الرأس لا وجه له (٣) .
 وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا قبل الظانين
 يعني الذين يتكلمون بالظن .
 وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال :
 صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن فإن الظن أكذب
 الحديث) (٤) .
 إذاً فعلم الفرائض من أهم علوم الأمة الإسلامية
 والصناعة الدينية والأصل فيه الكتاب والسنة المحمدية وهو
 من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكثرت
 مناظراتهم فيه .
 فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم وهو إلى جانب ذلك
 من أجل العلوم خطراً وأرفعها قدراً وأعظمها أجراً .

(١) فقه المواريث ج ١ ص ١٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥

(٣) كتاب التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الخبزي تحقيق د / ناصر الفريدي مكتبة

العلوم والحكم ط / ١ - ١٤١٦ هـ ج ١ ص ١٥

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ٣٤٣ ط / ١ مكتبة الرشد ١٤٢٠

وكفى هذا العلم شرفاً أن الله تعالى تولى وضعه
وتفصيله ومقاديره بحكمته البالغة وقسم الموارد برحمته
الواسعة^(١).

وقال بعضهم :

علم الفرائض لا نظير له

يكفيك أن قد تولى قسمه الله

وبين الحظ تبياناً لو ارثه

فقال سبحانه يوصيكم الله^(٢)

(١) الذخيرة ج ١٣ ص ٩ والعذب الفائض ج ١ ص ٨ بتصريف

(٢) الرائد في علم الفرائض ص ٥ د/ حمدي عبد المنعم شلبي مكتبة الساعي

باب التوارث قبل الإسلام

التوارث عند أهل الكتاب :

لقد اقتضت حكمة الله البالغة أن من خلق مات قال تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٢) .

وكما قال كعب بن زهير رضي الله عنه في لا ميته :
كل ابن أنثى وإن طالت سلامته

يوماً على آلة حدباء محمول (٣)

وقد جعل الله تعالى بني آدم على هذه البسيطة خلائف يخلف بعضهم بعضاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها حيث قال ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ (٤) أي جعلكم تعمرونها جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وخلفاً بعد سلف (٥) .

ولأجل ذلك من مات انتقل ما خلفه من ميراث إلى من خلفه من الخلائق إلا الأنبياء والمرسلين كما في الحديث

(1) سورة الرحمن آية ٢٦-٢٧

(2) سورة الزمر آية ٣٠

(3) جمهرة أشعار العرب ص ٣٦٥ - ٣٦٩ من لامية كعب بن زهير بن أبي سلمى رضي الله عنه

(4) سورة الأنعام آية ١٦٥

(5) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٢٠

الصحيح قال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا نورث ما تركناه صدقة) الحديث متفق عليه (١)
 ففي الحديث عن قيس بن كثير قال : قدم رجل من
 المدينة على أبي الدرداء و هو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي
 قال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ .

قال أما جئت لحاجة قال : لا .

قال : أما قدمت لتجارة .

قال : لا .

قال : ما جئت إلا في طلب هذا الحديث ؟

قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سلك طريقاً يبتغي
 فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع
 أجنحتها رضى لطالب العلم .

وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في
 الأرض حتى الحيتان في الماء .

وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
 الكواكب .

إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الفرائض وغيره باب ٣ رقم ٦٧٢٦ ص ٤
 ومسلم كتاب الجهاد والسير ج ٨ رقم ١٧٥٨ ص ٤٨٥٦

ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ
وافر (١) - (٢) .

إذا علم هذا فإن التوارث قبل الإسلام كان حسب
اختلاف الشرائع فانه تعالى قال : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَا جَا ﴾ (٤٨) (٣) .

ففي الشريعة اليهودية مثلاً لا ميراث للبنات أو الزوجة
أو أحد الأقارب مع وجود الولد الذكر وللأكبر منهم نصيب
اثنين من إخوته .

فإن لم تكن له ذرية ورثه أبوه ثم جده ثم سائر أصوله
من جهة أبيه .

ثم لأقاربه حتى الدرجة الخامسة .

وكذلك الديانة المسيحية (٤) .

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى رقم ٢٨٢٢ ج ٧ ص ٣٧٤-٣٧٧

(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٩٦ والدارمي ج ١ ص ٩٨ وأبو داود في كتاب العلم باب
الحث على طلب العلم ج ٣ رقم ٣٦٤١ ص ٣١٧ عن كثير بن قيس وابن ماجه في
المقدمة ج ١ رقم ٢٢٣ ص ٨١ وصححه الحاكم وابن حبان وله شواهد يتقوى بها كما
قال الحافظ بن حجر في الفتح ج ١ ص ١٦٩ فهو حديث حسن آه حاشية كتاب الشيخ
حافظ ص ١٣ تأليف شيخنا الشيخ زيد بن محمد المدخلى حفظه الله تعالى

(٣) سورة المائدة الآية ٤٨

(٤) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ١٩ ط ١ - ١٤٠٤ هـ مكتبة الخدمات
الحديثة جدة

التوارث قبل الإسلام عند العرب في الجاهلية :

أما حال العرب في الجاهلية فقد خبطوا في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء يسودهم قانون الغاب القوي يأكل الضعيف يؤثرون القوة على غيرها ولذلك كان الميراث عندهم حقاً للأكبر من الأبناء أما الصغار والنساء فلا حق لهم فيه فلا يرث إلا الرجال الأشداء الذين يحملون السلاح ويمتطون الخيل ويزودون عن العار ويحمون الذمار .

أما الصغار والنساء فلا يستحقون ميراثاً لأنهم ليسوا من الذين يسفكون الدماء لأتفه الأسباب ولا يشنون الغارات لنهب الأموال لا يركبون فرساً ولا يحملون كلاً ولا ينكون عدواً .

ومن أسباب التوارث عندهم أيضاً التوارث بالتبني حيث كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه غلاماً أو شاباً فتياً وأحبه تبناه برضاه وضمه إليه مع أبنائه الأصليين وأحقه بنسبه إليه دون أبيه المعروف وكان مثل ابنه الأصلي في حرمة النسب وكافة الحقوق المعتبرة فإذا مات المتبني ورثه مع أبنائه وإذا انفرد حاز المال كله ^(١) .

أما إذا لم يكن للميت ولد كبير ولو بالتبني فالمال يحوزه الأخ أو العم .

(1) الميراث العادل في الإسلام ص ٥٤ مؤسسة المعارف الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

ومن أسباب التوارث عندهم أيضاً الحلف والنصرة فكانوا يتوارثون بهذا السبب كما يتوارثون بالأنساب طلباً للتواصل والتناصر به .

وصفة ذلك يقول للرجل في عقد حلفه هدمي هدمك ودمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربيك تنصرتني وأنصرك وترثني وأرثك فإذا مات أحد المتحالفين ورثه الآخر إن لم يكن له ولد .

وإن كان له ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه .
وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه حالف رجلاً فمات فورثه أبو بكر رضي الله عنه (١) .

فصل : حال المرأة قبل الإسلام .

لقد عانت المرأة أشد المعانات في العصور الغابرة قبل الإسلام من أبشع الظلم فكانت في الحضارة اليونانية : من أحقر الأشياء عندهم لاعتقادهم أنها سبب آلام الإنسان ومصائبه .

وفي عصر الرومان : جوزوا للرجل قتل زوجته في بعض الأحوال .

(١) انظر تفسير القرآن العظيم ج١ ص٧٣٨ - ٧٤١ والحاوي الكبير ج١٠ ص ٢١٦ والمجموع شرح المذهب ج١٦ ص ٥١

وفرضت الفرس عليها أشد العقوبات لأجل أتفه
 الأسباب وأصغر الهفوات حتى إذا كررت عملها الخاطيء لم
 يكن لها بد من الانتحار .

وفي الحضارة الصينية : كانت المرأة تسمى بالمياه
 المؤلمة التي تغسل السعادة والمال .

وأما في الحضارة الهندية : فقد بلغ بها الظلم الذروة
 فقد كان الرجل ينزل منها منزلة المالك فهي محتوم عليها أن
 تظل مملوكة لأبيها بكرأ ولبعها زوجة ولأولادها أيماً مع
 اعتقادهم أنها مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلقى والروحي
 كما تحرم من جميع الحقوق الملكية والإرث بل ليس لها
 حق الحياة بعد وفاة زوجها فلا بد أن تموت معه يوم موته
 فتحرق حية معه بالنار على موقد واحد .

وأما عند اليهود : فالمرأة كسقط المتاع تباع وتشترى
 في الأسواق مسلوقة الحقوق محرومة الميراث فهم يرونها
 بالنسبة للرجل باب من أبواب جهنم منها انبجست عيون
 المصائب على الإنسانية جميعا فهم يعتقدون أنها لعنة لأنها
 بزعمهم أغوت آدم عليه السلام .

وكذلك كانت عند النصارى بل هي عندهم نجس ولذلك اتخذوا الرهينة ضدها ^(١) بل حاروا في أمرها فهي إنسان له روح أم بلا روح ^(٢).

أما عند العرب في الجاهلية : فكانت نهايتها على يدي أبيها قبل زوجها على أبشع هيئة فقد انتزعها من أحضان أمها وليدة في المهد فدفنها حية تصيح بلا رحمة ولا رأفة ولشناعة ذلك الصنيع فقد حكى القرآن الكريم حال من هذا صنيعه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ^(٣)

وبقوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ^(٤) فقد كان وأد البنات أحد صفات بعض عرب الجاهلية .

فهذا حال المرأة مع أقرب الناس إليها وأحن الناس عليها فما بالك بمن بعد عنها نسبه فإذا قدر لها النجاة من الواد فهي عند غير أبيها من ضمن المتاع تورث معه فإذا مات الرجل عن زوجته كان أولاده أحق بها إن شاء بعضهم

(1) نساء حول الرسول ﷺ ص ١٦-٣١ بتصرف ط٤ مكتبة السوادي ١٤١٣ هـ

(2) مقدمة الأحكام الفقهية ص ٣ بتصرف

(3) سورة النحل آية ٥٨-٥٩

(4) سورة التكوير آية ٨-٩

تزوجها إذا لم تكن أمه وإن شأوا زوجها وإن شأوا لم
يزوجوها وهم أحق بها من أهلها^(١).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله إنا كنا في الجاهلية ما
نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن
ما قسم ... الحديث (متفق عليه)^(٢).

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب التفسير ج ٨ ص ٢٤٥ رقم ٤٥٧٩ وتفسير
القرآن العظيم ج ١ ص ٧٠٠-٧٠٢
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب التفسير ج ٨ ص ٨٤٨ - ٨٤٩ رقم
٤٩١٣ وصحيح مسلم بشرح النووي باب الإيلاء واعتزال النساء كتاب الطلاق ج ١٠
ص ٤٠١٨ رقم (١٤٧٩)

باب التوارث في الإسلام

بعث الله محمداً ﷺ بدين الإسلام دين الحق والاعتدال ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (١) لا دين سواه ولا يقبل غيره ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢).

دين الكمال الذي ارتضاه الله لخير أمة أخرجت للناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣).

جاء والناس يمجون في فتن داستهم بأخفافها ووطأتهم بأظلافها تائهون حائرون في ظلمات بعضها فوق بعض فأخرجهم الله به من تلك الظلمات الدامسة إلى الأنوار الساطعة.

فبدأ ﷺ بالعقيدة فثبت جذورها وأرسى أوتادها ثم تتالت الشرائع وحياء من رب العالمين على رسوله الأمين، وأخذت الموارد دورها في التشريع تدرجاً حتى لا تشق على المكلفين بها (٤).

فأقر التوارث بالحلف والنصرة برهة من الزمن فروى جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا

(1) سورة آل عمران آية ١٩

(2) سورة آل عمران الآية ٨٥

(3) سورة المائدة آية ٣

(4) الميراث العادل في الإسلام ص ٥٦ بمعناه

حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد
الإسلام إلا شدة (١) .

فجعل الحليف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ لأم
فأعطي السدس ومما يدل عليه ما حكاه أكثر أهل التفسير في
قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (٢) - (٣) .

قال ابن حجر رحمه الله : أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من
الميراث وهو السدس (٤) .

ثم نسخ ذلك التوارث وجعل التوارث بالإسلام والهجرة
فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه أحد مناسبيه توارثا بهذه
الهجرة .

مثل أن يكون له أخ وابن مسلمين فهاجر معه الأخ دون الابن
فيرثه أخوه دون ابنه والدليل عليه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٥٣٠ وأبو داود في الفرائض ٢٩٢٥ والبيهقي
٦٢٢/٦ وأحمد ٨٣/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٨/٢ وابن حبان ٤٣٧١ أ هـ

حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢١٦

(٢) سورة النساء الآية ٣٣

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢١٦

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤٩

أَمْثُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴿١﴾ - (٢) .

ثم كان هناك توارث آخر أيضاً في صدر الإسلام بالمواخاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم حيث كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه (٣) .

ثم نُسخ ذلك الميراث بميراث الرحم وذلك بقوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الآية (٤) وهو المعتمد في نسخ ما سبق من التوارث (٥) .

ثم شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين والأقربين فكان إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وأقاربه ومن حضر من غيرهم كيف شاء وأحب ميراثاً ووصية وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٦) .

ثم نسخ ذلك بآيات المواريث قال : ابن عباس رضى الله عنهما (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل

(1) سورة الأنفال آية ٧٢

(2) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥١ - ٥٢

(3) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥١٥ بتصريف

(4) سورة الأحزاب آية ٦

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤٩ بتصريف

(6) سورة البقرة آية ١٨٠

للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والرابع وللزوج الشطر والرابع (١) .

حيث تدرج الله تعالى بهم في الميراث رحمة منه تعالى بهم فقال تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (٢) الآية .

فروي أن أوس بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة (٣) وثلاث بنات له فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً .

وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً إنما يورثون الرجال الكبار وكانوا يقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنات وأنا امرأة وليس عندي ما أنفقه عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيانى ولا يرفعان لهن رأساً .

فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكي عدواً .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٧

(٢) سورة النساء من الآية ٧

(٣) أم كجة هي زوج أوس بن ثابت نزلت فيها آية المواريث أهد أسد الغابة ج ٦/٣٨١ رقم

٧٥٦٨

فقال رسول الله ﷺ : انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن فانصرفوا فأنزل الله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) - (٢) .
ثم إن الله تعالى فرض المواريث و قدرها وبين المستحقين لها في ثلاث آي من سورة النساء نسخ بهن جميع ما تقدم من المواريث .

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال .

فقال رسول الله ﷺ : يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ : ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال للعم أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك (٣) .

(1) سورة النساء آية ٧

(2) أسباب النزول ص ١٢٠-١٢١ دار الكتاب العربي ط ١٤٠٥ هـ

(3) حسن أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٢) والترمذي ١١/٢ والدارقطني ٤٥٨ والحاكم ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ والبيهقي ٢٢٩/٦ من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه به وقال الترمذي هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل قلت وهو مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي اهـ الإرواء ج ١٢٢/٦

وروى ابن المنكر عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : (مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر رضي الله عنه ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ ثم صبه علي فأفقت !

فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات قال فنزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ^(١) إلى آخر السورة .

فبين جل وعلا في هذه الآي الثلاث ما كان مرسلأ وفسر وبين ما كان مجملأ وقدرت الفروض ما كان مبهمأ .

ثم بين الرسول ﷺ بسنته ما احتيج إلى بيان .

ثم قال بعد ذلك في حديث شرحبيل بن مسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ^(٢) - ^(٣) .

فالآية الأولى في ميراث الأولاد والأبوين .

والآية الثانية في ميراث ولد الأم والزوجين .

والآية الثالثة من سورة النساء في ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

(١) سورة النساء آية ١٧٦

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٢٧ وأخرجه أبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ١٦/٢ وابن ماجة ٢٧١٣ والبيهقي ٢٦٤/٦ والطيالسي ١١٢٧ وأحمد ٢٦٧/٥ من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به وقال الترمذي حديث صحيح قلت

وإسناده حسن اهـ الإرواء ج ٨٨/٦

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢١٦-٢١٩ بتصرف

والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحمة من العصبية (١).

واستقر الميراث في شريعة الإسلام على هذا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها فسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى .

(١) انظر خطبة أبى بكر الصديق في كنز العمال ج ١١/٣٢ برقم (٣٠٤٦٥)

باب الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة : خمسة وهي على حسب الترتيب التالي :

١- الحق الأول مؤن تجهيز الميت

مؤن التجهيز وهي جميع ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى مواراته في قبره من نفقات غسل وكفن وحنوط وحفر قبر وحمله ودفنه في حدود المعروف الذي أمر به الشرع من غير تقتير ولا تبذير كما أمر الرسول ﷺ^(١) كما في حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما (قال ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم^(٢) .

وهذه المؤن من رأس المال لما حكاه ابن حجر في الفتح . والشوكاني في النيل وغيرهما من إجماع أهل العلم نقلاً عن ابن المنذر بقوله قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو قال الكفن من الثلث . وعن طاووس قال من الثلث إن كان قليلاً^(٣) . وقال الزهري رحمه الله إن كان مؤسراً حسب ذلك من رأس المال وإن كان معسراً أحتسب من الثلث^(٤) .

(١) انظر التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٢٧

(٢) صحيح مسلم حديث ٤٩ من الجنائز وسنن أبي داود الباب ٤٣ ومسند الإمام أحمد ٣٤٩/٣ والسنن الكبرى ٤٠٣/٣ - ٣٢/٤ المستدرک ٣٦٩/١ وشرح السنة ٣١٥/٥ ومشكاة المصابيح ١٦٣٦ ونصب الراية للزيلعي ٣٠٥/٢ وتلخيص الحبير ١٠٩/٢ وتاريخ بغداد ٥٢/٩ ومجمع الزوائد ٣٥/٣ والضعفاء للعقيلي ٥٥/٢ والكامل لابن عدي ١٤٦٥/٤ . ١ هـ حاشية سبل السلام تحقيق محمد عبدالقادر ج ٢ ص ١٩٩

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ١٤١ كتاب الجنائز ونيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٦٧

(٤) المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٥٢

وهذا الحق أعني مؤن تجهيز الميت مقدّم على جميع الحقوق عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
 خلافاً لجمهور الأئمة مالك^(١) والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله جميعاً .
 كما قدمه السجاوندي^(٢) رحمه الله تعالى من الحنفية في السراجية بقوله :
 قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة أولاً يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير .
 ورده السيد الجرجاني^(٣) رحمه الله تعالى في شرحه على السراجية بقوله الابتداء بالكفن ليس مطلقاً كما تشعر به عبارة الكتاب^(٤) .

(١) مالك : هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ولد عام ٩٥ هـ وأخذ العلم عن نافع والزهري وطبقتهما ، أوذى بسبب الجهر بكلمة الحق فصبر قال الشافعي من أراد الحديث فهو عيال على مالك توفي سنة ١٧٩ هـ - ١ هـ حاشية الأفنان الندية شرح السنن المروية ج ١ / ٦٢ بتصرف معزواً لصفوة الصفوة ج ٢ / ١٧٧ وحلية الأولياء ج ٦ ص ٣١٦ وما بعدها . وانظر البداية والنهاية جزء (٩ - ١٠) ص ٦٠٢ - ٦٠٣

(٢) السجاوندي : محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين أبو طاهر السجاوندي رياضي حنفي فرضي له السراجية نسبة إلى كنيته سراج الدين في الفرائض والمواريث وله شرح السراجية توفي نحو سنة ٦٠٠ هـ الأعلام للزركلي ج ٧ / ٢٧

(٣) الجرجاني : هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني من كبار العلماء بالعربية له أكثر من خمسين مصنفاً منها شرح السراجية في الفرائض توفي سنة ٨١٦ هـ بشيراز الأعلام للزركلي ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٠ بتصرف

(٤) شرح السراجية في علم المواريث للسيد الجرجاني ص ٢٩-٣١ تحقيق محمد درويش ط ١

وروى ملا مسكين^(١) من الحنفية أيضاً أن الصحيح تقديم مؤن التجهيز على الديون مطلقاً ولو كانت متعلقة بعين التركة^(٢).

كما قال به من الحنفية السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط بقوله : فنقول إذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق .

عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول فأول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف^(٣)

وممن قال بتقديم مؤن التجهيز من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي بقوله إذا مات الميت بدأ من ماله بتكفينه ومؤنة تجهيزه^(٤)

وكذلك النووي رحمه الله تعالى في شرح المجموع أيضاً بقوله إذا تقرر هذا فإن الميت إذا مات أخرج من ماله كفته وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدماً على دينه ووصيته مؤسراً كان أو معسراً^(٥).

(١) ملا مسكين : هو معين الدين محمد بن عبدالله الفراهي الهروي الفقيه الحنفي الشهير بمنلا مسكين المتوفى سنة ٩٠٤ هـ - أه هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٢٤٢

(٢) التركات والوصايا ص ٢٦

(٣) المبسوط للسرخسي جزء ٢٩ / ص ١٣٦-١٣٧ دار المعرفة ط ٢

(٤) المهذب بشرح المجموع ج ١٦ ص ٤٩

(٥) المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٥٢

قال الجعبري ^(١) رحمه الله تعالى :
 إذا مات ذو مال فمن رأس ماله
 مؤنته قدم على الدين أولاً
 وبعد وفاء الدين أمض وصية
 من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلاً ^(٢)
 ومن أدلة هذا القول القاضي بتقديم مؤن التجهيز على غيرها
 من الحقوق ما يلي :
 حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : (هاجرنا مع
 رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله تعالى
 فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير
 رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيئاً يكفن فيه إلا
 نمره فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه !
 وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه !
 فقال رسول الله ﷺ ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على

(١) الجعبري هو : إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل برهان الدين أبو محمد الجعبري
 الخليلي الشافعي ويقال له ابن السراج أيضاً دار البلاد وسكن دمشق وقيل أبو إسحاق
 الربيعي الجعبري ولد سنة ٦٤٠ م قرئ الشام تصانيفه تقارب المائة وتوفي سنة ٧٣٢ هـ
 هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لمؤلفه إسماعيل باشا البغدادي منشورات
 مكتبة المنشي بغداد ١٩٥١م وحاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج١ ص٢١٩
 بتصرف

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج٧ ص٢٠٩

رجليه الإنخر) متفق عليه (١) .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث : وفيه دليل أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأنه ﷺ أمر بتكفينه في نمرة ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين - ثم قال : واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن (٢) .

وما أورده ابن سعد (٣) في الطبقات في ترجمة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال : إنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة فجعلوا يجرون النمرة فتنكشف قدماه ويجرونها على قدميه فينكشف وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : اجعلوها على وجهه و اجعلوا على قدميه من هذا الشجر (٤) .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣ كتاب الجنائز وغيره رقم (١٢٧٦) / ١٤٢/

وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ رقم (٩٤٠) ص ٢٩١١ باب في كفن الميت

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٦١٣ مكتبة نزار الباز ط ١/ - ١٣١٧ هـ

(٣) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي صدوق فاضل ولد في البصرة سنة ١٦٨ هـ فنشأ بها في البيئة العلمية التي كانت في هذا الوقت إلى أن سافر إلى بغداد حيث لزم شيخه الواقدي شهد له العلماء بالعلم والفضل والمعرفة التامة بالحديث والكثير من العلوم قال عنه ابن النديم : أنه كان عالماً بأخبار الصحابة والتابعين وقد دل على ذلك تبحره في الحديث والسير والأخبار وكذلك الفقه والأنساب وغير ذلك من علوم دينية توفي على أ صح الأقوال ببغداد سنة ٢٣٠ هـ. أه. تقريب التهذيب ص ٤١٥ رقم ٥٩٠٣ ومقدمة التحقيق للطبقات الكبرى لمحققه محمد عيد القادر عطا ج ١ ص ٥ - ٨ ط ١ ١٤١٠ دار الكتب العلمية

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠ ، ط ١ ١٤١٠ هـ دار الكتب العلمية

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال
بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال
فأوقصته .

فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ...
الحديث متفق عليه (١) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الرسول ﷺ أمر بتكفين
كل منهم ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا مع اعتناؤه
بالدين وسؤاله لأصحاب الميت هل عليه دين أم لا ؟
وامتناعه في بادئ الأمر عن الصلاة على صاحب الدين حتى
تحمله عنه غيره .

كما في الحديث الصحيح عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
أن النبي ﷺ (أتى بجنائز ليصلي عليها .

فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : لا فصلى عليه ثم أتى
بجنائز أخرى .

فقال : هل عليه من دين ؟

قالوا : نعم .

قال : فصلوا على صاحبكم .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الجنائز ج ٢ قم (١٢٦٥) ص ١٣٠-١٣٤
وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (١٢٠٦)

قال : أبو قتادة رضي الله عنه علي دينه يا رسول الله فصلى عليه (متفق عليه)^(١) .

ومعلوم أن قتل مصعب وحمزة رضي الله عنهما في غزوة أحد قبل أن يفتح الله على رسوله الفتوح حينما قال ﷺ : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته) متفق عليه^(٢) .

ولما روي عنه ﷺ (المرء أحق بكسبه من والده وولده وسائر الناس أجمعين)^(٣) .

ومن الاستدلالات لهذا القول أيضاً القياس على نفقة المعسر وكسوته^(٤) .

وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين^(٥) والله أعلم .

أما القائلون بتقديم الدين المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز فسيأتي في الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة كما سيأتي الترجيح إن شاء الله تعالى .

(1) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٧٧ باب الدين رقم (٢٢٩٨) وصحيح مسلم ج ١١/٦٥ -

٦٦ رقم (١٦١٩) كتاب الفرائض

(2) صحيح البخاري ج ٤ / ٤٧٧ باب الدين رقم (٢٢٩٨) وصحيح مسلم كتاب الفرائض

ج ١١ / ٦٥ - ٦٦ رقم (١٦١٩)

(3) حاشية شرح السراجية بشرح الجرجاني ص ٣١ تحقيق الدرويش

(4) فقه المواريث بتصرف ج ١ ص ٢١

(5) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٨٨ معزوا للمبسوط للسرخسي ج ٢٩

ص ١٣٦-١٣٧

فصل : مؤن تجهيز الزوجة :

أما مؤن تجهيز الزوجة فمجمّل أقوال أهل العلم في ذلك مرجعها إلى ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي :

القول الأول : لا تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها سواء كان مؤسراً أو معسراً وسواءً كانت الزوجة غنية أم فقيرة وهذا قول الشعبي^(١) ، وإليه ذهب الإمامان أحمد ومالك رحمهما الله^(٢) ، وهو وجه في مذهب الإمام الشافعي ، وبه قال ابن أبي هريرة^(٣) .

ومن الحنفية محمد بن الحسن^(٤) ، ونسب هذا القول الرافعي^(٥) في فتح العزيز شرح الوجيز لمالك وأبي حنيفة وأحمد^(٦) ، كما نسبه أيضا ابن قدامة في الشرح الكبير لأبي حنيفة^(٧) .

(1) الشعبي هو : عامر بن شرا حيل الشعبي أبو عمرو ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ من التابعين الفقهاء الحفظة وثقات رجال الحديث توفي بالكوفة سنة ١٠٣ هـ ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة تقريب التهذيب رقم الترجمة (٣٠٩٢) ص ٢٣٠

(2) التحقيقات المرضية ص ٢٥ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ١٤-١٥
(3) ابن أبي هريرة : هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الفقيه الشافعي انتهت إليه إمامة العراقيين توفي سنة ٣٤٥ هـ حاشية كتاب التلخيص في الفرائض بتصريف ج ١ / ٥٦

(4) محمد بن الحسن هو : محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ومات بري سنة ١٨٩ هـ صاحب أبي حنيفة وتلميذه والناشر لمذهبه إمام بالفقه والأصول حاشية شرح السراحية في المواريث ص ٣١

(5) الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم القزويني قيل منسوب إلى رافعان وقيل إلى رافع بن خديج توفي سنة ٢٢٣ هـ بقزوين ١ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٩٨ تحقيق د/عبد الرزاق ط ١٤٢٠ هـ دار ابن خزيمة

(6) فتح العزيز شرح الوجيز مع شرح المجموع ج ٥ ص ١٣٤

(7) الشرح الكبير على متن المقتع مع المغني ج ٢ ص ٣٣٥

وعلى هذا القول فمؤن تجهيز الزوجة من تركتها وإذا لم تف
فعلى من تلزم نفقتها إذا لم تكن مزوجة .
وإذا لم يوجد فهي كغيرها من المسلمين .
ووجه هذا القول انقطاع حقوقها على زوجها بالموت فأشبهت
الأجنبية .

القول الثاني : تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها سواء كان
مؤسراً أو معسراً وسواءً كانت الزوجة غنية أم فقيرة عكس
الأول .

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ^(١) قال : كفن
المرأة على زوجها مطلقاً لأن نفقة الزوجة على زوجها
وتجهيزها من نفقتها .

وهو المفتى به عند الحنفية كما ذكره الجرجاني في شرح
السراجية عن الصدر الشهيد ^(٢) ، وقاضي خان ^(٣) من كبار
الحنفية وفقهائهم ^(٤) .

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب
الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه وأول من دعي بقاضي القضاة توفي سنة
١٨٢ هـ انظر حاشية شرح السراجية ص ٣٠

(٢) الصدر الشهيد : هو عمر بن عبد العزيز بن مازة أبو محمد من أكابر الحنفية ولد
سنة ٤٨٣ هـ وقتل سنة ٥٣٦ هـ بسمرقند انظر حاشية شرح السراجية ص ٣١

(٣) قاضي خان : هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف
بقاضي خان الفرغان فقيه حنفي من كبارهم حاشية شرح السراجية ص ٣١

(٤) شرح السراجية للجرجاني مع حاشيتها ص ٣٠-٣١ وشرح خلاصة الفرائض
ص ١١٧ والفقهاء الإسلامي ج ٨ ص ٢٧٢

وبه قال ابن الماجشون ^(١) مفتي أهل المدينة ورفيق الشافعي والمروزي ^(٢) من أصحاب الشافعي أيضاً رحمهم الله تعالى **القول الثالث** : تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها إن كان مؤسراً ولو كانت غنية على الراجح .

أما إن كان معسراً فمؤنتها من تركتها وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

وأصح الوجهين عند جمهور الشافعية .

قال النووي رحمه الله في الشرح : ممن صححه المصنف هنا وفي التنبيه .

والمحامي ^(٣) في كتابيه المجموع والتجريد .

والرافعي وقطع به المحامي في المقنع .

(١) ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة مات سنة ٢١٣ هـ تقريبا التهذيب رقم الترجمة (٤١٩٥) ص ٣٠٤

(٢) المروزي : هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي توفي سنة ١٣٧ هـ وقيل غير ذلك وانظر البداية والنهاية جزء ١٢ ص ٥٠٩

(٣) المحامي : هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل سعيد بن أبان الضبي القاضي المحامي الفقيه الشافعي المحدث كان يحضر مجلسه نحو من عشرة آلاف ولي قضاء الكوفة ستين سنة . توفي سنة ٣٩٥ هـ اهـ البداية والنهاية ج ٦ جزء ١١ ص ٢٤٢ بتصريف

وصححه الماوردي^(١) والشيخ أبو حامد الجويني^(٢) في الفروق والجرجاني في التحرير^(٣).
وممن قال بهذا القول الإمام مالك^(٤) رحم الله الجميع.
ووجه هذا القول أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغسلها^(٥) وهذا القول هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى.
وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

٢- الحق الثاني المتعلق بالتركة : الديون المتعلقة بعين التركة ، كالرهن والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني .
وهذا الحق هو الذي قدمه الجمهور خلافاً للإمام أحمد .
ومن تعليلهم لتقدمه على مؤن التجهيز قولهم أنه متعلق بعين المال قبل أن يصير تركة والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة^(٦) .

(١) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب أبو حسن الماوردي البصري شيخ الشافعية صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع ولي [القضاء] في بلاد كثيرة وكان حليماً وقوراً أديباً توفي في ٤٥٠ هـ عن ٨٦ سنة البداية والنهاية ج ١٢ ص ٥٣٩ بتصرف
(٢) الجويني هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أبو حامد الجويني كان يلقب بركب الإسلام إمام في الفقه والتفسير والأدب ج ١ ص ١٢٤ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية
(٣) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ١٨٩ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٧ والفصول ص ٥٦
(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٥٧
(٥) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٢٨
(٦) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٧ وحاشية البقري على الرحبية ص ٢٨ وشرح السراجية ص ٣١-٣٢ ولباب الفرائض ص ١٧

قلت : مال إليه الشيخ العثيمين بقوله وهذا القول كما ترى له حظ من النظر والله أعلم ^(١) وقدمه شيخ شيخنا في النور الفائض ^(٢) رحمهم الله جميعاً.

ومن الأدلة لهذا القول القياس – قياس الحقوق المتعلقة بعين التركة بعد الوفاة على الحقوق المتعلقة بها حال الحياة في التقديم على غيرها بجامع التعلق بعين المال في كل ^(٣) .

ومما يجاب على هذا التقديم هو تقديم نفقة المفلس وكسوته وهو ما قاسوا عليه القائلون بتقديم مؤن التجهيز .

ومما احتج به القائلون بتقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز قولهم إن ملك الشخص يزول عن ماله بالموت فلا يزاحم غيره فيه .

ويجاب عن هذا أيضاً أن تقديم مؤن التجهيز على غيرها من الحقوق ليس مبنياً على ملكه لماله بل لإثبات الشارع له فيه ^(٤) .

الترجيح

الراجح هو القول بتقديم مؤن التجهيز على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة لقوة أدلة القائلين بتقديم المؤن وضعف

(1) تسهيل الفرائض ص ٩

(2) النور الفانض من شمس الوحي في علم الفرائض ص ٤

(3) فقه المواريث ج ١ ص ٢٢ معزوا لحاشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٥٩ وتبيين الحقائق

ج ٦ / ٢٢٩

(4) المصدر السابق بتصريف

أدلة المخالفين^(١) ، وقواه السرخسي^(٢) -^(٣) ، ورجحه غير واحد ، وقدمه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفوائد الجلية^(٤) ، والشيخ العثيمين في التسهيل^(٥) ، والشيخ الفوزان في التحقيقات المرضية^(٦) .

٣- الحق الثالث المتعلق بالتركة : الديون المرسلة في الذمة المتعلقة بكلها لا ببعضها ويأتي هذا الحق في الدرجة الثالثة وقد قدمه ابن حزم^(٧) على مؤن التجهيز حيث قال : أول ما يخرج من تركة الميت ديون الله تعالى ثم ديون الغرماء فإن فضل شيء كفن منه الميت .
وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضره من الغرماء أو غيرهم^(٨)
وهذه الديون قسمان وهما :

- (1) فقه المواريث ج ١ ص ٢٣
- (2) السرخسي هو : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاضي من كبار الأحناف مجتهد أشهر كتبه المبسوط في الفقه أملاه وهو سجين بالجيب في ازجند بفرغانة وبها توفي سنة ٤٨٣ هـ - ١٠٩١ م (الأعلام ج ٦ ص ٢٠٨)
- (3) التركات والوصايا ص ٢٩ معزواً للمبسوط ج ٢٩ ص ١٣٧
- (4) الفوائد الجلية ص ٦
- (5) تسهيل الفرائض ص ٩
- (6) التحقيقات المرضية ص ٢٤
- (7) ابن حزم الظاهري : هو أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ كان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً توفي سنة ٤٥٦ هـ أنظر البداية والنهاية ج ١٢ ص ٥٥٣
- (8) المحلى بالآثار ج ٨ ص ٢٦٣ مسألة ١٧٠٧ بتصرف تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي دار الكتب العلمية

القسم الأول : دين الله تعالى من زكاة وكفارات ونذور وحج الفرض ونحو ذلك .

القسم الثاني : دين الأدميين كالقرض الحسن ومهر الزوجة وأجرة العامل ونحو ذلك فإذا بقي من تركة الميت بعد مؤن تجهيزه وقضاء الديون المتعلقة بعين التركة ما يفي بقضاء ديونه قضي .

أما إذا لم يبق من التركة ما يفي بقضاء ديونه فهل يقدم دين الله أم دين الأدميين ففي ذلك خلاف يمكن إجماله في ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : تقديم دين الله تعالى في القضاء على دين الأدميين ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (اقضوا الله فأن الله أحق بالوفاء - وفي لفظ مسلم فدين الله أحق بالقضاء) متفق عليه ^(١) . وهو القول الصحيح من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره النووي ^(٢) .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ باب الحج والنذور عن الميت رقم ١٨٥٢ ص ٦٤ وصحيح مسلم شرح النووي ج ٣ - جزء ٨ قضاء الصوم عن الميت ص ٣٢ - ٢٤

(٢) النووي : هو الشيخ العلامة يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي أبو زكريا النووي ولد بنوى من قرى حوران سنة ٦٣١ هـ ولازم المشايخ تصحيحاً وشرحاً فكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درساً على المشايخ توفي سنة ٦٧٧ هـ انظر البداية والنهاية ج ٧ جزء ١٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣

في شرحه على صحيح مسلم^(١) وابن حجر في الفتح^(٢) .
القول الثاني : تقديم دين الأدميين في القضاء على دين الله تعالى وذلك لأن دين الأدميين مبني على المشاحة .
 ودين الله تعالى مبني على المسامحة لاستغنائه جل وعلا .
 وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .
 والإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى غير أن الحنفية لا يرون أداء دين الله تعالى من التركة لأنها عبادة سقطت بموته .
 ولأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات كل من هذين بموته إلا إذا أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله بعد دين العباد .
 أما إذا لم يوص لم يجب^(٣) وهو أحد قولي الإمام الشافعي^(٤) رحمه الله تعالى .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ جزء ٨ ص ٢٤

(٢) شرح فتح الباري على صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٥

(٣) السراجية بشرح الجرجاني ص ٣٤ والتركات والوصايا ص ٣٢ وأحكام المواريث

ص ٢٧ والفقهاء الإسلامي ج ٨ ص ٢٧٤ والعذب الفائض ج ١ ص ١٥

(٤) الشافعي : هو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبى أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر وهو المجدد لأمر الدين على رأس المانتين ولد عام ١٥٠ هـ كان كثير المناقب حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال ثم رحل إلى مالك فأخذ عنه وتوفي سنة ٢٠٤ هـ - أ هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٣ هـ رقم (٥٧١٧) لابن حجر العسقلاني مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤١٦ هـ والأفنان الندية شرح السبل السوية لفقهاء السنن المروية لفضيلة شيخنا الجليل العلامة النبيل أبي محمد زيد بن محمد المدخلي ج ١ ص ٦٢ ط ١ - ١٤٠٩ هـ وكتاب الموطأ جزء ١ ص (و) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية ١٤٠٨ هـ

ورجحه اللاحم (١) .

القول الثالث : لا يقدم دين على دين سواء كانت الديون لله تعالى أم للآدميين أم مختلفة بل يرجع فيها إلى المحاصة (٢) وذلك لتساويها في وجوب القضاء كذلك تتساوى في الترتيب (٣) .

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله والقول الثاني للشافعي (٤) .
وصفة المحاصة ؛ ننسب التركة إلى مجموع الديون فما بلغت من نسبة فهي لكل دائن من دينه . فلو بلغت التركة نصف الديون فلكل دائن نصف دينه وإن بلغت ربعهما فلكل دائن ربع دينه وهكذا .

ومثال ذلك : لو هلك هالك وبقي من تركته بعد تجهيزه بالمعروف وقضاء ديونه المتعلقة بعين التركة خمسمائة ريالاً ، وعليه من الدين ألف [١٠٠٠] ريال ، لعمره مائتا [٢٠٠] ريال قرضا حسنا ولزيد ثلاثمائة ريال [٣٠٠] كذلك ولأحمد مائة وخمسون ريالاً [١٥٠] أجره عمل .
وعليه زكاة ثلاثمائة وخمسون ريالاً [٣٥٠] فإذا نسبنا التركة إلى مجموع الديون فالحاصل هو نصف [٢/١] فلكل دائن نصف دينه .

(١) فقه المواريث ج ١ ص ٣٠

(٢) العذب الفائض ج ١ ص ١٥ والتحقيقات المرضية ص ٢٦ بتصرف

(٣) فقه المواريث ج ١ ص ٣٠ بتصرف

(٤) المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ١٨٩

فلعمرو $2/1 \times 200 = 100$ ريالاً .

ولزيد $2/1 \times 300 = 150$ ريالاً .

ولأحمد $2/1 \times 150 = 75$ ريالاً .

الزكاة $2/1 \times 350 = 175$ ريالاً وعلى هذا فقس .

مسألة : تقديم الدين على الوصية .

يقدم الدين على الوصية بإجماع أهل العلم ^(١) .

أما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٢) ، فقال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : ذكر السهيلي ^(٣) أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوَقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل ^(٤) .

وقال غيره قدمت الوصية لأنها شئ يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الورثة من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين .

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ وتسهيل الفرائض ص ١٠

(2) سورة النساء من الآية ١١

(3) السهيلي : هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي نسبة إلى قرية سهيل من قرى المغرب ولد سنة ٥٠٨ هـ قرأ وحصل حتى برع وساد أهل زمانه بقوة القريحة وجودة الذهن وتوفي سنة ٥٨١ هـ - كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية بتصرف ص ٧-٩ والبدائية والنهاية ج ١٢ / ٨٤٧ - ٨٤٨

(4) انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤٩ - ٥٠

وهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال^(١) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ (إن لصاحب الحق مقالاً) متفق عليه^(٢) .
وإنما قدمت الوصية على الدين لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها .

واختلف في تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور وهي :

- ١- الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ.
- ٢- بحسب الزمان كعاد وثمود .
- ٣- بحسب الطبع كثلاث ورباع .
- ٤- بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال .
- ٥- تقديم السبب على المسبب كقوله عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عزّ حكم .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٧٨ بتصريف

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ كتاب الوكالة رقم ٢٣٠٦ ص ٦٠٨ وصحيح

مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٣٤٧ - ٤٣٤٨ رقم ١٦٠١

٦- بالشرف والفضل كقوله تعالى ((من النبيين والصديقين)) أ هـ^(١).

ومن أدلة تقديم الوصية على الدين السنة والإجماع .
أما السنة : فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
(قضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية) الحديث^(٢) .
قال الترمذي رحمه الله تعالى : إن العمل عليه عند أهل العلم^(٣) .

وأما الإجماع فقد سبق إيراده في صدر مسألتنا هذه .
قال شيخنا حفظه الله الإجماع يعضد ضعيف النص .
٤- الحق الرابع : المتعلق بالتركة: الوصية بالتثلث فأقل
لغير وارث .

التعريف :

الوصية في اللغة : مصدر أو اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصيه إذا وصلته به . ومنه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الوصايا ج ٥ ص ٤٧٥
(2) حسن أخرجه الترمذي ٢ / ١٦ وابن ماجة ٢٧١٥ وكذا ابن الجارود ٩٥٠ والدارقطني ٤٦١ والحاكم ٣٣٦/٤ والبيهقي ٢٦٧/٦ والطيالسي ١٧٩ وأحمد ١٣١-٧٩-١٣١-١٤٤ من طريق أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي- رضي الله عنه- به وزادوا : وأنتم تقرؤونها (من بعد وصية يوصي بها أو دين) أ هـ إرواء الغليل ج ٦ ص ١٠٧-١٠٨ قلت وضعفه ابن حجر في الفتح فليُنظر ج ٥ ص ٤٧٤
(3) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ج ٦ ص ٢٦١١١٣

الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴿١﴾ - (٢) .

واصطلاحاً : هي التبرع بعد الموت (٣) .

سبب تسمية الوصية بهذا الاسم :

وسميت الوصية بهذا الاسم لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته (٤) .

وأصل مشروعيتهما القرآن والسنة والإجماع .

فأما القرآن : فقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ (٥) .

وأما السنة : فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم يبني بيتين وله شئ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) متفق عليه (٦) .

(1) سورة المائدة الآية ١٠٦

(2) كتاب أحكام الوصايا ص ٣٣ معزواً لمعجم مقاييس اللغة ١١٦/٦ مادة وصى

(3) المغني بالشرح الكبير ج ٦ / ٤٤٤ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ١٤٧

(4) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر ج ٦ / ١٤٢-١٤٣

(5) سورة البقرة ١٨٠

(6) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٥ كتاب الوصايا ص ٣٥٥ رقم ٢٧٣٨ وصحيح مسلم بشرح النووي جزء ١١ / ٣ رقم (١٦٢٧)

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء رحمهم الله في الأمصار والأعصار على جوازها ^(١) .

حكمها: اختلف في حكمها على قولين هما :

القول الأول : الوجوب من حيث الجملة .

وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز ^(٢) وطلحة بن مصرف ^(٣) في آخرين .

وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم .

وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة الأسفرايني وابن جرير وآخرون .

ومن أدلة القائلين بالوجوب مايلي :

قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٤) .

وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة .

(١) المعنى بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٤

(٢) أبو مجلز : هو لاحق بن حميد السدوسي وكان ثقة وله أحاديث توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز أه الطبقات الكبرى ج ٧ ص ١٦٢

(٣) طلحة بن مصرف : هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحذب بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل بن سلمة بن ددول بن جشم بن يام من همدان ويكنى أبا عبدالله وكان قارئ أهل الكوفة توفي سنة ١١٢ هـ أنظر الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٣٠٨

(٤) سورة البقرة ١٨٠

وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون .

وأما الذين لا يرثون فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه .

وأما السنة فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم يبني بيتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) متفق عليه (١) .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن قوله ما حق امرئ بأن المراد الحزم والاحتياط ... فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال ((له شيء يريد أن يوصي فيه)) .

أما الجواب عن الرواية التي بلفظ ((لا يحل)) فاحتمال مراد الراوي بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الوجوب والمندوب والمباح .

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٥ كتاب الوصايا ص ٣٥٥ رقم ٢٧٣٨ وصحيح مسلم بشرح النووي جزء ١١ ص ٣ رقم (١٦٢٧)

القول الثاني : الندب : وهو ما ذهب إليه الجمهور .
قال في المغني أجمع العلماء رحمهم الله تعالى في الأمصار
والأعصار على جوازها .

وحكى ابن عبد البر الإجماع على عدم الوجوب ، ورده
الشوكاني بقوله : مجازفة (١) .

ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجز
ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته
فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب .
وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في
عكسه .

ومباحة فيما استوى الأمران فيه .

ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار .

كما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما (الإضرار في
الوصية من الكبائر) (٢) .

وأول من أوصى بالثلث في الإسلام : البراء بن

المعمر ، أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل
النبي ﷺ المدينة بشهر ، فقبله ﷺ ورده على ورثته (٣) .

(1) نيل الأوطار ج٦ ص١٤٣

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٣٥٨-٣٥٩ بتصرف

(3) المصدر السابق ص ٣٧٠ والحاوي الكبير ج١١ ص٧ وقال في الحاشية حديث أبي
قتادة أخرجه البيهقي في السنن ٢٧٦/٦ وصححه الحاكم ٣٥٣/١-٣٥٤

مسألة : الزيادة في الوصية على الثلث لغير وارث

إما أن يكون لهذا الموصي وارث وإما لا ؟

فإن كان معه وارث فعلى قولين هما :

القول الأول : قول الجمهور وهو الجواز بإجازة

الورثة .

وأورد الإجماع غير واحد على عدم جوازها إلا بإجازة الورثة للزيادة وبهذا تصح وإن أجازها بعضهم نفذت في نصيبهم وإن لم يجزها أحد من الورثة بطلت إجماعا .

وممن أورد الإجماع على عدم جوازها إلا بإجازة الورثة ابن عبد البر ^(١) بقوله أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث إذا ترك ورثة من بنين أو عصبه ^(٢) ، وابن قدامة بقوله وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء ^(٣) ، وابن رشد الحفيد بقوله : وأما القدر فإن

(١) ابن عبد البر : هو الإمام العلامة و حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته قال ابن حزم لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ انظر نزهة الفضلاء ج ٣ ص ١٢٦٩ وحاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ١٧٢

(٢) التمهيد ج ٨ ص ٣٧٩

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٥٧

العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة^(١).

وقال ابن حجر واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ولكن اختلفوا فيمن كان له وارث^(٢) وذلك لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط^(٣).

القول الثاني: قول أهل الظاهر إن الوصية بأكثر من

الثلث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوها لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما قال: يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا.

قلت: أفأصدق بشطره؟ قال: لا.

قلت: أفأصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير ((متفق

عليه^(٤) - ^(٥).

قال الماوردي رحمه الله تعالى قال الله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد

الحفيد ج ٢ ص ٢٥١ دار الفكر

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٣٤

(٣) وانظر المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٥٧

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٥/٣٦٣ كتاب الوصايا رقم (٢٧٤٢) وصحيح

مسلم بشرح النووي كتاب الوصية ج ٤ جزء ١ ص ٧٦-٧٩

(٥) التمهيد ج ٨ ص ٣٨٠

عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾

والإضرار في الوصية أن يوصي بأكثر من الثلث (٢) .
 وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً
 أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم
 فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق
 أربعة وقال له قولاً شديداً (رواه الجماعة إلا البخاري (٣) .
 وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال ﷺ (لو
 علمت ذلك ما صليت عليه) ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل
 على منعه مطلقاً .
 وكذلك منعه لسعد رضي الله عنه من الوصية بالشرط
 ولم يستثن صورة الإجازة (٤) .

قال ابن بطل رحمه الله تعالى (وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
 لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث
 وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي
 واحتجوا بقوله رضي الله عنه ((الثلث كثير)) .
 وبما رواه آدم بن أبي إياس حدثنا عقبة بن الأصم
 حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال :

(1) صورة النساء الآية ١٢

(2) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٦

(3) صحيح أخرجه مسلم ٩٧/٥ وأبو داود (٣٩٥٨) و الترمذي ٢٥٥/١ وابن ماجه (٢٣٤٥) والطحاوي ٤٢٠/٢ وابن الجارود (٩٤٨) والبيهقي ٢٧٢/٦ وأحمد ٤٢٦/٤ وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ إرواء الغليل ج٦ ص٨٧ رقم (١٦٥٤٩)

(4) فتح الباري ٣٧٣/٥ بتصريف

رسول الله ﷺ ((إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم)) .

وروى أبو اليمان حدثنا أبو بكر [بن] أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم)) ^(١) ولم يخص من كان له وارث أو غيره ^(٢) .

وأما ما استدلل به الجمهور لجواز الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث فسيأتي في مسألة الوصية لوارث إن شاء الله تعالى .

أما إذا لم يكن للميت وارث خاص فكذلك فيه قولان وهما :

القول الأول : جواز الوصية بالمال كله حيث قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد واختلفوا إذا لم يكن بنين ولا عصابة ولا وارثا بنسب أو نكاح .
وقال ابن مسعود رضي الله عنه إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله .

(١) حسن وقد روي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي بكر الصديق وخالد بن عبيد السلمي ، و خلاصة القول إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف إلا الطريق الثانية والثالثة والخامسة فإن ضعفها يسير ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره وقد أشار إلى هذا الحافظ فقد قال في بلوغ المرام رواه الدارقطني يعني عن معاذ وأحمد والبزار عن أبي الدرداء وابن ماجه عن أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً انظر الحديث وطرقه في الإرواء ج ٦ ص ٧٦ - ٧٩
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٤٨ - ١٤٩

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مثله - وروي
 عن علي رضي الله عنه (١) .
 وقال بهذا القول قوم منهم مسروق وعبيدة السلماني (٢)
 وبه قال ابن راهوية واختلف في ذلك قول أحمد .
 وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وشريك ولأنه لما
 جازت الصدقة بجميع ماله جازت له وصيته بجميع ماله (٣) .
 وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد
 رضي الله عنه في هذه المسألة .
 ومن حجتهم أن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما
 كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء وهذا لا ورثة له فليس
 ممن عني به الحديث (٤) .
 واختاره ابن حجر بقوله وأن من لا وارث له يجوز له
 الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ (أن تذر ورثك أغنياء ---
 الحديث) فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما
 زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر (٥) .

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ جزء ١١ ص ٧٧

(2) عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمر الكوفي تابعي كبير
 مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة اثنتين وسبعين أو
 بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين هـ تقريبا التهذيب ص ٣٢٠ رقم ٤٤١٢

(3) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ١٧ بتصرف وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه
 الله تعالى ج ٨ ص ١٤٨ - ١٤٩

(4) التمهيد ج ٨ ص ٣٨٠

(5) الفتح ج ٥/٦٣٤

القول الثاني : المنع قال مالك وابن شبرمة والأوزاعي^(١) والحسن بن حي والشافعي وأحمد وأبو سليمان ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث وله وارث أو لم يكن . وكما سبق قاله ابن بطال رحمه الله تعالى . وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث^(٢) .

مسألة : الوصية لو ارث :

في الوصية لو ارث قولان لأهل العلم هما :
القول الأول : عدم الجواز مطلقاً وبه قال أهل الظاهر والمزني من الشافعية . وهو قول لبعض الحنابلة أنها غير جائزة وإن أجازها سائر الورثة^(٣) .

قال ابن حجر : وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم فقال له

(١) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى أبو عمرو الأوزاعي أحد أمثال المجتهدين وأفاضل المحدثين وأكابر أصحاب المذاهب المدونة المتنوعة ولد ببعلبك سنة ٨٨ من الهجرة توفي سنة ١٥٧ هـ أنظر فقه الإمام الأوزاعي ج ١ ص ١١-٩٧
(٢) المحلى ج ٨ ص ٣٥٦ - ٣٦٢ مسألة ١٧٥٥ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٢/٢ وفقه الإمام الأوزاعي د / عبد الله الجبوري مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٤٨ - ١٤٩ ط ١ ١٤٢٠ هـ مكتبة الرشد / السعودية
(٣) بداية المجتهد ج ٢ / ٢٥١ والمغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٩-٤٥٠ وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص ٢٤٩

النبى ﷺ (قولاً شديداً) (١) ولم ينقل عنه ﷺ أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً (٢) .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٣) رحمه الله تعالى : اجتمعت العلماء من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم منهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث وجميع أهل الآثار والرأي وهو القول المعمول به عندنا أن الوصية جائزة للناس كلهم ما خلا الورثة خاصة والأصل في هذا قول النبي ﷺ (لا تجوز وصية لوارث) (٤) . قال ابن حزم رحمه الله تعالى : لا تحل الوصية لوارث أصلاً فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي بطلت الوصية له (٥) .

ومن أدلتهم أيضاً حديث ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ

(١) الفتح ٣٧٣/٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٩

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي هو : القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الهروي الإمام المشهور ثقة فاضل جبل من جبال العلم إمام عابد حجة ثقة واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم قال الإمام الحجة إسحاق بن راهويه الحق يحبه الله أبو عبيد أفضله مني ولي قضاء طرسوس ولد سنة ١٥٤ وقيل ١٥٧ هـ على خلاف وتوفي سنة ٢٢٤ هـ أه بتصرف تقريب التهذيب ص ٣٨٦ رقم ٥٤٦٢ . الناسخ والمنسوخ ص ١٣-٤٢ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ١١

(٤) المصدر السابق ص ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٤٣٠-٤٣١ بتحقيق محمد بن صالح المديفر ط١ - ١٤١١ هـ مكتبة الرشد

(٥) المحلى ج ٨ ص ٣٥٦ مسألة (١٧٥٤)

يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث^(١) .

القول الثاني : الجواز بشرط إجازة الورثة فلا خلاف أنه إذا لم تجزها الورثة أنها غير جائزة وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

ومما استدل به القائلون بالجواز: الزيادة التي وردت في الحديث عند الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعمرو بن شعيب وعمرو بن خارجة^(٢) (إلا أن يشاء الورثة – إلا أن يجيز الورثة)^(٣) .

فلاستثناء من النفي : إثبات ، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة^(٤) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٦/٢) وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي (٢٦٤/٦) والطيالسي (١١٢٧) وأحمد (٢٦٧/٥) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به وقال الترمذي حسن صحيح وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره . الإرواء بتصريف ج ٨٧/٦-٩٩

(٢) عمرو بن خارجة هو : عمرو بن خارجة الأسدي ويقال الأشعري أو الأنصاري وقيل فيه : خارجة بن عمرو ، والأول أصح ، وكان حليف أبي سفيان : صحابي له أحاديث روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . التقريب ص ٣٥٨ رقم (٥٠١٩) مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤١٦هـ

(٣) أنظر الحديث وطرقه في إرواء الغليل ج ٨٨/٦-٩٨

(٤) المعنى بالشرح الكبير ج ٥٠/٦-٤٥٠

واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إذا كان في الأصل
لحق الورثة ، فإذا أجازوها لم يمتنع (١) .

وسبب الخلاف هل المنع لعدة الورثة أو عبادة ؟

فمن قال : عبادة قال : لا تجوز وإن أجازها الورثة .

ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها

الورثة (٢) .

مسألة : متى يكون اعتبار إجازة الورثة للوصية

لوارث أو لغيره بما زاد عن الثلث ؟

لا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي أما

الإجازة في صحته أو في مرضه فلا تعتبر ولهم الرجوع

فيها نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، وروي

ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو قول شريح (٣)

وطاووس والحكم والثوري والحسن بن صالح والشافعي

(١) الفتح ج ٣٧٣/٥

(٢) بداية المجتهد جزء ٢٥١/٢

(٣) شريح : هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمامة الكوفي القاضي اختلف في صحبته والمشهور أنه كان في زمن الرسول ولكنه لم يره فهو من كبار التابعين ثقة إمام من أشهر القضاة في صدر الإسلام ولي قضاء الكوفة لعمر ومن بعده من الخلفاء ؓ إلى زمن الحجاج فاعتزل القضاء قال عنه علي بن أبي طالب ؓ أنت أفضى العرب توفي بالكوفة قبل الثمانين انظر تقريب التهذيب ٢٧٧٤ ص ٢٠٧ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٤٥

وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة^(١) وأصحابه .
وقال الإمام مالك : إن أذنوا له في صحته فلهم أن
يرجعوا فإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك
جائز عليهم^(٢) .
وحكى ابن عبد البر رحمه الله تعالى الإجماع أنهم لو
أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم^(٣) .
قلت : في إطلاق الإجماع نظر فإن مذهب الإمام
الأوزاعي رحمه الله تعالى أن الورثة ليس لهم الرجوع بعد
الإجازة لو حصلت في حياة الموصي .
وبه قال جماعة من التابعين^(٤) .

(١) أبو حنيفة : هو الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي
التميمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال إنه من أبناء الفرس ولد عام ثمانين في
حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه لما قدم عليهم بالكوفة
وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه
المنتهى والناس عليه عيال في ذلك قال عنه يحيى بن معين : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث
بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن
يكون قاضياً قال : قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه فسألوني عن
أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حماداً حتى يموت فصحبته
ثمانى عشرة سنة توفي سنة ١٥٠ هـ - أ هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء
ج ١ ص ٥٤٩ - ٥٥٢ محمد حسن ط ١ - ١٤١١ هـ دار الأندلس
(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٦/٥٨٨ - ٤٥٩ وانظر قول الثوري في موسوعة فقه
سفيان الثوري ص ٨٠٥ تأليف د / محمد قلعة جي دار النفائس ط ١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
(٣) التمهيد ج ١٤/٣٠٨
(٤) فقه الإمام الأوزاعي ج ٢/١٥٣ عزاه محققه لعمدة القارئ ٣٩/١٤ والقرطبي
٢٦٢/٢ فلينظر

وقال ابن قدامة في المغني بعد أن أورد القائلين بالرد لمن أراد ممن أجاز في حياة الموصي : (وقال الحسن وعطاء وحماد بن أبي سليمان وعبد الملك بن يعلى والزهري وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى ذلك جائز عليهم لأن الحق للورثة فإذا رضوا بتركه سقط حقهم كما لو رضي المشتري بالعيب)^(١) .

إذاً هذا قول الجمهور لا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رحمه الله تعالى .

لاسيما وقد صرح به غير واحد ومنهم ابن حجر بقوله : واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤوا^(٢) والله أعلم .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٥٨ - ٤٥٩ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٥ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٥٢
(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٣٧٣

٥- الحق الخامس المتعلق بالتركة : الإرث وهو

المقصود من علم الفرائض .

التعريف : الإرث في اللغة : البقاء ، ومنه سمي الله تعالى بالوارث أي الباقي ومنه الحديث قال ﷺ (أثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم) أي أصله وبقيته منه قال الشاعر :

عفا غير إرث من رماد كأنه

حمام بالباد القطار جثوم

والإرث مصدر ورث يرث إرثا وميراثا (١) .

وشرعا : قال أفضل الدين الخونجي (٢) : هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها (٣) .

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٨ و الذخيرة ج ١٣ ص ٧ بتصرف

(2) أفضل الدين الخونجي هو : محمد بن نامور بن عبد الملك أفضل الدين أبو عبد الله الخونجي ولي القضاء بالديار المصرية كان حكيما وأحد الفضلاء المشهورين ولد سنة ٥٩٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ بتصرف حاشية نهاية الهداية ج ١ ص ١٠٨

(3) انظر المصدرين السابقين

تنبيه : عزا الشنشوري الحديث (أثبتوا على مشاعركم --- الحديث) في فتح القريب المجيب ^(١) ، وإبراهيم بن عبدالله الفرضي ^(٢) في العذب الفائض ^(٣) ، وتبعهما محمد محي الدين في أحكام المواريث ^(٤) عزوا الحديث السابق لصحيح مسلم ^(٥) ، ولعل هذا من قبيل السهو أو سبقة قلم وإلا فالحديث ليس في صحيح مسلم ،

(1) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٨

(2) إبراهيم بن عبدالله الفرضي : هو إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف الوائلي نسباً النجدي أصلاً المدني مولداً ومنشأً ووفاة قال محققه وائلي خطأ ظاهر فالمترجم له شمري طاني قحطاني العلامة الفهامة المحقق المدقق ولد في المدينة المنورة ونشأ بها فقرأ على علمائها الواردين إليها من علماء الأقاليم فبرع في الفقه والفرائض والحساب انتهت إليه رئاسة المذهب في الحجاز رسمياً في علم الفرائض لإيجاري ولايباري إليه فيه غاية ألف كتابه { العذب الفائض شرح ألفية الفرائض } جمع فيه جمعاً بديعاً وحوى المذاهب الأربعة تأصيلاً وتفريعاً توفي في طيبة الطيبة سنة ١١٨٩ هـ انظر السحب الوائلة على ضرائح الحنابلة ج ١ ص

(3) العذب الفائض جزء ١ ص ٢٦

(4) أحكام المواريث ص ١١٥

(5) مسلم : هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيراً وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى عن أئمة من كبار عصره وحفاظه وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياق وبتدبيره وحاز نفائس التحقيق مات سنة إحدى وستين ومائتين اهـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج/١ ص ١٠ / لمحمد بن إسماعيل الصنعائي تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الفكر ط / ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

وإنما رواه أهل السنن والإمام أحمد^(١) وهو في مسند الشاميين^(٢).

- (١) الإمام أحمد هو : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ توفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه كان في حداثة سنه يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته قال أبو زرعة كانت كتبه إثني عشر جملاً وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف حديث وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه أمتحن بالقول بخلق القرآن فثبت ونصر الله به السنة فسجن وضرب ضرباً مبرحاً بالسياط بإشراف المعتصم نفسه قال الإمام أحمد فقامت بين العقابين وجيء بكرسي فأقمت عليه وأمرني بعضهم أن أخذ بيدي بأي الخشبين فلم أفهم فتخلعت يداي وجيء بالضرايين ومهم السياط فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول له يعني المعتصم شد قطع الله يدك ويجيء الآخر فيضربني سوطين ثم الآخر كذلك فضربوني أسواطاً فأغمي علي وذهب عقلي مراراً فإذا سكن الضرب يعود علي عقلي وقام المعتصم إلي يدعوني إلى قولهم فلم أجبه وقد جعل الإمام أحمد كل من أذاه في حل إلا أهل البدعة فلما ولي المتوكل على الخلافة رفع المحنة عن الناس وأكرمه توفي سنة ٢٤١ هـ وشيعه جموع غفيرة قيل بلغوا أكثر من ألف ألف وأسلم يوم موته عشرون ألف من اليهود والنصارى والمجوس ا هـ البداية والنهاية ج ٥ ص ١٠٥ - ٧٧٥ دار المعرفة بيروت ط/٢ ومقدمة سبل السلام ج ١ / ٩ دار الفكر ط/١ تحقيق محمد عبد القادر عطا بتصريف
- (٢) مسند الإمام أحمد مسند الشاميين رقم (١٦٥٩٨) وسنن الترمذي الحج رقم (١٨٠٩) وسنن أبي داود المناسك رقم (١٦٣٩) وسنن النسائي مناسك الحج رقم (٢٩٦٤) وسنن ابن ماجة المناسك رقم (٣٠٠٢)

باب أركان الإرث

التعريف : الأركان جمع ركن ، والركن في اللغة جانب الشيء الأقوى قال الله تعالى عن لوط عليه السلام : ﴿ قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾^(١) ما يقويه من ملك وجند وغيره^(٢) .

واصطلاحاً : ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به .

ويرى بعضهم أن الركن ما لا بد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به^(٣) .

عدد الأركان : عدد الأركان ثلاثة وهي :

١- مُورثٌ : وهو من انتقلت التركة منه إلى غيره بسبب الموت سواءً كان الموت حقيقة بالمشاهدة والمعينة أو حكماً كالمفقود .

أو تقديراً كالحمل الذي انفصل عن أمه بسبب جنابة .

٢- وارثٌ : وهو من انتقلت إليه التركة بعد موت مورثه لحياته بعده سواءً كانت هذه الحياة حقيقة بالمشاهدة والمعينة أو حكماً كالحمل .

(١) سورة هود الآية ٨٠

(٢) القاموس المحيط ص ١٥٥٠ ولسان العرب ج ٩ جزء ١٧ ص ٢٠٢-٢٠٥

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٧-٢٨ معزواً للميراث لمحمد زكريا البرديسي ص ٣٤

٣- موروث : وهو ما تركه المورث من أموال وحقوق واختصاصات^(١).

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :
أركانه المحققة ثلاثة

إن وجدت تحقق الوراثة

مورث ووارث حق وجد

بعد الذي ذاق الحمام أو فقد^(٢)

وجمعها البرهاني رحمه الله تعالى في بيت واحد بقوله

ووارث مورث موروث

أركانه ما دونها توريث^(٣)

(١) تسهيل الفرائض ص ٩

(٢) عمدة الفارض شرح العذب الفانض جزء ١ ص ١٦

(٣) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ص ٨

باب شروط الإرث

التعريف : الشروط جمع شرط والشرط في اللغة العلامة قال تعالى ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ ^(١) أي علاماتها ^(٢).
واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (لذاته) .

أي هو الذي يلزم من فقدته فقد الشيء المشروط به كالصلاة مثلاً فمن شروطها الإسلام فمتى انتفت صفة الإسلام في العبد لم تصح صلاته وإن صلى فهذا الشرط حينما عدم ؛ عدم المشروط وهو الصلاة .

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بمعنى أن الشرط إذا كان موجوداً فلا يستلزم وجوده وجود المشروط ولا عدمه فقد الشرط ولا يوجد المشروط وقد يوجد الشرط ويوجد المشروط فالصلاة مثلاً من شروط صحتها دخول الوقت فإذا دخل وقت الصلاة في ذلك تعين على من كان أهلاً لوجوبها أدائها ولكن قد لا يؤديها إما لتعذر أدائها أو أنه ليس أهلاً لوجوبها وبهذا يتضح معنى ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ^(٣) .

(1) سورة محمد الآية ١٨

(2) مختار الصحاح ص ٢٥٠ القاموس المحيط ص ٨٦٩ أنظر لسان العرب ج ٥ جزء ٩ ص ٢٠٢-٢٠٥

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ٥ ص ٩ ط ١ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد

عدد الشروط : عدد الشروط ثلاثة وهي :

- ١- تحقق موت المورث إما حقيقة بالمعاينة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه الأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين الذي انفصل عن أمه بسبب جنائية .
- ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه و لو لحظة سواءً مشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل عندما يتحقق وجوده في الرحم عند موت مورثه وأن تضعه أمه حياً حياةً مستقرة^(١) .
- ٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث: وهي الدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث^(٢) بسبب كالزوجية أو نسب من بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة أو نعمة العتاقة .
قال البرهاني رحمه الله تعالى :
وهي تحقق وجود الوارث
موت المورث اقتضاء التوارث^(٣)

(١) العذب الفائض جزء ١ ص ١٧-١٨

(٢) المصدر السابق ص ١٨

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢١١

باب أسباب الميراث

التعريف : الأسباب جمع سبب والسبب في اللغة ما يتوصل به إلى غيره ^(١) سواءً كان حسيّاً كالحبل قال تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ ﴾ ^(٢) فقلوله تعالى بسبب أي بحبل ^(٣) .

أو معنوياً كالعلم فإنه سبب لكل خير قال تعالى : ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾ ^(٤) فإن بعضهم فسره بالعلم ومنهم ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة و السدي ^(٥) و قتادة والضحاك ^(٦) .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

فقولي : (يلزم من وجوده الوجود) خرج به الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما تقدم ، وخرج بقولي من عدمه العدم المانع فإنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما سيأتي .

(١) القاموس المحيط باب الباء فصل السين ص ١٢٣

(٢) سورة الحج آية ١٥

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٣٦

(٤) سورة الكهف آية ٨٤

(٥) السدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي

صدوق يهيم مات سنة ١٢٧ هـ التقريب / ٤٨

(٦) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٦٤

وقولي : (لذاته) احترازٌ من فقدان الشرط ووجود المانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع (١) .

أقسام الأسباب : تنقسم الأسباب إلى قسمين هما :

القسم الأول : وهو ما اتفق عليه .

القسم الثاني : هو ما اختلف فيه .

فأما القسم الأول وهو ما اتفق عليه من الأسباب فتلاثة

وهي على النحو التالي :

النكاح — ٢- الولاء — ٣- النسب .

قال الرحي رحمة الله تعالى :

أسباب ميراث الوري ثلاثة

كل يفيد ربه الـوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب

ما بعدهن للمواريث سبب (٢)

ونظمها الفتني رحمه الله تعالى في خلاصة الفرائض

نظم متن السراجية بقوله :

وسبب الإرث نكاح أو نسب

أو الولاء ليس دونها سبب (٣)

(١) العذب الفائض جزء ١ ص ١٨

(٢) الرحيبة بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٣١ - ٣٢

(٣) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص ٢٥٦

السبب الأول من الأسباب المتفق عليها النكاح :
التعريف : النكاح في اللغة : الوطء والضم والتداخل
والجمع بين الشيين .

وقد يطلق على العقد ، فإذا قيل نكح فلان فلانة أرادوا
تزوجها وعقد عليها بخلاف ما إذا قيل نكح امرأته فإن المراد
جامعها (١) .

وشرعاً : هو عقد الزوجية الصحيح المستكمل للأركان
والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في
مرض الموت خلافاً للإمام مالك رحمه الله تعالى (٢) .

(١) الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقهاء السنن المروية ج ٤ ص ٢٧٤ ط ١
(٢) فتح القريب المجيب جزء ١ / ٩ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ١٨

فصل: إرث المطلقة :

أجمع العلماء رحمهم الله أن الطلاق البائن في الصحة يقطع التوارث بين الزوجين بكل حال .
وأن الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث ما دامت في العدة فإن انقضت العدة صار كالطلاق البائن في قطع التوارث و كذلك الحكم في ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله .

أما الطلاق البائن في مرض الموت المخوف ففي التوارث من عدمه خلاف يمكن إجماله في قولين هما :
القول الأول : لا ترث المبتوتة زوجها في مرض الموت المخوف ولا يرثها مطلقاً فهو كطلاق الصحيح في قطع الميراث .

وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب وابن الزبير وحكي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد وبه قال مغيرة الضبي (١) وأبو ثور وداود وهو اختيار المزني والأصطخري (٢) - (٣)

(١) المغيرة الضبي هو: المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن كان يدلس عن إبراهيم ت ١٣٦هـ التقريب ص ٤٧٥

(٢) الأصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري شيخ الشافعية ببغداد ولد سنة ٢٤٤هـ وتوفي سنة ٣٢٨هـ نهاية الهداية ج ١ ص ٢٦٧ بتصريف

(٣) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٤٦٢ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦٣

وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه ^(١) وأقوله ﷺ (لا ترث مبنوتة) ^(٢) .

وقد رجح بعضهم هذا القول لأمرين : -

قال : الأمر الأول : أن سبب الإرث الزوجية وقد زالت بالطلاق .

الأمر الثاني : أن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة بمشاركتها لهم أما المطلق فلا يتأثر بذلك وبهذا لا يكون لمعاملة المطلق بنقيض قصده أثر عليه ؛ لأن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة .

القول الثاني : ترث المبنوتة زوجها في مرض الموت المخوف ولا يرثها لاتهامه بالفرار من ميراثها وحرمانها منه .

وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعن أبي بن كعب نحوه رضي الله عنهم أجمعين وبه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ ص ٦٢ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤٠-٣٤١

(٢) أخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ موقوفاً على ابن الزبير وعبد الرزاق (١٢١٩٢) اهـ الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤١

قال عروة بن الزبير ^(١) وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وعطاء وابن أبي ليلى ^(٢) .

وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي في القديم والإمام مالك وأهل المدينة والإمام أبي حنيفة وأهل العراق وجمهور الفقهاء ^(٣) .

وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(٤) لما طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زوجته تماضر بنت الإصبع الكلبية ^(٥) رضي الله عنها طلقها ثلاثاً في مرض موته فشاور عثمان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فأشاروا عليه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً .

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهما فإنه قال لو كنت أنا لم أورثها .

(1) عروة بن الزبير : هو عروة بن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة أبو عبد الله ولد سنة ٢٣ هـ وتوفي سنة ٩٤ هـ أنظر الطبقات الكبرى ج ١٣٦/٥-١٣٩

(2) ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى اسمه يسار بن بلال بن بليل من الأوس ويكنى عبد الرحمن أبا عيسى قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع من خرج على الحجاج وقتل بدجيل أه الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١٦٦/٦-١٦٨

(3) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/٦٢٢ ٤ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ وانظر قول الثوري في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٠

(4) كنز العمال ج ١١/٣٤ رقم (٣٠٥١٦)

(5) تماضر بنت الإصبع الكلبية : هي تماضر بنت الإصبع الكلبية بن عمرو بن ثعلبة زوج عبد الرحمن بن عوف أه حاشية شرح السراجية ص ١٤٨

وابن الزبير رضي الله عنهما قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد^(١).

الترجيح

إذا أمعنا النظر في الخلاف تبين أن سبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها.

ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثا وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه^(٢).

وعلى هذا فالراجح القول الثاني القاضي بتوريث المبتوتة في مرض الموت المخوف بقصد حرمانها سداً للذريعة.

ولانعقاد الإجماع قبل الخلاف حيث قضى به الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا يُعرف أحد من الصحابة خالفه والله تعالى أعلم.

(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٦٢ - والتهذيب في الفرائض ص ٢٧٨-٢٧٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣١ ص ٣٧٠ وبدائع الصنائع ج ٢ جزء ٣ ص ٢١٨-٢١٩ للكاساني دار الكتاب العربي ط ٢ - ١٤٠٢ هـ
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢/٢

مسألة : الخلاف في المدة التي تترث فيها المبتوتة في مرض الموت المخوف .

اختلف المورثون للمبتوتة في مرض الموت المخوف على أقوال ثلاثة وهي :

القول الأول : تترث المبتوتة زوجها الذي بتها في مرض الموت قاصداً منه حرمانها من الميراث ما دامت في العدة لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم شبهوها بالرجعية .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .

وبه قال شريح والنخعي والشعبي وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه و الثوري وآخرون ^(١) .

وهذا اختيار شيخنا ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية الأثرم ^(٢) .

أما بعد العدة فلا ترثه نظراً لانقطاع آثار النكاح ^(٣) .

(١) التهذيب في الفرائض ص ٢٧٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٦٢ بتصريف وانظر قول الثوري في موسوعة فقه سفبان الثوري ص ١١٠ - ١١١ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤١

(٢) الأثرم هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم تلميذ الإمام أحمد كان حافظاً صادقاً قوي الذاكرة ثقة من بحور العلم توفي سنة ٢٧٣ هـ اهد البداية النهاية ج ١١/١٢٧ وتقريب التهذيب ص ٢٤ رقم (١٠٣) وانظر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦٦

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧/٢١٨ بتصريف

القول الثاني : ترث المبتوتة زوجها الذي بتها في مرض الموت قاصداً منه حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام .
فقد صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورثت تما ضر بنت الإصبع الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها كما ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار .

ونقله عنه الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء ^(١) .
وروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال فيمن طلق امرأته وهو مريض : أورثها وإن مضت سنة ^(٢) .
قال ابن قدامة فقد ثبت حقها في ماله أما إذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها ^(٣) .
وبه قال عطاء وابن أبي ليلى .
وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وعثمان البتي ^(٤) وحميد والإمام مالك بن أنس وأهل المدينة وطائفة من البصريين .

(١) أنظر إرواء الغليل ج٦/١٥٩-١٦١

(٢) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٧٩

(٣) المغني بالشرح الكبير ج٧/٢١٧-٢١٩ بتصرف

(٤) عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري ويقال اسم أبيه سليمان مات سنة ١٤٣ هـ صدوق في الحديث وثقه أكثر العلماء وقال الذهبي ثقة إمام اهـ بتصرف تقريب التهذيب ص ٣٢٧ رقم ٤٥١٨

وقال به بعض أصحاب الشافعي^(١) ولإجماع المسلمين أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين في حالة واحدة^(٢) رجحه الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى والشيخ الفوزان حفظه الله تعالى^(٣).

القول الثالث : ترث المبتوتة زوجها الذي بتها في مرض موته قاصداً حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها تزوجت أم لم تتزوج مادامت حية مطلقاً . وهذا مذهب الإمام مالك والليث^(٤) وأهل المدينة وقال به بعض أصحاب الشافعي^(٥) ورجحه اللاحم^(٦).

الترجيح

في نظري أن الراجح من الأقوال الثلاثة السابقة هو القول الثالث القاضي بتوريث المبتوتة في مرض الموت المخوف في العدة وبعدها تزوجت أم لم تتزوج مادامت حية وذلك معاملة للمطلق بنقيض قصده وسداً للذريعة ، ولأن

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/٢٦٢ والتلخيص في الفرائض ج١/٦٣٤ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج٤ ص٣٨٧ والحاوي الكبير ج١٠ ص٣٤١

(٢) بداية المجتهد ج٢/٦٢٢


(٣) الفوائد الجليلة ص٧ والتحقيقات المرضية ص٣٥ - ٣٦ بتصريف

(٤) الليث : هو الليث بن سعد الفهمي كنيته أبو الحارث ولد سنة ٩٤هـ كان أحد الأئمة في الدنيا ورعا وفضلا وعلمنا ونجدة وسخاء توفي سنة ١٧٥هـ اه حاشية شرح السراجية ص٢٣٤

(٥) التلخيص ج١/٦٣٤ والتهذيب ص٢٧٩ وانظر لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي دار الغرب الإسلامي ط/٣ - ١٤٠٨ - هـ ١٩٨٨ م / ١٨ والحاوي الكبير ج١٠ / ٣٤١

(٦) فقه المواريث ج١/١١١

العلة التي كانت سبباً في طلاقها وهي قصد حرمانها من الميراث لم تزول بانتهاء العدة أو بالزواج والله تعالى أعلم .



السبب الثاني من أسباب الإرث المتفق عليها : الولاء

التعريف : الولاء في اللغة يطلق على معان منها :

المحبة والصدقة والقرب والقرابة والنصرة والملك ، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الولاء ^(١) ، والمراد به هنا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاتة والمخالفة .

واصطلاحاً : عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه

بالعتق وهو حل الملكية فيه سواء كان عتقا منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء ^(٢) . والأصل في ثبوت الولاء القرآن والسنة والإجماع :

فأما القرآن : قوله تعالى ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ

اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ ^(٣) .

وأما السنة : فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

في قصة بريرة رضي الله عنها قال ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه ^(٤) .

(1) المنجد في اللغة والأعلام ص ٩١٩ دار المشرق بيروت ط ٢٨ - ١٩٧٣ م

(2) التحقيقات المرضية ص ٣٦

(3) سورة الأحزاب آية ٥

(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ ص ٣٩ رقم ٦٧٥٢ وصحيح مسلم بشرح

النووي ج ٧ ص ٤١٠٦ رقم ١٥٠٤

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على التوريت
بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب ، وأورده ابن دقيق
العيد (١) ، وحكاه ابن اللبان (٢) - (٣) .
ويرث بالولاء : المعتق الذي باشر العتق ثم عصبتة
المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً (٤) .
أما النساء فلا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من
أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبين (٥) إجماعاً (٦) .

(١) ابن دقيق العيد هو : محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف
بابن دقيق العيد قاضي من أكابر العلماء بالأصول مجتهد توفي سنة ١٧٠٢ هـ بتصرف.
الأعلام ج ٧ ص ١٧٣

(٢) ابن اللبان هو : محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين بن اللبان عالم وقته
بالفرائض والمواريث من أهل البصرة له كتب في الفرائض - منها الإيجاز في الفرائض -
قال السبكي : ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس توفي سنة ٤٠٢ هـ الأعلام ج ٧ ص
١٠١ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ج ٦ ص ٥٩

(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧١ وفتح
القریب المجيب ج ١ ص ٩

(٤) كتاب الإجماع ص ٧٩

(٥) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٦٤

(٦) كتاب الإجماع ص ٧٩ وقال وانفرد طاووس فقال ترث النساء

أما المعتقد - بفتح التاء- فلا يرث مُعْتَقُه إجماعاً حكاه أبو حكيم الخبري ^(١) في التلخيص بقوله : فأما المولى من أسفل فلا يرث في قول الجميع وجاء في الأثر أن النبي ﷺ ورثه وروي نحوه عن عمر وعلي ، وتأويل ذلك أنه أعطاه على سبيل المصلحة أو رآه أقرب من حضر أو أحق بتوريثه قاله عطاء وطاوس ^(٢) .

قلت : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذا عدم الورثة ^(٣) ، وبه أخذ ابن القيم رحمه الله تعالى وحسن حديث عوسجة ^(٤) .

والأثر الذي أشار إليه الخبري رحمه الله هو ما رواه عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه ^(٥) .

(١) الخبري هو : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم الخبري نسبة إلى خير من نواحي شيراز كان بارعاً في علم الفرائض والحساب والأدب واللغة من مؤلفاته التلخيص في الفرائض أجمع المؤرخون عنه أنه كان يكتب بالمصحف ذات يوم فوضع القلم من يده واستند وقال أن هذا موت طيب هنيء ثم مات على الصحيح سنة ٤٧٦ هـ ١ هـ كتاب التلخيص د/ ناصر الفريدي ج ١ ص ٧- ١١

(٢) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٨٤

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٦٦ ط ١ دار الكتب العلمية

(٤) انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١

(٥) ضعيف أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) والترمذي (١٣/٢) وابن ماجه (٢٧٤١) وأحمد (٣٥٨/١) والعقيلي في الضعفاء (٣٤٣) وكذا الحاكم (٣٤٧/٤) والبيهقي (٢٤٢/٦) وأحمد في مسائل أبي داود (٢١٩) من ثلاث طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة به وقال الترمذي حسن ١ هـ إرواء الغليل ج ٦ ص ١١٤ قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١ وهو حسن وبهذه الفتوى نأخذ .

قال الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين (١) .

قال المباركفوري رحمه الله تعالى في شرحه على سنن الترمذي : أعطي بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال (٢) .

كما أورد الإجماع الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير بقوله : فإن لم يكن إلا مولى من أسفل قد أنعم عليه بالعنق لم يرثه في قول الجماعة .

وقال طاووس رحمه الله تعالى : له الميراث مستدلاً برواية عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق آنفاً .

ثم قال الماوردي رحمه الله تعالى : والمولى الأسفل غير منعم فلم يستحق ميراثاً ولا جزءاً .

فأما إعطاء النبي ﷺ ذلك له فيجوز أن يكون ذلك طعمة منه لأنه كان أولى بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى (٣) والله أعلم .

وبهذا يتبين أن هذا السبب خاص بالمنعم .

أما المعتق فلا ميراث له ممن أعنته وهذا السبب خاص بالإرث بالتعصيب (٤) .

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ج ٦ ص ٢٣٩

(٢) عون المعبود منسوباً للقاري ج ٨ ص ١١٤

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٩٦ بتصرف

(٤) النور الفانض ص ٤

والميراث بهذا السبب مقدم على الرد ونوي الأرحام
قاله ابن عبد البر في الاستذكار مستثنياً عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم
أنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالى وكان علي رضي الله عنه
أشدهم في ذلك ^(١)

قلت : تقديم ذوي الأرحام على الموالى المنعم هي
إحدى الروايتين عن الإمام أحمد كما أفاده الوزير ابن هبيرة
في كتاب الإفصاح ^(٢) ج/٢ ص ١٠١
زاد الماوردي في الحاوي الكبير عن ابن عباس ومعاذ
بن جبل رضي الله عنهم في تقديم ذوي الأرحام على
المولى ^(٣) .

وقال أبو الخطاب الكلوزاني ^(٤) رحمه الله تعالى في
التهذيب : هو قول عامة الصحابة والفقهاء إلا عمر وعلي

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨١

(٢) ج/٢ ص ١٠١

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٩٤

(٤) أبو الخطاب الكلوزاني : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني أبو
الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعوانه ولد في شوال سنة اثنتين وثلاثين
وأربعمئة درس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وقرأ
الفرائض على أبي عبد الله الوني وبرع فيها أيضاً وصار إمام وقته وفريد عصره في
الفقه ودرس وأفتى وقصده الطلبة وصنف كتباً حسناً في المذهب والأصول والخلاف كان
أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى فقيهاً عظيماً كثير التحقيق وله من التحقيق
والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جداً وله مسائل ينفرد بها عن
الأصحاب أ هـ ج ٣ ص ١١٦ - ١٢٦ - رقم ٦٠ بتصرف كتاب الذيل على طبقات الحنابلة
لابن رجب

وابن مسعود رضي الله عنهم (١) .
وكذا أبو حكيم الخبري رحمه الله في التلخيص (٢) .
فكل من أنعم على رقيق بالعتق تطوعا أو دبره أو
أوصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنث فله الولاء عليه وعلى
أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتقيه ومعتقي أولاده
ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من
بعده لاختلاف في جميع ذلك (٣) .
ففي الحديث المرفوع من حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عند الحاكم وابن حبان (٤) وصححه والبيهقي
وأعله قال : قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمة كلحمه النسب
لا يباع ولا يوهب ----- الحديث) (٥) - (٦) .
فعلى هذا من مات ولا وارث له بنسب أو كان له وارث
ولكن لا يستوعب بفرضه جميع التركة فإن التركة أو ما بقي

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٧

(٢) التلخيص في علم الفرائض ج ١/٣٣١/٤٨٤

(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٧

(٤) ابن حبان : هو الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ولد سنة بضع وسبعين ومائتين وتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة اه نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١١٥٢ - ١١٥٣ وقال انظر السير ١٦ / ٩٢ - ١٠٤

(٥) نيل الأوطار ج ٦/١٨٨

(٦) صحيح أخرجه الشافعي (١٢٣٢) ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم ٣٤١/٤ وكذا البيهقي ٢٩٢/١٠ وقال الحاكم صحيح الإسناد وردده الذهبي ٠ اه بتصرف إرواء الغليل ج ٦/١٠٩-١١٠

منها بعد أصحاب الفروض للمعتق مقدم على الرد وذوي الأرحام .

فإن لم يوجد المعتق فلعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وقد ورث المصطفى ﷺ بهذه النعمة ابنة حمزة رضي الله عنهما كما في حديث عبد الله بن شداد قال أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة رضي الله عنهما فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف (١)

مسألة: هل تباين الدين يمنع من التوارث بالولاء أم لا ؟

في المسألة خلاف لأهل العلم ومرجه إلى قولين وهما:

القول الأول: قول الجمهور لا توارث بين المسلم

والكافر بالولاء لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) متفق عليه .

(١) أنظره في الإرواء رقم (١٦٩٦) بلفظ روى سعيد بسنده كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات . . . الحديث قال الألباني رحمه الله حسن أخرجه ابن ماجة (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٦٦/٤) أه الإرواء ج٦/١٣٤-١٣٦. قلت : وانظر معجم الطبراني الكبير ٢٤ / ٣٥٤ - ٣٥٦ رقم ٨٥٥ و٨٧٨ إلى ٨٨١ وشرح معاني الآثار ٤٠١/٤ وسنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٤١ رقم ١٢١٦٥ و١٢١٦٦ وسنن النسائي الكبرى ٨٦/٤ رقم ٦٣٩٩ والدارقطني عن ابن عباس ٨٣/٤ رقم ٥١ والدارمي ٤٦٨/٢ رقم ٣٠١٣ ومجمع الزوائد ٤ / ٢٣١ وفيه وورث يعلى النصف ومعتصر المختصر ١٠٥/٣ .

القول الثاني: يرث المسلم الكافر بالولاء وهو مروى عن علي وجابر وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الإمام أحمد و عمر بن عبد العزيز^(١) وطائفة من أهل الظاهر . قال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله : هكذا ذكر شيخنا أبو يعلى^(٢) بالخلاف عن أحمد وقال رواه عن أحمد جماعة منهم حنبل^(٣) وأبو طالب والمروزي^(٤) -^(٥) . وقال الإمام مالك المسلم يرث معتقه الكافر^(٦) . ومن أدلة هذا القول ما رواه الدار قطني عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)^(٧) .

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين مات سنة ١٠١ هـ . ١٠ هـ بتصرف التقريب ص ٣٥٣

(٢) أبو يعلى : هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلني أبو يعلى حافظ من علماء الحديث ثقة مشهور نعتة الذهبي بمحدث الموصل له مسندان كبير وصغير اه بتصرف الأعلام للزركلي ج ١/١٦٤

(٣) حنبل : هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي من حفاظ الحديث كان ثقة وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه توفي سنة ٢٧٣ هـ اه بتصرف الأعلام ج ٢/٢٢١

(٤) أبو طالب المروزي : هو أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المر وذي من أجلاء أصحاب الإمام أحمد ومقدميهم عنده روى عنه مسائل كثيرة كان ورعا صالحا مات سنة ٢٧٥ هـ اه حاشية التهذيب في الفرائض ص ٣٢٤

(٥) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٣٢٣-٣٢٤ بتصرف

(٦) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/٤٨٣

(٧) ضعيف أخرجه الدار قطني (٤٥٦) والحاكم (٣٤٥/٤) ومن طريقهما البيهقي (٢١٨/٦) من طريق محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به . اه الإرواء ج ٦/١٥٥

قال منصور البهوتي ^(١) رحمه الله تعالى في المفردات
ليس اختلاف الدين في الآراء

بمانع للإرث بالولاء ^(٢)

الترجيح

الراجح هو عدم التوارث بين المسلم والكافر لا بنسب
ولا بنكاح ولا بولاء .

قال شيخنا حفظه الله : إذا منع الميراث بالنسب فالمنع
بالولاء أولى .

^(١) منصور البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية رحل إليه الناس من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد كانت ولادته على رأس الألف مات يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الثاني من سنة ١٠٥١ هـ - أ هـ السحب الوا بلة على ضرائح الحنابلة ج ٣ رقم ٧٦٦ ص ١١٣١ - ١١٣٣ بتصريف

^(٢) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٦

السبب الثالث من أسباب الإرث المتفق عليها : النسب**التعريف :**

النسب في اللغة : القرابة الحقيقية ^(١) .

وفي الاصطلاح : هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك

في ولادة قريبة أو بعيدة ^(٢) .

أقسام النسب :

ينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام وهي :

١- **أصول :** وهم الذين ينتمي إليهم الميت بسبب ولادتهم إياه

وهم الآباء وأبائهم وإن علوا ذكورا وإناثا .

٢- **فروع :** وهم الذين ينتمون إلى الميت بسبب ولادته إياهم

وهم الأولاد وأولادهم وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكورا

وإناثا .

٣- **حواشي :** وهم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم الميت

وهم الإخوة وأولادهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا

وأولادهم وإن نزلوا ذكورا وإناثا ^(٣) .

أقسام الورثة من حيث الإجماع والخلاف على ميراثهم

قسمان وهما :

(١) القاموس المحيط ص ١٧٦

(٢) العذب الفائض ج ١/١٩

(٣) عدة الباحث ص ٧ وكتاب الفرائض ص ١٨-١٩ بتصرف وزيادة

القسم الأول : المجمع على توريثهم وهم خمسة وعشرون : خمسة عشر من الذكور ، وعشر من النساء وسيأتي تفصيلهم قريبا إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني : المختلف على توريثهم وهم أولوا الأرحام وهم ماعدا الخمسة والعشرين وسيأتي بحثهم إن شاء الله تعالى في باب ذوي الأرحام .

هذه هي الأسباب المتفق عليها كما جزم بها الرحبي في الرحبية والفتني في خلاصة الفرائض نظم متن السراجية كما سبق ، وهي عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض ^(١) .

القسم الثاني : من أسباب الميراث القسم المختلف فيه ومنه مايلي : -

١- **بيت مال المسلمين :** اختلف أهل العلم في بيت المال هل هو أحد أسباب الميراث أم لا على أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال وهي :

القول الأول : أن بيت مال المسلمين ليس وارثا مطلقا انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والمشهور والحنفية لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(١) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٩

أما من مات وليس له وارث لا بفرض ولا بتعصيب ولا برحم أو كان له وارث ولم يستغرق جميع المال فإن ما تركه من المال أو ما بقي منه يوضع في بيت مال المسلمين حافظا له وليس وارثا له رعاية للمصلحة يصرف في مصارف المصالح العامة^(١) و إليه ذهب المزني^(٢) وابن سريج^(٣).

القول الثاني : أن بيت المال يكون وارثا مطلقا انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الإمام مالك للخبر عن المقدم الكندي قال : قال رسول الله ﷺ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى

(1) العذب الفانض ج ١/٢٠ والتحققات المرضية ص ٣٩ وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣٢-٣٣ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ج ٧ ص ٣١٨ ط تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م

(2) المزني : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا ولد سنة ١٧٥ هـ وتوفي سنة ٢٦٤ هـ بتصرف حاشية الهداية ج ١/٣٥٢

(3) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي القاضي صاحب الأصول وحامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهبهم ولي قضاء شيراز مات سنة ٣٠٦ هـ بتصرف حاشية الهداية ج ١/٢٦٦

من لا مولى له أرث ماله وأُفكَّ عانيه^(١) ، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية ذكر عن أبي حامد^(٢) .

القول الثالث : أن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظماً وهذا مذهب الشافعية وبعض متأخري المالكية وسيأتي بيان الاختلاف والأدلة والترجيح إن شاء الله تعالى مستوفياً في باب الرد .

قال سبط المارديني^(٣) (لأن بيت المال وإن كان سببا رابعا على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقه^(٤) وهو من المتقدمين من علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى بن مريم عليه السلام)^(٥) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٢/٥٠/١/٣) وأبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) والطحاوي وابن الجارود (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥) والحاكم (٣٤٤/٤) والبيهقي وأحمد (١٣٣،١٣١/٤) كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد تعقبه الذهبي وصححه الألباني لشواهده اهـ بتصرف الإرواء ج٦/١٣٨-١٤١

(٢) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣٣

(٣) محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الأصل المصري الشافعي سبط المارديني وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني ولد سنة ٨٢٦هـ بالقاهرة وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها اهـ بتصرف الرحبية بحاشية البقري ص ٥-٦

(٤) ابن سراقه : هو محمد بن يحيى بن سراقه أبو الحسن البصري الفقيه الفرضي المحدث صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وغيرها توفي سنة ٤١٠هـ . حاشية نهاية الهداية ج٢/٢١٦

(٥) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري تعليق البغا ص ٣٤

قال شيخنا حفظه الله تعالى : هذا قول باطل والحق أن بيت المال قد ينتظم إذا كان الدولة مسلمة والأمن سائد فحينئذ يكون بيت المال منتظماً أي يصرف في مصاريفه الشرعية .

٢- من الأسباب المختلف فيها الموالاة والمعاقدة .

المراد بالموالاة والمعاقدة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التحالف بقولهم دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر وفيه لأهل العلم قولان هما :

القول الأول : أن الموالاة والمعاقدة كانت من أسباب الميراث في صدر الإسلام ثم نسخ التوارث بذلك ولم يعد الحلف من أسباب الميراث وكان إذا مات الحليف كان الآخر كأحد أبنائه إن كان له أبناء وإن لم يكن أخذ جميع ماله . وقد استمر التوارث بذلك في صدر الإسلام فروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه حالف رجلاً فمات فورثه أبو بكر رضي الله عنه ^(١) وقد أقر القرآن الكريم هذا السبب في صدر الإسلام بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ^(٢) واستمر الحال على هذا برهة من الزمن حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الآية .

(١) كنز العمال ج ١١ ص ٨٥-٨٦ رقم (٣٠٧١٩)

(٢) سورة النساء آية ٣٣

فنسختها وهذا ما عليه أكثر المفسرين أورده ابن حجر عن ابن بطل (١) .

وجزم به أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في كتابه الناسخ والمنسوخ حيث قال : أمروا أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث (٢) .

وقال ابن كثير (٣) رحمه الله تعالى في تفسيره : إن هذه الآية ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ناسخة للإرث بالحلف والإخاء الذين كانوا يتوارثون بهما أولاً ، نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد (٤) وعكرمة (٥) والحسن وقتادة وغير واحد (٦) .

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : لا يورث بذلك .

(١) فتح الباري ج ١٢ / ٣٠

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٢٢٥

(٣) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي السلفي المذهب والمنهج لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع بعلومه وكان من أعز تلاميذه ولد سنة ٧٠١ هـ وتوفي سنة ٧٧٤ هـ بتصرف مقدمة تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير للرفاعي ج ١

(٤) مجاهد : هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة روى له الجماعة اهـ بتصرف التقريب ص ٥٣ برقم (٦٤٨١)

(٥) عكرمة : هو عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير مات ١٠٤ هـ التقريب ص ٣٣٦ رقم (٤٦٧٣)

(٦) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥١٨

وبه قال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور^(١) وداود .

وعن الحسن والشعبي القولان جميعاً^(٢) .

قال في الكنز عن الحسن قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول ترثني وأرثك فيكون له السدس مما ترك ثم يقسم أهل الميراث مواريتهم فنسخها ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٣) .

القول الثاني : قول أبي حنيفة وأصحابه : أن الموالاة والمعاقدة سبب من أسباب الميراث ويؤخر عن العصبية والرد وذوي الأرحام .

ومن أدلة الحنفية قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ قَاتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ﴾ حيث ردوا القول بنسخها بقولهم : بأنه لا دليل عليه وأن الآية ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ فإنها لا تعارض هذا المذهب فضلاً عن أن تنسخ دليله ؛ وذلك لأننا إنما نورث بولاء الموالاة عند عدم وجود أحد من ذوي الأرحام فذوو الأرحام أولى ببعض ما وجد منهم أحد

(١) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة كان حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن فلما قدم الشافعي صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه وكان من رواة المذهب القديم ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم ويعدونه من أصحابهم إلا أنه استقل بعد ذلك بمذهب فهو مجتهد مطلقاً صاحب مذهب فقهي مستقلاً قال ابن حبان كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً مات سنة ٢٤٠ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٢٧٢ والتقريب ص ٢٩ برقم ١٧٢

(٢) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٩٠

(٣) كنز العمال ج ١١ ص ٨٥ رقم ٣٠٧١٨

فإن لم يوجد منهم أحد وللميت مولى موالاة فهو أحق من
 عامة المسلمين (١).

قال الخبري رحمه الله في التلخيص : روي عن عمر
 وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم جعلوا له ولاءه
 وورثوه منه .

وبه قال الزهري (٢) وأبو العالية (٣) ومكحول وأهل
 الشام والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه لكنهم قدموا عليه
 الرد وذوي الأرحام ولم يورثوا عصبه من بعده كما يفعلون
 في المعتق (٤).

الترجيح

الراجح هو قول الجمهور القاضي بعدم التوارث بسبب
 الموالاة والمعاقدة لقوة أدلتهم وإن اختلفوا في الناسخ لقوله
 تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ والله تعالى
 أعلم (٥).

(١) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣١-٣٢ بتصرف وانظر التحقيقات
 المرضية ص ٤٠ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٥١ - ٥٢

(٢) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري أبو
 بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة
 ١٢٥ هـ بتصرف التقريب ص ٤٤٠ برقم ٦٢٩٦

(٣) أبو العالية : هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ثقة كثير الإرسال من الثانية مات
 سنة ٩٠ التقريب ص ١٥٠ برقم ١٩٥٣

(٤) التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ٤٩٠ انظر شرح السراجية للجرجاني ص ٤٠-٤١

(٥) انظر فتح الباري ج ٨ كتاب التفسير ص ٣١٣ - ٣١٦ دار الكتب العلمية

٣- من أسباب الميراث المختلف فيها إسلامه على

يديه :

اختلف أهل العلم في إسلامه على يديه هل هو من أسباب الميراث أم لا ؟ على مذاهب منها :

المذهب الأول : أن إسلامه على يديه ليس من أسباب الميراث وهذا مذهب عامة أهل العلم ومنهم الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي .

ورواية عن الإمام أحمد أنه لم يرثه ^(١) مؤولين حديث تميم الداري رضي الله عنه بغير الميراث .
ومنهم من رده لضعفه .

ومنهم من رده لكونه منسوخاً .

ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث بل لو صح كان معناه : هو أحق به يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولويته به لا أنها أولويته بميراثه وهذا هو التأويل ^(٢) .

وعمدة أصحاب هذا المذهب قوله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) .

و(إنما) هذه : هي التي يسمونها الحاصرة ، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر ، ومعنى الحصر هو أن

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٨

(٢) انظر شرح ابن القيم رحمه الله تعالى على سنن أبي داود ج ٨ ص ١٣٠

يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره :
أعني أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا المذهب إلا للمعتق
فقط المباشر (١) .

المذهب الثاني : أن إسلامه على يديه من أسباب
الميراث هذا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يستحق
ميراثه بمجرد إسلامه على يديه .

وبه قال عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد في رواية
محمد بن يحيى المتطبب (٢) .

وبه قال إسحاق بن راهويه وطاووس وربيعة والليث
بن سعد رحمهم الله تعالى .

ومن أدلة هذا القول :

حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ما السنة
في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال : (هو
أولى الناس بمحياه ومماته) (٣) .

وما رواه راشد بن سعد قال : قال رسول ﷺ (من أسلم
على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه) رواه سعيد (٤) .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٧١ بتصريف

(٢) هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب أبو جعفر قال خلال كان عنده عن أبي
عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان من كبار أصحابه وكان يقدمه ويكرمه اهـ
حاشية التهذيب في علم الفرائض ص ٣٤٨

(٣) الترمذي برقم (٢٠٣٨) في الفرائض وابن ماجة برقم (٢٦٤٢) في الفرائض والإمام
أحمد في مسند الشاميين برقم (١٦٣٣٥ - ١٦٣٣٨) والدارمي برقم (٢٩٠٥)

(٤) سنن سعيد بن منصور ج ١/٩٩ رقم ٢٠٢/٢٠١

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : (من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه) (١) - (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله مقويًا لمذهب المورثين بإسلامه على يديه : وأما تضعيف الحديث - يقصد حديث تميم الداري رضي الله عنه - فقد رويت له شواهد منها حديث أبي أمامة .

وأما رده بجعفر بن الزبير : فقد رواه سعيد بن منصور أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ومعاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً .

ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب (٣) عن النبي ﷺ مرسلًا .

وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن وقد عضده المرسل وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله برواية الفرائض .

وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب والله تعالى أعلم (٤) .

(١) البيهقي ج ١٠/٢٩٨ رقم ٢١٢٥٣ والدارقطني ج ٤/١٨١ رقم ٣٢

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٨

(٣) هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع وكان أحفظ الناس لأحكام عمر رضي الله عنه توفي سنة ٩٣ هـ بتصرف حاشية شرح السراجية ص ٩٧

(٤) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١٣٢ بتصرف

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : وهو صريح في ترجيحه القول بالتوريث ^(١) .

المذهب الثالث : مذهب ابن المسيب و النخعي أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه .

المذهب الرابع : أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول عنه إلى غيره وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

المذهب الخامس : أن هذا الحكم ثابت في من كان من أهل الحرب دون أهل الذمة ، وهذا مذهب يحيى بن سعيد ^(٢) - ^(٣) .

الترجيح

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور القاضي بعدم التوارث لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين ^(٤) .

(١) التحقيقات المرضية ص ٤٢

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ٢٩٨ هـ وله ٧٨ سنة روى له الجماعة ، التقريب ص ٥٢١ رقم ٧٥٥٧

(٣) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١٣١ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال ج ٨ ص ٣٧٤ - ٣٧٦

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال ج ٨ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ وتحفة الأحوذى ج ٦ ص ٢٤٨ وفقه المواريث ج ١ ص ١٥٤

٤- ومن أسباب الميراث المختلف فيها : الالتقاط

الالتقاط لغة : لقط الشيء لقطاً بمعنى أخذه من

الأرض ^(١) .

واصطلاحاً : هو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ

في شارع أو غيره أو ضل ^(٢) .

وقد اختلف في كون الالتقاط من أسباب التوارث أم لا

على قولين هما :

القول الأول : عدم التوارث به وهذا قول الجمهور

وفقهاء الأمصار ^(٣) .

قال الخطابي ^(٤) رحمه الله : أما اللقيط فإنه في قول

عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حرّاً فلا ولاء عليه لأحد ،

والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط

وملتقطه واحد منهما ^(٥) .

ولقوله ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) فلا يرث

كالأجنبي ^(٦) .

(١) المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية ص ٨٣٤ قام بإخراجه مجموعة علماء

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٤

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٩

(٤) الخطابي : هو سليمان بن حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي فقيه محدث ولد سنة

تسع عشرة وثلاثمائة وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة أ هـ حاشية الأفنان الندية

شرح السبل السوية لفقهاء السنن المروية ج ١ ص ٧٥ معزواً لتذكرة الحفاظ

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم ج ٨/١١٦

(٦) المغني بالشرح الكبير ج ٧/٢٧٩ بتصرف

القول الثاني : التوارث به وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الليث وإسحاق بن راهوية ^(١) وعن إبراهيم إن نوى أن يرث منه فذلك ^(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بظاهر حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه) ^(٣) .

قال الخطابي رحمه الله تعالى : غير ثابت عند أهل النقل .

فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى ^(٤) .

(١) إسحاق بن راهوية : هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ١٦١ هـ قال ما كنت أسمع شيئاً إلا حفظته وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث أو قال أكثر في كتيبي قال أبو داود الخفاف وأملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً كان إماماً في التفسير رأساً في الفقه من أئمة الاجتهاد توفي سنة ٢٣٨ هـ ١ هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ / ٨٤٠-٨٤١ وتقريب التهذيب ص ٣٩ رقم (٣٣٢)

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧/٢٧٩ بتصريف

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٩٠٦) ج ٣/١٢٥ والترمذي رقم (٢١١٥) ج ٤/٢٩٤ وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب والنسائي في السنن الكبرى ج ٩/٧٨ وابن ماجه رقم (٢٧٤٢) ج ٢/٩١٦ هـ حاشية الاستذكار بتصريف ج ١٥/١٣٥

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١١٨ - ١١٩

وقال ابن حجر^(١) في الفتح : قال البيهقي^(٢) رحمه الله تعالى : ليس بثابت .

قلت : وحسنه الترمذي^(٣) ، وصححه الحاكم^(٤) .
وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه .

(١) ابن حجر : هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر شهاب الدين العسقلاني المصري الشافعي ولد بالقاهرة في ٧٧٣/٨/٢ هـ أصله من عسقلان بفلسطين توفي أبوه وهو في السنة السادسة من عمره ، حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين وكذلك ألفية العراقي في الحديث ومختصر ابن الحاجب في الأصول ورحل كثيراً في طلب العلم فقد قصد بلاد الشام والحجاز واليمن وانتهت إليه الرحلة الرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه ودرس في أشهر مدارس عصره وتولى الإفتاء والخطابة وتولى القضاء عدة مرات مدة إحدى وعشرين سنة وبلغ منصب قاضي القضاة وعزل نفسه عنه سنة ٨٥٢ هـ وفيها توفي وقد ترك أكثر من مائة وخمسين مصنفاً - ١ هـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام تخریج وضبط محمد الفاضلي المكتبة العصرية ط ٢/ - ١٤٢١ هـ ومقدمة سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني تحقيق محمد عطا ج ١ ص ... أه بتصرف

(٢) البيهقي : هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ولد بخسرجد قرية من قرى بيهق في شعبان سنة ٣٨٤ هـ الفقيه الشافعي الورع الزاهد أخذ علم الحديث عن الحاكم قنع من الدنيا باليسير صنف الكتب في بلده تغرب للتحصیل قال عنه إمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله تعالى ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مئة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصره مذهبه وتوفي في نيسابور سنة ٤٥١ هـ وقيل سنة ٤٢٨ هـ ١ هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٢٧٠ - ١٢٧٢ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٧٨

(٣) الترمذي : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ سمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري وكان إماماً ثبته حجة وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريراً قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد توفي بترمذ سنة ٢٦٧ هـ ١ هـ مقدمة تحقيق سبل السلام ج ١ / ١٠-١١

(٤) الحاكم : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي أبو عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع الحافظ صاحب المستدرک ولد سنة ٣٢١ هـ كان ثقة فقيهاً حافظاً انتهت إليه رئاسة أهل الحديث في عصره قيل بلغت مصنفاً ٥٠٠ جزءاً وقيل غير ذلك توفي سنة ٤٠٥ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ١٩٢ وانظر نزهة الفضلاء ج ٣ ص ١٢١١ - ١٢١٢

قال البخاري ^(١) رحمه الله تعالى : فيه نظر ووثقه جماعة .

وقال الشوكاني ^(٢) رحمه الله تعالى في نيل الأوطار :
وسئل عنه أبو حاتم الرازي ^(٣) رحمه الله تعالى فقال : صالح
الحديث ، قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن
صالح ... ^(٤) .

قال شيخنا يحفظه الله تعالى : معناه أنه يؤخذ به في
الاستشهاد .

قال ابن القيم رحمه الله : وإن صح الحديث فالقول ما
قاله إسحاق لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه
والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعته .

(١) البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري
جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة ولد سنة ١٩٤ هـ مات سنة
٢٥٦ هـ - أ هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٤ رقم ٥٧٢٧ ومقدمة تحقيق سبل السلام ج ١ ص
٩ - ١٠

(٢) الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ولد سنة ١١٧٢ هـ فاق أهل زمانه
في علم الحديث وتحلى بمنصب الاجتهاد له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة توفي سنة
١٢٥٥ هـ - اهـ بتصرف نيل الأوطار ج ١

(٣) أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين
الحنظلي الغطفاني ولد سنة ١٩٥ هـ كان من بحور العلم طوّف البلاد وبرع في المتن
والإسناد وجمع وصنف وجرّح وعدل وصحح وعلل مات سنة ٢٧٧ هـ أ هـ بتصرف
نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٩٦٣ - ٩٦٦ بتصرف

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٥

فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقِعاً وأتم نعمة؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة

فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه .

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً له فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة والنبى ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة .

وإلى الكبر من خزاعة مرة .

وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة .

وإلى من أسلم على يديه مرة .

ولم يعرف عنه ﷺ شيء ينسخ ذلك ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها .

وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً وبالله التوفيق (١) .

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١١٨ - ١١٩

قال شيخنا حفظه الله تعالى : هذا هو القول الراجح .
قلت : هذا استحسان صريح واختيار مليح من ابن القيم
رحمه الله تعالى لهذا القول أعني قول إسحاق بن راهوية
رحمه الله تعالى وهو التوارث بسبب الالتقاط .
قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : عن ابن القيم كأنه
يقوي القول بالتوريث ^(١) .

الترجيح

الراجح في نظري هو القول الثاني أن مال اللقيط الذي
لم يترك وارثاً بنسب ولا سبب لملتقطه وهو اختيار ابن القيم
رحمه الله تعالى حيث قال : فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين
في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه
وإحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته
أن يكون أحق بميراثه
وهو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

(١) التحقيقات المرضية ص ٤٤

باب موانع الإرث

التعريف : الموانع : جمع مانع ، والمانع في اللغة : الحائل أو الحاجز بين شيئين ، ومنه قوله تعالى ﴿ وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ﴾ (١) - (٢) .

واصطلاحاً : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط ؛ فهو المؤثر بطرف الوجود فقط .

وقولهم : ما يلزم من وجوده العدم : كمن عليه نجاسة وفقد الماء فإنه يصلي فاقد الطهورين فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص وهو فقدان الماء .

وقولهم : ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته : فلا يرد وجود الإرث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط فإنه وإن لزم من عدمه وجود الإرث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط .

ولا يرد أيضاً عدم الإرث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه وإن لزم من

(1) سورة الحشر آية ٢

(2) كتاب الفرائض ص ٢٤

عدمه عدم الإرث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط^(١).

أقسام الموانع :

تنقسم الموانع من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها

إلى قسمين وهما :

القسم الأول : ما اتفق عليه

القسم الثاني : ما اختلف فيه .

فأما الموانع المتفق عليها فهي :-

١- الرق ٢- القتل ٣- اختلاف الدين

الرق :

الرق في اللغة : العبودية^(٢).

وفي الشرع : عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر

فلا يرث ولا يُورث .

فأما لا يرث فلأنه لو ورث الرقيق شيئاً لملكه سيده

وهو أجنبي .

وأما لا يورث فلأنه لا ملك له ولا يملك ولو ملك^(٣)

لأنه ليس أهلاً للتملك لقوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا

مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾^(٤).

(١) التحقيقات المرضية ص ٤٥ معزواً لشرح الشنشوري على الرحيبة مع حاشية الباجوري ص ٥٤ والمجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٥٧-٦٢ ولباب الفرائض ص ١٩ بتصريف

(٢) مختار الصحاح ص ١٩٣

(٣) العذب الفائض ج ٢٣/١ بتصريف وانظر كتاب الإفصاح ج ٢ ص ٨٢

(٤) سورة النحل آية (٧٥) انظر أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣١

فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد من ورثته وهذا إجماع (١).

أقسام الرق :

ينقسم الرق إلى ستة أقسام وهي :

القن : وهو العبد الكامل الرق المملوك بكليته .

المدبر : وهو العبد الذي علق عتقه على موت سيده كأن يقول له سيده : أنت حر بعد موتي .

وهذا حكمه أن يبقى على الرق التام مدة حياة سيده فإذا مات صار حراً بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده .

أم الولد : وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه فتبقى على ملك سيدها حتى يموت مع امتناع بيعها أو هبتها لأحد .

فإذا مات سيدها صارت حرة سواءً كانت قيمتها أقل من ثلث تركته أم مساوية أم أكثر منه .

المعلق عتقه بصفة : وهو العبد الذي علق عتقه على زمن معين كأن يقول له سيده مثلاً إذا جاء شهر رمضان فأنت حر .

المكاتب : وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدرأ معيناً من المال صار حراً .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٨ بتصرف

المُبْعَضُ : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق ، كما لو كان مشتركاً بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه منه (١) .

أحكام توريثهم والإرث منهم :

أما حكم توريثهم والإرث منهم فالقن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ومات هو أو مورثه قبل حصولها فهو لاء لا يرثون أحداً ولا يرثهم أحدٌ (٢) .

وأما المكاتب : ففيه أقوال وهي :

القول الأول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث

ولا يورث .

وبه قال من الصحابة : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز

ومجاهد .

ومن الفقهاء : الزهري وأحمد بن حنبل في رواية ابن

منصور (٣) ،

(١) أحكام المواريث ص ٣٨-٣٩ وحاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٣٦

(٢) لباب الفرائض ص ٢٠ وأحكام المواريث ص ٣٩ إلا أن صاحب أحكام المواريث قال المكاتب ٠ وهو المعلق عتقه بصفة

(٣) ابن منصور : هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد عرضها عليه مرتين ومسائله مخطوطة بدار الكتب المصرية وظاهرية دمشق توفي ٢٥١ هـ ١ بتصرف حاشية التهذيب في الفرائض ص ١٢٦

وأبي الحارث^(١) وبكر بن محمد^(٢) ، والشافعي وأبي
ثور^(٣) .

لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي ﷺ قال :

((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم))^(٤) .

وكذلك قال أبو حنيفة ومالك هو عبد ما بقي عليه درهم
فإن مات له ميت لم يرثه .

وإن مات المكاتب وله مال أدى من ماله ما بقي عليه
من كتابته وجعل الباقي لورثته مطلقاً عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ولمن كان معه في الكتابة دون من كان حراً عند
الإمام مالك رحمه الله تعالى .

(١) أبو الحارث : هو أحمد بن محمد الصانع أحد أصحاب الإمام أحمد له عنه مسائل كان
أحمد يأنس به ويكرمه مسأله عن أحمد في بضعة عشر جزءاً وجود الرواية عن أحمد .
أه حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢١٧

(٢) بكر بن محمد : هو بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ ذكره أبو
بكر الخلال فقال كان أبو عبد الله يقدره ويكرمه و عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي
عبد الله أه طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ج ١ ص ١١٩ دار المعرفة

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٩ والتهذيب في الفرائض ص ٣١٤ والمغني بالشرح
الكبير ج ٧ / ١٣٢

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعند ابن ماجة (٢٥١٩) بلفظ أيما عبد كوتب على مائة
فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس أخرجه
الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١١١ والبيهقي (٣٢٤/١٠) وتلخيص الحبير لابن
حجر ٤ / ٢١٦ وأخرجه مالك في الموطأ (٧٨٧ / ٢) موقوفاً على ابن عمر و البغوي
في شرح السنة ٢٤٢٢ من طريق مالك وقال البغوي (٢٨٦ / ٥) ويروى عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . و روي عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال هو عبد ما بقي
عليه درهم ومثله عن عائشة أه حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ وحسنه الألباني في
الإرواء ج ٦ / ١١٩

القول الثانى : أن المكاتب إذا كتبت صحيفته عتق
وصار حراً يرث ويورث وهذا قول ابن عباس رضي الله
عنهما .

القول الثالث : أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرث
به ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به وهذا قول علي بن أبي
طالب رضي الله عنه .

القول الرابع : أن المكاتب إذا أدى قدر قيمته عتق
وورث وإلا فهو عبد لا يرث وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه (١) .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ بتصرف

الراجح

الراجح : هو القول الأول قول الجمهور : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث و لا يُورث ، ويؤيده الدليل ، وهو حديث عمرو بن شعيب رحمه الله .

قال شيخنا : لا ينحط حديث عمرو بن شعيب عن درجة الحسن .

وأما المبعوض : ففي إرثه والإرث منه مذاهب منها ما يلي :

المذهب الأول : إنه كالقن في جميع أحكامه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا قول الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى .

قال النووي رحمه الله تعالى : المعتقد بفضله لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب ^(١) .

المذهب الثاني : أن المبعوض كالحر في جميع أحكامه فيرث ويورث ويحجب كالحر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر بن زيد ^(٢) والشعبي .

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٠

(٢) جابر بن زيد : هو جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء تابعي فقيه من الأئمة من أهل البصرة وكان من بحور العلم وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، لما مات قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق أ هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٧٥ هـ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٢٩٧

والنخعي والحكم^(١) وحماد^(٢) وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤي^(٣) ويحيى بن آدم^(٤) وداود رحمهم الله تعالى جميعاً .

قال النووي رحمه الله تعالى : وعن المزني وابن سريج رحمهم الله تعالى أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية ، وهل يورث قولان :
القديم : لا .

والجديد : نعم لأنه تام الملك ، قلت : الجديد هو الأظهر عند الأصحاب^(٥) .

(١) الحكم : هو الحكم بن عتيبة أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي تابعي ثقة حجة وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ولد سنة خمسين وقيل سبع وأربعين وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل عشرة ومائة أ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣١١

(٢) حماد : هو العلامة الإمام فقيه العراق وشيخ أبي حنيفة حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة مائة وعشرين وقيل قبلها ٠ - بخ م ٤ (قال في الحاشية روى له مسلم مقروناً بغيره وذكر له البخاري قولاً في الأحكام من صحيحه) ١ هـ تقريب التهذيب ص ١١٨ رقم ١٥٠٠ ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٨٥ - ٤٨٦ وفتح الباري ج ٩ ص ٦٤٣ بتصرف

(٣) اللؤلؤي : هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي ، القاضي ، فقيه من أصحاب أبي حنيفة كان عالماً بمذهبه بالرأي ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ١ هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ١١٥

(٤) يحيى بن آدم : هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ هـ ١ هـ تقريب التهذيب ص ٥١٧ رقم (٧٤٩٦)
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي ج ٦ / ٣٠ المكتب الإسلامي ط ٣ - ١٤١٢ هـ / وانظر قول الثوري موسوعة سفيان الثوري ص ١١٣

المذهب الثالث : أن المبعوض لا يرث ولا يحجب

ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر .

وبه قال طاووس^(١) وعمرو بن دينار^(٢) وأبو ثور وهو

قول الشافعي في الجديد رحمهم الله تعالى .

المذهب الرابع : أن المبعوض يرث ويورث ويحجب

بقدر ما فيه من الحرية وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام وابن

مسعود عليه السلام .

وبه قال الشعبي وعطاء^(٣) والإمام أحمد بن حنبل

وعثمان البتي وابن المبارك^(٤) ويحيى بن آدم والمزني

وجماعة من أهل الظاهر^(٥) رحمهم الله تعالى.

(١) طاووس : هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولا هم الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك أهـ تقريب التهذيب ص ٢٢٣ رقم (٣٠٠٩)

(٢) عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولا هم ثقة ثبت فقيه كان مفتي أهل مكة فارسي الأصل من الرابعة ولد سنة ٤٦ هـ ومات سنة ١٢٦ هـ أهـ التقريب ص ٣٥٨ رقم (٥٠٢٤)

(٣) عطاء : هو عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء القرشي مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل من الثالثة توفي سنة ١١٤ هـ على المشهور أهـ بتصريف تقريب التهذيب ص ٣٣١ رقم (٤٥٩١)

(٤) ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته أبو عبد الرحمن الحنظلي مولا هم التركي ثم المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد الحافظ الغازي أحد الأعلام وحديثه حجة بالإجماع ولد سنة { ١١٨ } جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١ هـ أهـ تقريب التهذيب ص ٢٦٢ رقم (٣٥٧٠) ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٥٤ - ٦٦٠ بتصريف

(٥) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ١١ والتهذيب في علم الفرائض ص ٣٠٢ - ٣٠٣ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٣٤ - ١٣٥ والإفصاح ج ٢ / ٩٩

قال البهوتي - رحمه الله تعالى- في المفردات :
من بعضه حر فورثه به
وهكذا عن إرثه لا ينتهي
واحجب بما فيه من الحرية
بقدرها فالحكم بالسوية (١)

الترجيح

الراجح : هو المذهب الرابع القاضي بتوريث المبعوض
والإرث منه بقدر ما فيه من الحرية (٢) .

(١) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٣ لشيخ الإسلام منصور بن يونس
البهوتي قام بمراجعته وتصحيحه عبد الرحمن حسن محمود من منشورات المؤسسة
السعيدية بالرياض
(٢) انظر فقه المواريث ج ١ / ١٧٨

المانع الثاني من الموانع المجمع عليها : القتل :

والقتل : هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ومفارقة الروح البدن وهو مانع للقاتل فقط وليس بمانع للمقتول .

أنواع القتل :

أجمعوا على أن القتل صنفان ؛ عمد وخطأ واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد على قولين هما :

القول الأول : أن القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ وهو قول الجمهور روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ولماخالف لهم من الصحابة .

وروي عن الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وعثمان البتي والحسن بن حي واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول لمالك حكاه عنه أصحابه العراقيون وهو مذهب الإمام سعيد بن المسيب .

وعمدة من أثبت الوسط : أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر وهذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله تعالى .

القول الثاني : مقتضاه أن كل قتل ليس بخطأ فهو عمد روي ذلك عن الزهري وربيعه وأبي الزناد وابن حزم وهو

قول مالك وعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده .

الترجيح

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور القاضي بأن القتل ثلاثة أنواع وهي قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ إذا تقرر أن القتل ثلاثة أنواع فهي كالتالي :

١- قتل العمد : وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ويختص القصاص به .

٢- شبه العمد : ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرح بها .
فأما شبهه للعمد فمن جهة ما قصد ضربه .

وأما شبهه للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لم يقصد به القتل وقد روي حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال : (ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها) (١) .

(١) أخرجه أبو داود (٧١١/٤) كتاب الديات باب في دية الخطأ شبه العمد حديث (٤٥٨٨) وابن ماجة (٨٧٧/٢) كتاب الديات باب دية شبه العمد حديث (٢٦٢٧) والنسائي (٤١/٨) كتاب القسامة باب دية شبه العمد وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٧٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٦) والدارقطني (١٠٤/٣) كتاب الحدود والديات وغيره حديث (٧٨) وابن حبان (١٥٢٦-موارد) والبيهقي (٤٤/٨) كتاب الجنایات باب دية شبه العمد كلهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ... اهـ انظر حاشية بهداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٦/٢٧-٢٨

إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر وإن كان أبو داود وغيره قد خرجه (١).

٣- قتل الخطأ : وهو كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً لم يقصده وما شابه ذلك (٢).

القتل المانع من الميراث

أما قتل العمد فلا يرث القاتل من مقتوله شيئاً إجماعاً إلا ما حكاه أبو عبد الله الوني (٣) عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة (٤) وهو رأي الخوارج ولا تعويل على هذا القول لشذوذه .

وقيام الدليل على خلافه فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه . وكان حذفه بسيفه فقتله ، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تنكر إجماعاً .

(١) المصدر السابق ص ٢٦-٢٨ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤/٧-٩ إعداد د/ هاشم جميل عبد الله مطبعة الإرشاد بغداد ط ١ ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٧

(٢) العذب الفانض شرح عمدة الفارض ج ١ / ٢٨ - ٢٩ بتصريف

(٣) الوني : هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني الفرضي الحاسب كان إماماً في الفرائض وله تصانيف كثيرة مليحة أجاد فيها عالم بالفرائض الحاسب وانتفع به وكتبه خلق كثير توفي شهيداً ببغداد سنة ٤٥١ هـ ١ حاشية شرح السراجية ص ١٩٢

(٤) سعيد بن جبيرة : هو سعيد بن جبيرة الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ هـ ولم يكمل الخمسين ١ هـ التقريب ص ١٧٤ رقم (٢٢٧٨)

وقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس للقاتل شيء) رواه الإمام مالك في موطنه والإمام أحمد في مسنده ^(١) - ^(٢) رحمه الله تعالى .

قال فيه شيخنا حفظه الله مرسل صحيح .

وأما شبه العمد : وهو خطأ العمد وعمد الخطأ فهو مانع كذلك للقاتل من ميراث المقتول عند الأئمة الأربعة كالقتل عمداً .

واستثنت الحنفية القتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب دون المباشرة والقتل الصادر من غير مكلف ^(٣) .

وأما قتل الخطأ : ففي إرث القاتل من المقتول قولان

هما :

القول الأول : أن من قتل مورثه خطأ لا يرث منه لا من مال المقتول ولا من دينه وهذا مروى عن عمر وعلي وزيد وابن عباس وعبد الله بن مسعود وروى نحوه عن أبي بكر - رضي الله عنهم أجمعين - .

(١) ضعيف أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٦٧ / ١٠ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب وأخرجه البيهقي ٦ / ٢١٩ من طريق يزيد بن هارون وأخرجه أحمد في المسند رقم (٣٤٧ وفي ٣٤٨) من طريق عبد الله بن نجيح وعمرو بن شعيب كذلك كلاهما عن مجاهد وعند عبد الرزاق (١٧٧٨٠) عن ابن جريح عن ابن عبد ربه بن سعيد (١٧٧٩٨) من طريق عمرو بن شعيب وابن أبي شيبة (٣٧٨ / ٧) حاشية الحاوي

الكبير ج ١٠ ص ٢٤٢ وإرواء الغليل ج ٦ / ١١٥ - ١١٨

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٢ - ١٦٣ والتهذيب في الفرائض ص ٢٦٨ والحواوي

الكبير ج ١٠ / ٢٤٢ وكنز العمال ج ١١ / ٧٣ - ٧٤ رقم (٣٠٦٦٩)

(٣) العذب الفائض ج ١ / ٢٩ وكتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢ ص ٩٢

وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاووس والثوري وأحمد بن حنبل ووكيع بن الجراح^(١) ، والحكم وشريك^(٢) وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح^(٣) والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم^(٤) رحمهم الله تعالى .

لقوله ﷺ : (ليس للقاتل ميراث)^(٥) وبه قضى صحابة رسول الله ﷺ كما سبق في قصة ابن قتادة .

وما رواه أبو قلابة قال : قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فلم يورثه .

قال : يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال : لو قتلته عمداً لأقدناك به^(٦) .

(١) وكيع بن الجراح : هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان كان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً كثير الحديث حجة ولد سنة ١٢٨هـ ومات سنة ١٩٦هـ ١هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٥٦ وانظر تقريب التهذيب ص ٥١١ رقم (٧٤١٤)

(٢) شريك : هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك الحارثي بن أوس أبو عبد الله ولد ببخارى بأرض خراسان سنة ٩٥هـ ولي قضاء الكوفة في عهد أبي جعفر المنصور حتى مات أبو جعفر وأقره المهدي على قضائها مات بالكوفة سنة ١٧٧هـ ١هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٤

(٣) الحسن بن صالح : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حبي ، وهو - حيان - ابن شفي مصغر الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٩هـ ١هـ بتصرف حاشية التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٧٢

(٤) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٦٨ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٤

(٥) أخرجه الدار قطني رقم (٤٦٥) وأعله ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٤٩/٣).... انظر الإرواء ج ٦ / ١١٥ - ١١٧ ومصنف الصنعاني ج ٩ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ رقم (١٧٧٨٢)

(٦) أخرجه عبد الرزاق ج ٩ / ٤٠٣ رقم (١٧٧٨٤)

وما رواه خلاس : أن رجلاً قذف بحجر فأصاب أمه
فقتلها فغرمه علي بن أبي طالب عليه السلام الدية ونفاه من الميراث
وقال إنما حظك من ميراثها ذاك الحجر (١) - (٢) .

وفي قصة عدي الجذامي أنه رمى امرأة له بحجر
فماتت فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقص عليه أمره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يعقلها ولا يرثها) (٣) .

القول الثاني : أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من إرث
المقتول من ماله وإنما هو مانع له من ميراث ديته .

وهو مروى عن الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب
ومجاهد والزهري ومكحول (٤) وعمرو بن شعيب (٥)

(١) أخرجه الدارمي في الفرائض (٢/٨٣٤-٣٨٥) وعبد الرزاق ج ٩/٤٠٥ برقم
(١٧٧٩٦) وابن أبي شيبة (٣٧٩/٧) والبيهقي (٦/٢٢٠) ١ هـ حاشية الحاوي الكبير
ج ١٠ / ٢٤٤ بتصريف

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤

(٣) كنز العمال ج ١١ / ٧٥ رقم (٣٠٦٧٧) وقال في الحاشية رمز له ابن حجر في
الإصابة فقال أخرجه البيهقي والطبراني . ص (يعني رواه سعيد بن منصور) .

(٤) مكحول : هو مكحول بن يزيد ويقال ابن أبي مسلم بن شاذل التابعي أبو عبد الله
الدمشقي كان من سبى كابل فأعتق بمصر وهو من فقهاء أهل الشام وصالحهم
وجامعيهم للعلم سمع عدداً من الصحابة والتابعين قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من
مكحول وانتفقوا على توثيقه توفي سنة ١١٨ هـ وقيل غير ذلك ١ هـ حاشية التهذيب في
الفرائض ص ١٦١

(٥) عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ - أ هـ تقريب التهذيب ص ٣٦٠ رقم ٥٠٥٠

ومحمد بن جبير ^(١) ومالك وابن أبي ذئب ، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ^(٢) وأبي ثور و داود و ابن المنذر ^(٣) و به أخذه ابن القيم رحمهم الله تعالى ^(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : (يرث الزوج من زوجته مالها و ديته و ترث من زوجها ماله و ديته .

فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرثه و إن قتل أحدهما صاحبه خطأ و رث ماله و ديته) ^(٥) .

و حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (رفع عن أمي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه) ^(٦) - ^(٧) .

(١) محمد بن جبير : هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي ثقة عارف بالنسب من الثالثة مات على رأس المائة هـ تقريبات التهذيب ص ٤٠٧ رقم (٥٧٨٠)

(٢) سعيد بن عبد العزيز : هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز ثقة إمام من السابعة أمام أهل الشام في عصره في الحديث و الفقه و الفتيا قال الحكم هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم و الفضل و الفقه و الأمانة ولد سنة تسعين و مات سنة ١٦٧ هـ و قيل بعدها هـ تقريبات التهذيب ص ١٧٩ رقم (٢٣٥٨) و فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤

(٣) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٢٦٨ و فقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٧

(٤) إعلام الموقعين ج ٤ / ٤١١

(٥) أخرجه ابن ماجة في الفرائض (٢٧٣٦) و البيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٦) و أخرجه الدار قطني (٧٣-٧٢/٤) هـ مختصراً حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤

(٦) ابن ماجة رقم (٢٠٤٤) و (٢٠٤٥) و البيهقي رقم (١١٢٣٦) كشف الخفا رقم (١٣٩٣) و (٢٩٢٩) و قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و نصب الراية ج ٢ ص ٦٤-٦٥

(٧) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٣

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه) (١) .
و مما سبق في مانع القتل يتبين أن العلماء مجمعون على أن القتل مانع من الميراث للقاتل ، وإنما اختلفوا في تحديد نوع القتل .

و خلاصة الخلاف في القتل المانع من الميراث في المذاهب الأربعة كما يلي :

١ - مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : القتل المانع للقاتل من الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم ، وأما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك لم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو قتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة مورثه بما له فعله كسقي الدواء أو ربط

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والدارمي (١٧١/٢) وابن ماجه (٢٠٤١) والنسائي (١٥٦/٦) وأحمد (١٠٠/٦-١٠١-١٤٤) وصححه الحاكم (٥٩/٢) ووافقه الذهبي وهو من حديث علي عند أبي داود (٤٣٩٩-٤٤٠٠) و (٤٤٠١-٤٤٠٢) والترمذي (١٤٢٣) وابن خزيمة (١٠٠٣) و (٣٠٤٨) والدارقطني (١٣٨/٣-١٣٩) والبيهقي (٢٦٤/٨) وصححه الحاكم (٢٥٨/١-٥٩/٢) ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد (١٥٤/١-١٥٨) هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٥

الجراح فمات^(١) وهو قول في مذهب الشافعية^(٢).

٢- مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : كل قتل

مانع للقاتل من الميراث مطلقاً و لو بحق كقصاص وحد وإن جاز له استيفائه كإمام أو جلاّد بأمره مباشرة أو سبباً أو شهادة على مورثه بما يوجب قصاصاً أو حداً و لو بحق أو تزكية لمن شهد عليه .

قال الأصطخري من أصحاب الشافعية : كل قتل يسقط

الإرث بكل حال . قال أبو إسحاق^(٣) : وهو الصحيح^(٤) .

وقال النووي رحمه الله تعالى : قلت : الأصح المنع

مطلقاً لأنه قاتل^(٥) .

(1) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٣

(2) فقه المواريث ج ١ / ٢٠٤ معزواً لتبيين الحقائق ج ٦ / ٢٤٠ وحاشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٦٦

(3) أبو إسحاق : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة قدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة فلزم أبا الطيب وبرع وصار معيده وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته قال السمعاني هو إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر تفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً كريماً جواداً أطلق الوجه دائم البشر مليح المحاوراة توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد اهـ بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٣٠٦ - ١٣٠٨ رقم ٨٠١

(4) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١١-١٢ وكشف الغوامض جزء ١ ص ٦٦ والفصول في الفرائض ص ٨٩ وشرح الرحبية لسبط المارديني ص ٣٧ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٦٠ - ٦١ والإفصاح ج ٢ / ٩٣

(5) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٢

وفي مذهب الإمام أحمد رواية تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال كما ذكره ابن قدامة من رواية صالح و عبد الله ابني الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً^(١).

٣- مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: القتل المانع

للقاتل من الميراث والدية هو قتل العمد.

أما قتل الخطأ فلا يمنع القاتل من ميراث المال وإنما يمنع من ميراث الدية فقط^(٢).

٤- مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: القتل

المانع للقاتل من الميراث هو القتل الحرام الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة و يشمل القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ.

وما عداه فلا يمنع الميراث كالقتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب بغير مباشرة وقتل من غير مكلف كالصبي و المجنون^(٣).

و كل قتل لا مأثم فيه^(٤).

(١) المعني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٤

(٢) الموطأ جزء ٢ / ٨٦٨ وبداية المجتهد جزء ٢ ص ١٧٠ ولباب الفرائض ص ٢٠

(٣) العذب الفائض جزء ١ / ٢٩ والفقه الإسلامي ج ٨ / ٢٦٠-٢٦١ وشرح السراجية

للجرجاني ص ٤٤-٤٥

(٤) المعني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٤

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بحرمان القاتل من الميراث و الدية الذي يقتل مورثه بغير حق و هو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد و شبه العمد و الخطأ و ما جرى مجراه كالقتل بالسبب و قتل الصبي و المجنون و النائم .
أما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك لم يمنع الميراث لأن هذا المذهب يتمشى مع الأدلة وهي أقوى و أسلم من الأدلة الأخرى .

و منها قوله عليه السلام في قصة عدي الجذامي الذي رمى امرأته فماتت : (يعقلها و لا يرثها) ، وهو نص في محل النزاع و له شواهد كثيرة تقويه و لأن هذا المذهب وسط بين قول المالكية الذي يقصر الحرمان الكامل من الإرث على قتل العمد العدوان فقط أما الخطأ فيحرم من الدية و لا يحرم من الميراث و هذا تفريق من غير دليل و تخصيص من غير مخصص ، و بين قول الشافعية الذين جعلوا حتى القتل بحق مانعاً من الميراث و هذا القول يفضي إلى عدم إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق الشرعية ^(١) .

(١) التحقيقات المرضية ص ٥٢ / ٥٣ وفقه المواريث ج ١ / ٢١٠ وتسهيل الفرائض ص ٢١ والفوائد الجليلة ص ٨ وحاشية الفصول في الفرائض ص ٩٠ وحاشية كشف الغوامض جزء ١ / ٦٦

وقد رجح هذا المذهب شيخنا حفظه الله تعالى إلا أنه استثنى منه حوادث السيارات على الوارث و المورث معاً بقيادة الوارث .

مسألة: هل حوادث السيارات من قبيل قتل الخطأ المانع

من الميراث أم لا ؟

لا يشك ذو مسكة عقل أن السيارات من أعظم وسائل المواصلات حالياً التي أصبحت من الضروريات العصرية بمكان وأنها من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على هذه الأمة حيث قال تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

قال السعدي (٢) رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي مما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم فإنه تعالى لم يذكرها بأعيانها لأن الله تعالى لم يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد أو يعرفون نظيره في زمانهم وأما ما ليس له نظير في

(1) سورة النحل آية [٨]

(2) السعدي : هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ولد في عنيزة بتاريخ ١٣٠٧/١/١٢ هـ نشأ يتيماً وحفظ القرآن الكريم وعمره أحد عشر سنة ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم إليها من العلماء وجلس للتدريس وعمره ثلاثة وعشرون سنة وكان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة متواضعاً عفيفاً نزيهاً حازماً في كل أعماله توفي في مدينة عنيزة في عام ١٣٧٦ هـ ا هـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج ١ / ٥-٩ بتصرف

زمانهم فإنه لو ذكره لم يعرفوه و لم يفهموا المراد به ، فيذكر أصلاً جامعاً يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون^(١) .

ولا شك أن السيارات أصبحت وسيلة نقل ضرورية ونقمة على الذين لم يراعوها حق رعايتها رغم الأنظمة والقيود من ولادة أمر هذه البلاد حفظهم الله للأخذ على أيدي العابثين بها و شكر الله لولادة الأمر جهودهم الكبيرة للحيلولة دون وقوع حوادث السيارات أو الحد منها و ذلك بتوفير الوقاية الممثلة في معايير الجودة النوعية والمقاييس .

والعلاجية الممثلة في متابعة المخالفين والأخذ على أيدي العابثين المتهورين ورغم ذلك إلا أنه لا يزال هناك أرواح تزهق وقدرات تشل وأموال تهدر بسبب الحوادث ومما هو ملموس وقوع بعض الحوادث على الوارث والمورث ومن هنا هل الحوادث هذه مانعة للوارث من الميراث لكونها من قبيل قتل الخطأ أم لا ؟

لقد ورد على فضيلة شيخنا حفظه الله تعالى بتاريخ الرابع من شهر جمادى الآخرة من عام ألف وأربعمائة وثلاثة هجرية ٤/٦/١٤٠٣ هـ سؤال من هذا القبيل قال فيه سائله :

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ١٨٦

لقد كنت في حكم السفر أنا ووالدي وكنت أنا أقود السيارة واصطدمت سيارتنا بسيارة أخرى ومات والدي في الحادث ثم حكم علي وعلى قائد السيارة الأخرى بدية والدي فهل أرث من دية والدي أم لا ؟

فأجاب فضيلة شيخنا حفظه الله مبيناً أنواع القتل والقتل المانع من الميراث والمذاهب في ذلك باسطاً الأدلة ثم أردف قائلاً :

الذي يترجح لي بعد البحث في هذه القضية في حوادث السيارات لا يمنع من الميراث للأسباب التالية :

أولاً : لأن حرمان القاتل إنما كان في العمد حيث وجدت العمدية .

و في الخطأ حيث وجدت التهمة أما في حوادث السيارات فالقصد منتفٍ لوقوع الحادث عليهما معاً لا يدري من الذي يموت ومن الذي تكتب له السلامة .

ثانياً : أنه إذا قصد إتلاف مورثه في الحادث فقد قصد إتلاف نفسه فكيف يتوصل إلى الميراث بإتلاف نفسه .

ثالثاً : أن الميراث ثابت بنصوص متيقنة فحرمان صاحبه منه بشك ضعيف يزول عند التأمل ليس بصواب .

رابعاً : لو حرمان الوارث من إرثه بمثل هذه الحوادث سيؤدي إلى امتناع كثير من الناس عن حمل مورثيهم في

السيارات مخافةً أن يقع عليه حادث فيؤدى إلى حرمانه من الميراث ومن هنا يؤدى إلى القطيعة .

والذي يظهر لي أنك تراث من أبيك في الدية وغيرها والله تعالى أعلم^(١) .

قلت : لقد كان شيخنا حفظه الله تعالى من الذين ذاقوا مرارة هذه الحوادث حيث وقع عليه حادثان أحدها كان هو قائد السيارة فكسرت له خمسة عشرة ضلعاً من جانب ثمانية وسبعة من الجانب الآخر ورجله ويده كما بينته في ترجمته .

والحادث الآخر كان السائق أحد أبنائه والشيخ راكباً وخلعت فيه كتفه .

(1) باختصار و تصرف من فتاوى شيخنا حفظه الله تعالى (مخطوطة)

فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات هل هي مانع من الميراث أم لا ؟

نظراً لأهمية هذا الموضوع وبناءً على ما ورد لمجلس هيئة كبار العلماء من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم أربعة تقسيم باء تقسيم عشرة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون [٤ / ب / ١٠٩٥٦] وتاريخ العاشر من رجب لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة ١٠ / ٧ / ١٤٢٠ هـ المعطوف على كتاب معالي وزير العدل رقم ثلاثة تقسيم ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين [٣ / ١٣٤١] وتاريخ الثلاثين من شهر ربيع الثاني لعام ألف وأربعمائة واثنى عشر ٣٠ / ٤ / ١٤١٢ هـ فقد حظي هذا الموضوع بعناية ودراسة وبحث مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين [٥٢] التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداءً من تاريخ التاسع والعشرين من شهر شوال لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة النبوية ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ وتوالت دراسته في دورات المجلس الثانية والخمسين [٥٢] والثالثة والخمسين [٥٣] والرابعة والخمسين [٥٤] والخامسة والخمسين [٥٥] والسادسة والخمسين [٥٦] للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به وفي الدورة السابعة والخمسين [٥٧] لمجلس

هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداءً من تاريخ الثامن من جمادى الآخرة لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة ٨ / ٦ / ١٤٢٣ هـ استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه على مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم ثم جرت مداوالات ومناقشات رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه وتقدير ذلك راجع للقاضي^(١).

(١) ينظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٢١١ وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٣ هـ المبلغ لمعالي وزير العدل من صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم أربعة تقسيم بآء تقسيم ستة وثلاثين ألفاً وخمسة وأربعين [٤/ب / ٣٦٠٤٥] وتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٢٣ هـ والمعمم برقي خطي من قبل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نايف بن عبد العزيز لعموم الإمارات برقم سبعة تقسيم تسعين ألفاً وستة وثلاثين [٧/٣٦/٩٠٠] وتاريخ السابع عشر من شهر ذي القعدة لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة ١٧/١١/١٤٢٣ هـ

المانع الثالث من موانع الإرث المتفق عليها : اختلاف

الدين .

واختلاف الدين هو كأن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى و تحت ذلك ثلاث مسائل وهي :

المسألة الأولى : ميراث الكافر من المسلم .

المسألة الثانية : ميراث المسلم من الكافر .

المسألة الثالثة : ميراث الكفار بعضهم من بعض .

أما المسألة الأولى : وهي ميراث الكافر من المسلم فقد

اجمع العلماء سلفاً و خلفاً على أن الكافر لا يرث المسلم لا بقرابة ولا بنكاح لقوله تعالى : **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴿١٤١﴾ (١) .

و لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال

رسول الله ﷺ : (لا يرث الكافر من المسلم و لا المسلم من الكافر) متفق عليه (٢) - (٣) .

أما المسألة الثانية : وهي ميراث المسلم من الكافر

ففيها قولان لأهل العلم وهما :

(1) سورة النساء آية ١٤١

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الفرائض و غيره ج ١٢ ص ٥٠ رقم (٦٧٦٤) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفرائض ج ٤ جزء ١١ ص ٥١-٥٢ رقم (١٦١٤) ج ١١ ص ٥٧) دار القلم

(3) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٩٠ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٦-١٦٧ و شرح السراجية ص ٤٨ و المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٥٨ و فتح الباري ج ١٢ ص ٥٢

القول الأول : إن المسلم لا يرث الكافر وهذا قول جمهور الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - و عامة العلماء- رحمهم الله تعالى- لحديث أسامة بن زيد- رضي الله عنهما - السابق وهو نص صحيح صريح في محل النزاع .

القول الثاني : إن المسلم يرث من الكافر وهذا القول مروى عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهم أجمعين- فورثا المسلم من الكافر الذمي لا الحربي .

وبه قال محمد بن الحنفية ^(١) ومحمد بن علي بن الحسين ^(٢) وسعيد بن المسيب ومسروق ^(٣) رحمهم الله تعالى جميعاً ، وعن الزهري نحوه وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن معقل ^(٤) ويحيى بن يعمر ^(٥) .

(١) محمد بن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم كان كثير العلم والورع شديد القوة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ؓ ومات سنة ٨٣هـ - ١هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٦٢

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر كان ثقة كثير الحديث ولد سنة ٥٦هـ ومات سنة ١١٤هـ وقيل ١١٧هـ وقيل ١١٨هـ المصدر السابق

(٣) مسروق : هو مسروق بن الأجدع بن عبد الرحمن بن مالك بن أمية من همدان أبو أمية وقيل أبو عائشة من كبار التابعين ولي القضاء دون أجر كان ثقة عالماً فقيهاً زاهداً توفي بواسط سنة ٦٣هـ ١هـ المصدر السابق ص ١٥٤

(٤) عبد الله بن معقل : هو عبد الله بن معقل المحاربي صاحب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فمحلته الصدق روى عنه يونس بن عبيد و أشعث بن أبي الشعثاء ١هـ المصدر السابق ص ٤٥٢

(٥) يحيى بن يعمر : هو يحيى بن يعمر العدواني الوشقي النحوي البصري كان تابعياً تولى قضاء مرو كان عالماً بالقرآن الكريم والنحو ولغات العرب مات سنة ١٢٩هـ ١هـ بتصريف المصدر السابق

وحكي عن ابن عمر وعمر و أبي الدرداء رضي الله عنهم ، والنخعي والشعبي (١) رحمهما الله تعالى .

قال ابن قدامة في المغني : وليس بموثوق عنهم فإن أحمد قال ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر (٢) .

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم : والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور (٣) .

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما روى معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الإسلام يزيد ولا ينقص) (٤) . وكذلك ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (٥) .

قال النووي رحمه الله : لا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به

(١) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٢٣٣ و التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٥٢ و الاستذكار ج ١٥ ص ٤٩٠-٤٩١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٧ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٢-٢٣٣

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٧

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٣٨٦

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض برقم (٢٥٢٤) و الإمام أحمد برقم (٢٠٩٩٨) ، (٢١٠٤٥)

(٥) فتح الباري ج ٣ ص ٢٦١ البيهقي ج ٥ ص ١٠٦ و الدار قطني ج ٣ ص ٢٥٢ و تلخيص الحبير ج ٤ ص ١٢٦ و كشف الخفا ج ١ ص ١٤٠ و نصب الراية ج ٣ ص ٢١٣

نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث (١).

و كذلك القياس على النكاح لأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثونا (٢).

و ممن اختار هذا القول وهو توريث المسلم من الكافر الذمي شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) رحمه الله تعالى .

مسألة: من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة؟
أما من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة ففي توريثه من عدمه قولان وهما :

القول الأول: وهو توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته ، روي عن عمر وعثمان وعلي والحسن وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال إياس وعكرمة وحميد والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة (٤) وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ / ٤٣٨٦-٤٣٨٧

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٧

(٣) الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٦٧

(٤) قتادة : هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة اهـ تقريب التهذيب ص ٣٨٩ رقم (٥٥١٨)

وهي اختيار الخرقى^(١) وأبي يعلى شيخ أبي الخطاب الكلوذاني وهو مذهب إسحاق .

قال منصور البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :
وقيل قسم الإرث من قد أسلما

ويستحق ما بكفر حرما^(٢)

القول الثاني : وهو عدم توريت من أسلم أو أعتق على ميراث روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو المشهور عنه قاله ابن اللبان رحمه الله تعالى .

و به قال ابن المسيب وعطاء وطاووس والزهرى وسليمان بن يسار^(٣) وإبراهيم النخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي .

وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه و عامة الفقهاء^(٤) رحمهم الله تعالى .

(١) الخرقى : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى أحد أنمة المذهب الحنبلى المشهورين ولم يشتهر له من المصنفات سوى المختصر وأما باقي كتبه فإنه قد أودعها في دار تسمى دار سليمان فاحترقت الدار وفيها الكتب توفي سنة ٣٣٤ هـ ١ هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ١١٠ بتصرف

(٢) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٧٦

(٣) سليمان بن يسار : هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها ١ هـ باختصار تقريب التهذيب ص ١٩٥ رقم (٢٦١٩)

(٤) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١١٠-١١١ ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ ص ٧٦

و مما استدل به أهل القول الأول القاضي بتوريث من أسلم قبل قسمة التركة التالي :

ما رواه ابن عبد البر رحمه الله تعالى بإسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري رحمه الله تعالى : أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ، ثم أن جدي أسلم و شهد مع النبي ﷺ حيناً فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله عنه قضى : أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه .

فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً ^(١) .

كما استدلوا لهذا القول بما رواه سعيد بن منصور عن طريق عروة بن الزبير ومن طريق بن أبي مليكة ^(٢) رحمهم الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أسلم

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧٣ - ١٧٤

(٢) ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ تقريب التهذيب / ٢٥٤ رقم (٣٤٥٤)

على شيء فهو له (١) .

و ما رواه أبو داود رحمه الله تعالى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل قَسْمٌ قَسِمٌ في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام) (٢) .

و ما رواه زيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم (ص) (٣) .

وأما أدلة القول الثاني القاضي بعدم توريث من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة فمنها التالي :
حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في الصحيحين قال : (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) .

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) حسن رواه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩/٥٤/١/٣) وعنه ابن الجوزي في التحقيق (٢-١/٦٧/٣) وقال محمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٥٢/٢) هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد . قلت : وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهم أجمعين أما حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي (١١٣/٩) وأما حديث ابن عباس أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (١/٢٠٥/٢)

١ هـ إرواء الغليل ج ٦ / ١٥٦ - ١٥٧ بتصريف
(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١٤) وابن ماجة في الرهون (٢٤٨٥) ١ هـ حاشية

الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٧

(٣) كنز العمال ج ١١ / ٣٧ رقم (٣٠٥٢٦)

وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين)^(١) - (٢) .
 ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم
 من أسلم .
 كما لو اقتسموا ، ولأن المانع من الإرث متحقق حال
 وجود الموت^(٣) .

الترجيح

أما إرث الكافر من المسلم فالإجماع منعقد أن الكافر لا
 يرث المسلم .
 وأما إرث المسلم من الكافر فالراجح عدم التوارث
 بينهما لا بنسب ولا بنكاح و لا بولاء ولو أسلم قبل قسمة
 التركة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق فهو
 نص صحيح صريح في محل النزاع لا سيما وأن القول
 بتوريث المسلم من الكافر ليس بموثوق به عن القائلين بذلك
 ولذلك قال أحمد بن حنبل : ليس بين الناس اختلاف في أن
 المسلم لا يرث الكافر .
 وأورد الإجماع على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار
 نقلاً عن البحر بقوله : وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١١) وابن ماجة (٢٧٣١) وأحمد (١٧٨/٢)
 وسعيد بن منصور (١٣٧) والبيهقي (٢١٨/٦) وعبد الرزاق (١٩٣٠٥ و ١٩٣١٥)
 ١ هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٣
 (٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٣
 (٣) المعني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧٣

المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر إجماعاً
والله تعالى أعلم (١) .

مسألة : ميراث الكفار بعضهم من بعض :

لا خلاف بين أهل العلم في توريث الكفار بعضهم من
بعض إذا اتحد أديانهم (٢) .

أما إذا اختلفت أديانهم ففي توريث بعضهم من بعض
ثلاثة مذاهب مبنية على تعدد ملل الكفر من عدمه على النحو
التالي :

المذهب الأول : أن الكفر ملة واحدة فكل ما عدا الإسلام

فهو كفر فيرث بعضهم من بعضاً وهو مروى عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة (٣) وحماد بن

أبي سليمان .

والإمام الشافعي ذكره المزني في مختصره .

(١) المعنى بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٣٣ والفوائد الجلية ص ٨ ونيل الأوطار ج ٦ / ١٩٣
والتحقيقات المرضية ص ٥٤ وفقه المواريث ج ١ / ٢١٥

(٢) المعنى بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٨ بتصرف

(٣) ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي
القاضي ثقة فقيه من الخامسة قال عنه النووي كان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً
يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً مات سنة ١٤٤ هـ ١٤٤ هـ بتصرف
تقريب التهذيب ص ٢٤٩ رقم (٣٣٨٠) وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٧٢

والإمام احمد بن حنبل في رواية حرب ^(١) عنه وهو اختيار أبي بكر الخلال ^(٢) رحمهم الله تعالى .
 وإحدى الروايتين عن إبراهيم النخعي ^(٣) و سفيان الثوري فقد كان رحمه الله تعالى يقول الإسلام ملء والشرك ملء ^(٤) وذكره ابن قاسم ^(٥) عن الإمام مالك وداود .
 هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .
 و احتجوا لهذا المذهب بأدلة منها التالي :
 ١- أن قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ^(٦) عام في جميعهم .

(١) حرب : هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد وقيل أبو عبد الله رجل جليل ا ه طبقات الحنابلة ج ١ / ١٤٥ - ١٤٦
 (٢) أبو بكر الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال سمع الحسن بن عرفة وصحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم توفي سنة ٣١١ هـ ا ه حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٣٨
 (٣) إبراهيم النخعي : هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي كان بصيراً بعلم ابن مسعود ﷺ واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما مات سنة [٩٦] هـ . ا ه نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ بتصرف
 (٤) موسوعة فقه سفيان الثوري تأليف د / محمد قلعة جي ص ١١٥ دار النفائس ط/١- ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
 (٥) ابن قاسم : هو عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب الإمام مالك وعليه تفقه وعلى نظرانه من كبار العاشرة ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٩١ هـ . ا ه تقريب التهذيب ص ٢٩٠ رقم (٣٩٨٠) وحاشية السراجية ٥١/
 (٦) سورة الأنفال آية (٧٣)

٢- قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾^(١) .
 ٣- قوله تعالى ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾^(٢) فلم يقل في آية الكافرون أربابكم فدل على أن الكفر كله ملة والإسلام ملة ولم يقل في الآية ملهم ، فجعلهم على ملة واحدة .

المذهب الثاني : أن الكفر ملل شتى وهو مروى عن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال الزهري وربيعه وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وأحمد وإسحاق وعن النخعي نحوه وإليه ذهب الأوزاعي رحمهم الله تعالى .
 وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعل الكفر مللاً مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً .

قال ابن قدامة في المغني : هذا المذهب هو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى .

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾^(٣) .

(١) الكافرون آية (٦)

(٢) سورة البقرة آية (١٢٠)

(٣) سورة الحج آية (١٧)

قوله تعالى ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (١)
 فاليهود ملة والنصارى ملة والمجوسية ملة و عبد الأوثان ملة
 و عبد الشمس ملة فلا يرث أصحاب ملة الملة الأخرى
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
 صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتى) .

المذهب الثالث : أن الكفر ثلاث ملل : اليهودية ملة
 والنصرانية ملة والمجوسية والصابئون ملة لأنهم لا كتاب
 لهم وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز
 والضحاك بن مزاحم (٢) والحكم وسفيان الثوري والليث
 وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح
 ووكيع وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابن
 منصور واختارها أبو بكر بن عبد العزيز (٣) وأبو يعلى
 وروي عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى ، والصحيح أنه
 ليس عن الإمام مالك فيه نص (٤) .

(1) سورة المائدة آية رقم (٤٨)

(2) الضحاك بن مزاحم : هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم وهو تابعي جليل كان
 إماماً في التفسير حملت به أمه سنتين ووضعته وله أسنان مات سنة ١٠٥ هـ وقيل
 ١٠٦ هـ ١٠ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٢٦٠

(3) أبو بكر بن عبد العزيز : هو

(4) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٤٥٣ والتهذيب في الفرائض ص ٢٣٨ - ١٣٩
 والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٤-٢٣٥ والاستذكار ج ١٥ / ٤٩٤-٤٩٥ وبداية المجتهد ج ٢
 ص ٢٦٥ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٨-١٦٩ ولباب الفرائض ص ١٩ والمجموع
 شرح المهذب ج ١٦ / ٥٨-٥٩ وفتح القريب المجيب ج ١٢ / ١٣-١٢ والسراجية بشرح
 الجرجاني ص ٥٠-٥١ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٥ وفقه الإمام الأوزاعي
 ج ٢ ص ١٥٠

قال الوزير أبو المظفر ^(١) في الإفصاح : فأما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسألة . قال ابن القاسم : لا أحفظ عن مالك شيئاً و لكن لا يتوارث أهل ملة من ملة أخرى غيرها قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فلأجل ذلك قال بن قاسم ذلك ^(٢) .

و أما من حيث الأدلة فكما سبق في القول الثاني .

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بأن الكفر ملل شتى فلا توارث بين ملتين مختلفتين وذلك لأمرين هما :

الأمر الأول : لورود الحديث في ذلك و هو نص في عدم التوارث بين أهل الملتين و هو نص في محل النزاع فيكون مخصصاً للعمومات و لم يبق ما يدفعه و الصحيح المختار صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الأمر الثاني : لأن كل فريقين من الكفر لا موالاته بينهم و لا اتفاق في الدين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار ، و العمومات في التوارث مخصوصة بمخصصات

(١) أبو المظفر : هو الوزير الكامل الإمام العادل عون الدين يمين الخلافة أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني صاحب التصانيف ولد سنة ٤٩٩ هـ له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح مات مسموماً سنة ٥٦٠ هـ . بتصريف نزهة الفضلاء ج ٣ ص ١٤٤٣-١٤٤٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ج ١/٢ ٩١

أخرى و لم تبق على عمومها و يختص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس .

ولأن مخالفي هذا القول قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار السلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع المولاة ؛ فمنع التوارث مع اختلاف الملة أولى ، ومن جعل ما عدا اليهود والنصارى من الكفر ملة واحدة كالمالكية وتعليبهم ذلك بكونهم لا كتاب لهم يرد عليه بأن هذا تعليل لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر (١) .

قلت : لا سيما و أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعل الكفر ملل مختلفة و لم يعرف له مخالف في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فيكون إجماعاً .

هذه هي الموانع المتفق عليها .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

و يمنع الشخص من الميراث

واحدة من علل ثلاث

رق و قتل و اختلاف دين

ففهم فليس الشك كاليقين (٢)

(1) التحقيقات المرضية ص ٥٧ بتصريف معزواً لفتح الباري ج ١٢ / ٥١ وتهذيب اللغات للنووي ج ٢ / ٢٩ - ٣٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٨ بتصريف وزيادات (2) الرحيبة بشرح سبط المارديني ص ٣٥-٣٦

مسألة : هل من قام به مانع من هذه الموانع المتفق عليها يمنع غيره من الميراث أو من بعضه أم لا ؟ فيه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : أن من لا يرث بسبب الكفر أو العبودية أو القتل لا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً وهذا هو قول الجمهور .

القول الثاني : أن الكافر والعبد والقاتل يحجبون ذوي الفروض وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيحجب بهم الزوجين والأم .

واختلف عنه في حجه للإخوة لأم بالكفار والعبيد وممن قال بقوله أبو ثور وداود على أن أصحاب داود اختلفوا في ذلك (١) .

القسم الثاني من أقسام موانع الإرث : القسم المختلف

فيه : ومنها التالي :

١- **الردة :** هي اسم بمعنى الارتداد و هو الرجوع (٢) .
و شرعاً : من كفر بعد إسلامه طوعاً و لو هازلاً و لو مميزاً غير أن المميز لا يقتل حتى يبلغ و يستتاب كغيره (٣) .

(١) انظر الاستذكار ج ٥٠٣/١٥ - ٥٠٤ - والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥١

(٢) مختار الصحاح ص ١٨٤

(٣) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ج ٣٤/١

حكم ميراث المرتد من غيره :

اتفق العلماء على أن المرتد لا يرث المسلم (١) .
قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : لا نعلم خلافاً بين
أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً ، ولو ارتد متوارثان
فمات أحدهما لم يرثه الآخر (٢) .

حكم الإرث من المرتد :

أما الإرث من المرتد فيتلخص في القولين التاليين:
القول الأول : أن مال المرتد فيء في بيت مال
المسلمين وهو قول ابن عباس وربيعة (٣) ومالك وابن أبي
ليلى والشافعي وأبي ثور وابن المنذر .
وهذا القول هو أشهر الروايات الثلاث عن الإمام أحمد
رحمه الله في رواية جماعة من أصحابه عنه منهم حنبل وابن
منصور وبه قال عامة أصحابه بل قال القاضي : هو
الصحيح في المذهب ، وممن قال بهذا القول أيضاً
الثوري (٤) وأبو حنيفة ،

(١) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٢٣٥

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٦ / ١٧١ باختصار

(٣) ربيعة : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف
بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع
الرأي من الخامسة مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح ا هـ تقريب التهذيب ص ١٤٧ رقم
(١٩١١)(٤) الثوري : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد بالكوفة سنة ٩٧
هـ على الأرجح ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة مات سنة ١٦١ هـ انظر تقريب التهذيب
ص ١٨٤ رقم ٢٤٤٥ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ٧ - ٦٤

و زفر^(١) و اللؤلؤي أن ما اكتسبه في رده يكون فيئاً للمسلمين و كذلك قال أبو يوسف و محمد أن ما اكتسبه في دار الحرب يكون فيئاً^(٢).

القول الثاني : أن مال المرتد لورثته من المسلمين يروى ذلك عن أبي بكر الصديق و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .
وبه قال سعيد بن المسيب و جابر بن زيد و الحسن و عمر بن عبد العزيز و عطاء و الشعبي و الحكم و الأوزاعي و الثوري و ابن شبرمة و أهل العراق و إسحاق .
إلا أن الثوري و أبو حنيفة و اللؤلؤي و إسحاق قالوا ما اكتسبه في رده فيئاً في بيت مال المسلمين و هي رواية عن الإمام أحمد^(٣) .
وقد فرق أبو حنيفة بين الرجل و المرأة فيما ورثاه فالرجل كما سبق .

(١) زفر : هو زفر بن هذيل العنبري البصري الفقيه المجتهد الرباني أبو الهذيل ولد سنة ١١٠ هـ كان ثقة مأموناً من أكابر أصحاب أبي حنيفة و أبرعهم في القياس قال فيه أبو حنيفة إمام من أئمة المسلمين و علم من أعلامهم و لي قضاء البصرة مات سنة ١٥٨ هـ نزهة الفضلاء ج ٢ / ٦١٢-٦١٣ و فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٢٣
(٢) الشرح الكبير مع المغني ج ٧ / ١٧٥-١٧٦ بتصرف و انظر اختلاف العلماء للمروزي ص ١٦١ و التهذيب في الفرائض ص ٢٣٥-٢٣٦ و موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٥-١١٦
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢ / ٩٤ و فقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٩ و فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ١٦٢

و أما المرأة فجميع تركتها لورثتها المسلمين بل قال صاحباً أبي حنيفة إن جميع تركة المرتدة في حال الإسلام و الردة لورثتها (١) .

الترجيح

قال شيخنا حفظه الله تعالى أن مال المرتد يعتبر فيئاً لبيت مال المسلمين و لا يرثه و رثته لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث الكافر المسلم و لا المسلم الكافر) و المرتد يعتبر كافراً .

مسألة : هل الردة مانع مستقل أم أنها ملحقة بالكفر الأصلي ؟

في المسألة قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : أنها ليست مانعاً مستقلاً بل هي ملحقة بالكفر الأصلي عند المالكية و الحنفية و الحنابلة .

القول الثاني : أنها مانع مستقل و لا يغني عنه اختلاف الدين لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا إلى النصرانية مثلاً لأنهما لا يقران على ما انتقلا إليه فالمرتد لا ملة له فلا يندرج في مسألة اختلاف الدين (٢) .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ / ٢٦٥ د / وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق ط/٣ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩

(٢) التحقيقات المرضية / ٦٠-٦١ معزواً لحاشية الباجوري على شرح الرحبية ٦٠-٦١

الترجيح

الراجح هو القول الأول و هو ما عليه الجمهور ، قال شيخنا حفظه الله : الراجح أن الردة ليست مانعاً مستقلاً بل هي مندرجة في الكفر .

٢- اختلاف الدارين :

المانع الثاني من الموانع المختلف فيها اختلاف الدارين والمراد باختلاف الدارين : أن يكون الوارث في دار والمورث عند موته في دار أخرى ، فأما بين المسلمين لا يعد مانعاً وأما بين الكفار ففيه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : أن اختلاف الدارين يعد مانعاً عند أبي حنيفة و أصحابه وأظهر القولين عند الشافعية .

القول الثاني : أن اختلاف الدارين لا يعد مانعاً من موانع الميراث وهو قول الإمام مالك و الإمام أحمد و القول الأصح عند الشافعية (١) .

٣- الدور الحكمي :

المانع الثالث من الموانع المختلف فيها : الدور الحكمي، والمراد بالدور الحكمي : أن يلزم من التوارث عدمه . ومن صورته أن يقر حائز المال بمن يحجبه حرماناً كما لو أقر أخو الميت بآبن للميت و فيه قولان لأهل العلم هما :

(١) أحكام المواريث ص ٦٤-٦٥ والتحقيقات المرضية ص ٥٩-٦٠ والفصول ص ٦٩ وكشف الغوامض ج ١ / ٧٢-٧٥

القول الأول : قول الجمهور لا يعد الدور الحكمي مانعاً من الميراث .

القول الثاني : قول الشافعية أن الدور الحكمي يعد مانعاً من موانع الميراث ^(١) خلافاً للجمهور .

أما ما عدا هذه الستة الموانع السابقة على ما في بعضها من خلاف فليس من الموانع فتسميتها موانع تساهل لأن المراد بالمانع ما يجمع السبب والشرط أي يوجد مع وجودهما بخلاف اللعان والزنا فإن عدم الإرث فيهما لانتفاء النسب بخلاف استبهاام تاريخ الموت لغرق ونحوه .

والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالحمل والمفقود فإن عدم الإرث فيهما لعدم الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث ^(٢) .

خلاصة موانع الميراث في المذاهب الأربعة :

مما سبق يتبين لنا أن الموانع في المذاهب الأربعة كما يلي :

مذهب الحنابلة : عدد موانع الإرث ثلاثة موانع : وهي الثلاثة المتفق عليها سابقاً ^(٣) .

(١) كشف الغوامض ج ١ / ٧٥-٧٩ بتصرف

(٢) التحقيقات المرضية ص ٦٢-٦٣ معزواً لحاشية الباجوري على شرح الرحبية / ٥٤

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٣ / ٣١١ باختصار وتصرف

مذهب الحنفية : عدد موانع الإرث أربعة : الموانع الثلاثة المتفق عليها و رابعها اختلاف الدارين ^(١) .

مذهب الشافعية : عدد موانع الإرث ستة : الثلاثة المتفق عليها والثلاثة المختلف فيها السابقة وهي الردة والحرابة والدور الحكمي ^(٢) .

مذهب المالكية : عدد موانع الإرث عشرة موانع : وهي الثلاثة المتفق عليها واللعان والزنا والشك في موت المورث والحمل والشك في الحياة المولود والشك في تقدم موت المورث أو الوارث والشك في الذكورة والأنوثة ^(٣) .

(1) الفقه الإسلامي ج ٨/٢٥٥ باختصار وتصرف
 (2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/١١ والفصول ص ٨٩ و ٩٣ وكشف الغوامض ج ١ / ٦٣٠ باختصار وتصرف
 (3) الفقه الإسلامي ج ٨/٢٥٦-٢٥٧ بتصريف واختصار

باب الورثة المجمع على توريثهم

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريث خمسة عشر من الرجال و عشر من النساء ^(١) فأما الرجال فعلى النحو التالي :

١- الابن : قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ^(٢) .

٢- ابن الابن : أجمع علماء المسلمين أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون و يحجبون كما يحجبون إلا الأنثى ^(٣) .

فابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه إلا أنه لا يعصب البنت فالآية تشملته لأنه من الأولاد .

٣- الأب : قال تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ ^(٤) .

٤- الجد أبو الأب وإن علا فالجد أب أعلى ، وسيأتي ذكر الخلاف في بابه إن شاء الله تعالى .

(١) التهذيب في الفرائض ص ٢٨ والتلخيص في الفرائض ج ١ / ٦٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ / ٢٥٤ والكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ / ٢٩٥ والفصول ص ٥٩

الرحبية بشرح سبط المار ديني ص ٤٠-٤٣

(٢) سورة النساء آية رقم (١١)

(٣) الاستذكار ج ١٥ ص ٣٩٤ رقم (٢٢٤٨٤) بتصريف

(٤) سورة النساء آية رقم (١١)

وقد ثبت إرثه بالسنة وسيأتي الحديث في باب السدس
إن شاء الله تعالى .

٥- الأخ الشقيق وهو أخ الميت من أمه و أبيه .

٦- الأخ لأب وهو أخ الميت من أبيه فقط .

قال الله تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنِ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (١) .

والمراد بالأخوة في هذه الآية الإخوة الأشقاء والإخوة
لأب إجماعاً (٢) ذكوراً وإناثاً .

٧ - الأخ لأم : وهو أخو الميت لأمه فقط قال تعالى
﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
التُّلْتِ ﴾ (٣) .

٨ - ابن الأخ الشقيق : وهو ابن أخ الميت من أمه وأبيه
و إن نزل .

٩ - ابن الأخ لأب : و هو ابن أخ الميت من أبيه و إن
نزل .

١٠- العم الشقيق : وهو أخ أبي الميت من أمه وأبيه وإن
علا .

(1) سورة النساء آية رقم (١٧٦)

(2) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ والاستذكار ج ١٥/٦٥٤ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/٤

(3) سورة النساء آية رقم (١٢)

- ١١- العم لأب وهو أخ أبي الميت من أبيه وإن علا .
 ١٢- ابن العم الشقيق : وهو ابن أخ الميت من أبيه وأمه
 وإن نزل .
 ١٣- ابن العم لأب و إن نزل : وهو ابن أخ الميت من
 أبيه .

وقد ورد ميراثهم تعصيباً بالسنة المطهرة جميعاً عدا
 ولد الأم والزوج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها
 فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه (١) .

١٤- الزوج : قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ
 بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢) .

١٥- المعتق أو عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم
 ولا مع غيرهم ، قال صلى الله عليه وسلم : (الولاء لمن
 أعتق) متفق عليه .

هؤلاء هم الذكور المجمع على توريثهم بسطاً .

(1) صحيح البخاري بشرح الفتاح ج ١٢ / ١٠ رقم (٦٧٢٣) وصحيح مسلم بشرح
 النووي رقم (٤٠٦٤) ج ٩ / ٣٨٩
 (2) سورة النساء آية رقم (١٢)

وأما بالاختصار فعشرة وهم الابن وابن الابن والأب
والجد والأخ وابن الأخ لغير أم والعم وابن العم لغير الأم
والزوج والمعتق .

وقد نظمهم الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

الوارثون من الرجال عشرة

أسماءهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا

والأب و الجد له و إن علا

والأخ من أي الجهات كانا

قد أنزل الله به القرارنا

و ابن الأخ المدلي إليه بالأب

فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

و العم و ابن العم من أبيه

فاشكر لذي الإجاز و التنبيه

و الزوج و المعتق ذو الولاء

فجملة الذكـور هؤلاء^(١)

فلو هلكت الزوجة عن هؤلاء الخمسة عشر المذكورين

أنفا لورث منهم ثلاثة فقط وهم الزوج والأب والابن ويسقط

الباقون .

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٤٠ - ١٤

أما الفرع فيسقطون بالابن وأما الأصل فيسقطون بالأب
وأما الحواشي فيسقطون بهما كما سيأتي إنشاء الله تعالى
بيانه في باب الحجب مفصلاً ، فأصل مسألتهم من اثني عشر

[١٢] لموافقة مخرجي

١٢			الربع والسدس للزوج الربع
٣	٤/١	زوج	ثلاثة [٣] و للأب السدس اثنان
٢	٦/١	أب	[٢] والباقي سبعة [٧] للابن
٧	ب.ع	ابن	وهذه صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتي ^(١) رحمه الله تعالى في عمدة

الفارض :

فإن تمت عنهم فورت الأبا

والابن و الزوج و باق حُجبا

بالابن ثم الأب حجب شخص

كما سيأتي موضحاً بالنص ^(٢)

و أما النساء فهن بالبسط عشرة نسوة و هن كالتالي :

١- البنت : قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النَّصْف ﴾ ^(٣).

(١) صالح البهوتي : هو صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهرى العلامة
الفقيه الفرضي ولد بالقاهرة ونشأ بها وقرأ واشتغل ومهر في الفقه ولاسيما الفرائض
ونظم فيها ألفيته المشهورة الجامعة لمذاهب الأئمة الأربعة توفي يوم الجمعة ١٨/٣/١١٢١
هـ انظر السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة ج ٢ رقم ٢٧٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٨

(٢) عمدة الفارض شرح العذب الفارض ج ١ / ٤٣

(٣) النساء آية رقم ١١

كما ورد ميراثها بالسنة المطهرة من حديث هزيل بن شرحبيل (١) عند البخاري وغيره (للبنت النصف) .

٢- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة : فهي بنت تقوم مقام البنت و تترث ميراثها عند عدمها إجماعاً (٢) إذا فنص الآية يشملها .

كما ورد ميراثها بالسنة المطهرة من حديث هزيل بن شرحبيل عند البخاري وغيره (ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين) .

٣- الأم : قال الله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ الآية (٣) .

٤- الجدة أم الأم و إن علت بمحض الأمومة .

٥- الجدة أم الأب و إن علت بمحض الأمومة : وقد ورد

ميراثها بالسنة المطهرة من حديث قبيصة بن ذؤيب (٤) رضي الله عنه هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما (الحديث ، و قد

(١) هزيل بالتصغير : هو هزيل ابن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية اهـ

تقريب التهذيب ص ٥٠٢ رقم ٧٢٨٣

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧١ والاستنكار ج ٣٩٣/١٥ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٧٠

(٣) سورة النساء آية رقم ١١

(٤) قبيصة بن ذؤيب : هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين روى له جماعة التقريب ص ٣٨٩ رقم (٥٥١٢)

أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في رد الإجماع على ميراث الجدة أم الأب (١) .

٦- الأخت الشقيقة : وهي أخت الميت من أمه و أبيه .

٧- الأخت لأب : وهي أخت الميت من أبيه فقط و قد

ورد ذكر الأخت لغير أم في أواخر سورة النساء كما سبق في ميراث الإخوة .

٨- الأخت لأم : وهي أخت الميت من أمه فقط و قد

سبق إيراد الآية في الأخ لأم .

٩- الزوجة : بإثبات الهاء وهو الأولى في الفرائض

للتمييز بينها وبين الزوج الذكر ، وأما من حيث الأفصح والأشهر فتذكر بدون الهاء (٢) .

وهي من عقد عليها عقد نكاح شرعي صحيح مستكمل

للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة .

قلت : ولم يرد في القرآن ذكر الزوجة بالهاء والله تعالى

أعلم وإنما وردت بدونها ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ

اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا

مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (٣)

(١) المحلى ج ٨ / ٢٩٤-٢٩٥

(٢) انظر الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرببية ص ٤١

(٣) سورة النساء الآية ٢٠

وقوله تعالى ﴿ أُمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ (١) .
 قال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ
 فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصْرُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
 تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢) .

١٠ - المعتقة أو عصبتها المتعصبون بأنفسهم وهي من
 باشرت العتق .

و قد ورد ميراثها في السنة المطهرة قال صلى الله عليه
 وسلم : (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه .
 و حديث عبد الله بن شداد في ميراث بنت حمزة رضي
 الله عنهما و قد سبق .

هؤلاء هن النسوة المجمع على توريثهن بسطاً .
 أما باختصار فسبع وهن : البنت و بنت الابن و الأم
 والجدة والأخت و الزوجة و المعتقة .
 وقد نظمهن الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :
 والوارثات من النساء سبع
 لم يعط أنثى غيرهن الشرع
 بنت و بنت ابن و أم مشفقة
 و زوجة و جدة و معتقة
 والأخت من أي الجهات كانت

(1) سورة الأحزاب الآية ٣٧

(2) سورة النساء آية رقم (١٢)

فهذه عدتهن بانـت (١)
 فلو هلك عنهن الزوج لورث من هن خمس وهن
 الزوجة والأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة .
 فأصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة
 مخرجي الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] و للأم
 السدس أربعة [٤] .

٢٤			وللبنت النصف اثنا عشر [١٢]
٣	٨/١	زوجة	ولبنت الابن السدس أربعة [٤]
٤	٦/١	أم	تكملة الثلثين والباقي واحد [١]
١٢	٢/١	بنت	للأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير
٤	٦/١	بنت ابن	كما سنعرفه إن شاء الله تعالى في
١	ب. ع	أخت شقيقة	باب التعصيب وهذه صورتها :

قال ناظم السراجية رحمه الله تعالى :

وفي النساء الوارثات خمس

بنت و بنت ابن له و العرس

والأم مع أخت شقيقة ولو

كانوا جميعاً فلخمس قد حبوا (٢)

(١) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٤٣

(٢) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص ٢٦٢

فهؤلاء الخمسة والعشرون هم المجمع على توريثهم ،
أربعة منهم إرثهم بالسبب وهم : الزوجان بسبب عقد
الزوجية ، والمعتق والمعتقة بسبب ولاء العتاقة ، والباقي
واحد وعشرون إرثهم بالنسب وأقسامهم ثلاثة وهي :

١- فروع : وهم الأولاد وأولاد البنين أي (الابن وابن
الابن والبننت وبننت الابن وإن نزل) .

٢- أصول : وهم الأباء وآباؤهم وإن علوا وهم الأب
والجد وإن علا و الأم و الجدة من جهة الأم و الجدة من جهة
الأب .

٣- حواشي : وهم من بقي من الواحد والعشرين
وعددهم اثنا عشر وهم الإخوة وأبناء الإخوة لغير أم وأبناؤهم
والثلاث الأخوات .

فلو هلكت الزوجة عن جميع الورثة الباقين لورث منهم
خمسة وهم الزوج والأب والأم والابن والبننت ويسقط
الباقون ، فأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج
فرضي الربع والسدس .

للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان
[٢] والباقي خمسة [٥] بين الابن والبننت للذكر مثل حظ
الأنثيين وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣]

نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$

٣٦	١٢	$\times ٣$	ومنها تصح المسألة للزوج تسعة [٩]
٩	٣	$\frac{٤}{١}$	زوج $[٩ = ٣ \times ٣]$ و لكل من
٦	٢	$\frac{٦}{١}$	الأبوين ستة $[٦ = ٢ \times ٣]$
٦	٢	$\frac{٦}{١}$	وللابن والبنت خمسة عشر $\times ٣$
١٠			ابن $[١٥ = ٥$
٥	٥	ب.ع	وللبنت خمسة $[٥]$ وهذه صورتها:

و كذلك لو هلك الزوج عن جميع الورثة الباقين لورث منهم خمسة وهم الزوجة و الأب و الأم و الابن و البنت ويسقط الباقيون .

فأصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة عشر [١٣] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ٢٤ \times ٣]$ ومنها تصح .

للزوجة تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ ولكل من الأبوين اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$.

٧٢	٢٤	×٣		وللابن والبنت تسعة وثلاثون
٩	٣	٨/١	زوجة	[٣٩ = ١٣ × ٣] لابن ستة
١٢	٤	٦/١	أب	وعشرون [٢٦] وللبنت ثلاثة
١٢	٤	٦/١	أم	عشر [١٣] كما سنعرفه إن شاء
٢٦			ابن	الله تعالى في باب تصحيح
١٣	١٣	ع . ب	بنت	الانكسار وهذه صورتها :

و إذا قيل لك إذا اجتمع هؤلاء الخمسة والعشرون فمن
منهم الوارث ؟ فقل : لم يرث أحد لأنه لم يكن هناك ميت (١).

قال الفتني رحمه الله تعالى في خلاصة الفرائض :

و في اجتماع للذكور الوارث

الأب والابن وزوج ماكث

و في النساء الوارثات خمس

بنت و بنت ابن له و العرس

و الأم مع أخت شقيقة و لو

كانوا جميعاً فالخمس قد حبوا

و الوالدين يا فتى و الولدين

و أحد الزوجين فاعلم د ون مين (٢)

(1) الفصول في الفرائض ص ٦٠-٦١ بمعناه

(2) خلاصة الفرائض ص ٢٦٢

مسألة : أصناف الإخوة والأخوات :

الإخوة و الأخوات ثلاثة أصناف كما يلي :

الصنف الأول : صنف الإخوة و الأخوات الأشقاء

ويطلق عليهم بني الأعيان و ذلك لقوة قرابتهم و زيادة قربهم فعين الشيء خلاصته و خياره لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد و أم واحدة .

و منه ما روي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (و أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه و أمه دون أخيه لأبيه)^(١) .

الصنف الثاني : الإخوة والأخوات لأب ، ويسمون بني

العلات : جمع علة ، وهي الضرة ، وسموا بذلك لأن أمهاتهم شتى فهن ضرات .

ولأن أم كل واحد منهم لا تعل الأخرى أي لا تسقي لبن

رضاعها والعلل : الشرب الثاني والنهل الأول .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٩٥) وأخرجه أيضاً برقم (٢٠٩٤) وابن ماجه رقم (٢٧٣٩) والدارمي ٣٦٨/٢ والبيهقي ٢٣٢/٦-٢٣٣ و ٢٣٩ وعبد الرزاق رقم (١٩٠٠٣) والدارقطني (٨٦-٨٧ / ٤) والحاكم (٣٣٦/٤) هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٣ وانظره في كنز العمال ج ١ / ٣٩ رقم (٣٠٥٣٦)

قال ابن عسلة رحمه الله تعالى :
 الناس أولاد علات فمن علموا
 أن قد أقل فمهجور ومحذور
 و هم بنوا الأم إما أن يروا نشباً
 فذلك بالغيب محفوظ و منصور
 و الخير و الشر مقرونان في قرن
 والخير متبع والشر محذور
 و قيل سموا بني العلات لأن الزوج قد عل زوجته
 الثانية (١) .

و في الحديث قال صلى الله عليه وسلم (نحن الأنبياء
 بنو علات) متفق عليه (٢) .

الصنف الثالث : الإخوة والأخوات لأم : ويسمون بني
 الأخياف ، والأخياف : الأخلاط ، فهم من أخلط الرجال
 وليس هم من رجل واحد ولذلك سمي الخيف من مني
 لاجتماع أخلاط الناس وقيل لاختلاط ألوان الحصى فيه وقد
 قال الشاعر :

الناس أخياف وشتى في الشيم
 وكل يجمعهم بيت الأدم

(١) العذب الفائض ج ١ / ٧٦

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الأنبياء ج ٦ رقم ٣٤٤٢ ص ٥٩٠ ومسلم
 باب فضائل عيسى بن مريم ج ١٠ / ٢٣٦٥ ص ٦٢١٣

يعني أنهم أخلاط منهم الجيد ومنهم الرديء كبيت الأدم
الذي يجمع الجلد كله فمنه الكراع ومنه الظهر^(١).

(1) الحاوي الكبير مع حاشيته ج ١٠ / ٢٥٢-٢٥٤ بتصرف

باب الإرث

(الإرث سبق تعريفه) .

أقسام الإرث : ينقسم الإرث إلى قسمين هما :

١- الإرث بالفرض ٢- الإرث بالتعصيب

الإرث بالفرض : الفرض سبق تعريفه لغةً .

و اصطلاحاً : النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص

الذي لا يزداد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ^(١) .

قال سعيد الحضرمي في عدة الفارض :

الإرث تعصيب وفرض ينجلي

فالفرض ستة بنص المنزل

النصف ثم الربع والثلثن الأخط

والثلثان الثلث والسدس فقط ^(٢)

عدد الفروض التي ورد ذكرها في كتاب الله تعالى ستة

وهي :

النصف : وفيه أربع لغات وقيل خمس تثليث نونه أي :

نصف بكسر النون ونُصف بضمها والنصف بفتحها واللغة

الرابعة نصيف والخامسة نصّ وأفصحها الكسر أقيسها الضم

ثم الفتح وقرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه (فلها النُصف) بضم النون .

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ١٧

(٢) عدة الفارض في علم الفرائض لسعيد بن سعد بن نبهان الحضرمي المطبوع مع دليل

الخائض في علم الفرائض للمذكور ص ٥١ مطبعة البابي ١٣٤٤ هـ

و هو أحد شقي الشيء (١) .

الربيع : وفيه ثلاث لغات : ضم الباء وتسكينها
والثالثة : ربيع .

وهو جزء من أربعة أجزاء ، يطلق على مكيال يسع
أربعة أقداح وجمعه أرباع (٢) .

الثمان : وفيه ثلاث لغات : ضم الميم وسكونها والثالثة :
ثمان كأمير .

وهو الجزء الواحد من الثمانية أجزاء وجمعه أثمان (٣) .

الثلاثان : وفيه لغتان : ضم اللام وسكونها (٤) .

والثلاثان جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء .

الثلاث : وفيه ثلاث لغات : ضم اللام وسكونها والثالثة :
تثليث .

وهو جزء من ثلاثة أجزاء الواحد (٥) .

السدس : وفيه لغتان : ضم الدال و سكونها (٦) ، وهو
جزء من ستة أجزاء الشيء .

(١) القاموس المحيط وحاشيته جزء ٢ / ١١٠٧ ولسان العرب ج ٦ جزء ١١ / ٢٤٣
وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٧ والعذب الفائض جزء ١ ص ٤٨

(٢) القاموس المحيط جزء ١ / ٣٢٤ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٧ والعذب الفائض
جزء ٨ / ٤٨

(٣) القاموس المحيط جزء ١ / ١٠١ والمصادر السابقة

(٤) العذب الفائض جزء ١ / ٤٨

(٥) القاموس المحيط جزء ١ / ٩٩ والعذب الفائض جزء ١ / ٤٨

(٦) القاموس المحيط جزء ١ / ٤٢٣ والعذب الفائض جزء ١ / ٤٨

قال الجعبري رحمه الله تعالى :
 و في محكم التنزيل يا صاح ستة
 فروض أولى الميراث تتلى و تجتلا
 فنصف و ربع ثم ثمن مقدر
 والثلاثان ثم الثلث و السدس كمالا
 و قال العمريطي^(١) رحمه الله تعالى :
 ثم الفروض ستة مقدر
 و في كتاب ربنا مقدر
 ربع و نصف الربع ثم ضعفه
 و الثلث ثم ضعفه و نصفه^(٢)

(١) العمريطي : هو شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة
 العمريطي الشافعي المتوفى في حدود سنة ٨٩٠ هـ — أه هدية العارفين أسماء
 المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٥٢٩
 (٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٢١

باب النصف

(النصف سبق تعريفه) .

بدأ الفرضيون بالنصف لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه إلى غيره مع إفراده قال السبكي رحمه الله : و كنت أود لو بدؤوا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت أبا النجا بدأ به فأعجبني ذلك (١) .

وقد ورد ذكر النصف في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع (٢) .

ويرث النصف خمسة أفراد من الورثة هم على النحو التالي :

١- الزوج : ويرث النصف بشرط واحد عدمي وهو :
عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى منه أو من غيره ولو من زنا .

والفرع الوارث هم : الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا .
ودليل إرث الزوج للنصف القرآن الكريم قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ . الآية
ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج و عم فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] مخرج النصف .

(1) فتح القريب المجيب ج ١ / ١٧

(2) العذب الفانض جزء ١ / ٥٠

٢			للزوج النصف واحد [١] .
١	٢/١	زوج	والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :
١	ب . ع	عم	

٢- البنت وترث النصف بشرطين عدميين هما :

أ- عدم وجود المعصب (أخيها) .

ب- عدم وجود المشاركة (أختها) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للثنتين النصف وسيأتي بسط هذه المسألة في باب الثلثين إن شاء الله تعالى .

ودليل مشروعية إرث البنت للنصف قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية .

ومن السنة حديث هزيل بن شرحبيل : (للبنت النصف)

الحديث . رواه البخاري وأهل السنن عدا النسائي (١) .

وحديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه السابق قال : (أعتقت ابنة

حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة رضي الله

عنهما فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة

حمزة النصف) .

ومثال إرث البنت للنصف : لو هلك هالك عن بنت وعم

(١) انظر الحاشية ص ٩٧

٢	فإن أصل مسألتها من اثنتين [٢] مخرج النصف	
١	٢/١	بنت
١	ب . ع	عم

[١] للعم وهذه صورتها :

٣- بنت الابن : وإن نزل أبوها بمحض الذكورة وترث النصف بثلاثة شروط عدمية وهي :

أ - عدم وجود المعصب (أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة) .

ب - عدم وجود المشاركة (أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة) .

ج - عدم وجود فرع وارث أعلى منها .

ودليل إرث بنت الابن للنصف من القرآن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية حيث يتناولها النص . وكذلك لإجماع أهل العلم أن بني البنين وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإنائهم كإنائهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه (١) .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت ابن وعم فإن أصل

(1) انظر كتاب الإجماع ص ٧١ والاستنكار ج ٣٩٤/١٥ والحاوي الكبير ج ٢٧٠/١٠

٢	مسألتها من اثنين [٢] مخرج النصف لبنت	
١	٢/١	بنت ابن
١	ب.ع	عم

[١] للعم تعصياً وهذه صورتها :

٤- الأخت الشقيقة : وترث النصف بأربعة شروط

عدمية وهي :

- أ - عدم وجود المعصب (الأخ الشقيق) .
- ب - عدم وجود المشاركة (الأخت الشقيقة) .
- ج - عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .
- د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث (الأب إجماعاً والجد على الراجح) .

ودليل إرث الشقيقة للنصف من القرآن قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية .

إذا المراد بالأخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه إجماعاً^(١) .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أخت شقيقة و ابن أخ

شقيق فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] للأخت الشقيقة

(1) الاستنكار ج ١٥ / ٤٦٤-٤٦٥

٢			النصف واحد [١] والباقي واحد
١	٢/١	أخت شقيقة	[١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً
١	ب.ع	ابن أخ شقيق	وهذه صورتها :

الأخت لأب : وترث النصف بخمسة شروط عدمية

وهي :

- أ - عدم وجود المعصب (الأخ لأب) .
- ب - عدم وجود المشاركة (الأخت لأب) .
- ج - عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .
- د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث (الأب إجماعاً و الجد على الراجع) .
- هـ - عدم وجود الأشقاء والشقائق .

وإن شئت فقل ترث النصف بالأربعة الشروط السابقة في الشقيقة والخامس عدم وجود الأشقاء والشقائق .
 أما من حيث الدليل فهو ما سبق في إرث الشقيقة النصف إذ المراد بالأخوة في الآية الأخيرة من سورة النساء هم الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً .
أما من حيث المثال :

فلو هلك هالك عن أخت لأب وابن أخ لأب فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] للأخت لأب

٢		النصف واحد [١] و الباقي
١	٢/١	واحد [١] لابن الأخ لأب تعصياً
١	ب.ع	وهذه صورتها :
		ابن أخ لأب

مسألة :

هل يمكن اجتماع اثنين من أصحاب النصف وارثين له
بالفرض في مسألة واحدة ؟

بالاستعراض لشروط ورثة النصف تبين أنه لا يتصور أن
يجتمع اثنان من ورثة النصف مع إرثهم له فرضاً إلا الزوج
والأخت الشقيقة أو الزوج والأخت لأب .

وهي ما تسمى باليتيمتين وسيأتي تفصيلهما إن شاء الله تعالى
في باب المسائل الملقبة .

٢	وهذه الصورة الثانية	٢	هذه الصورة الأولى		
١	٢/١	زوج	١	٢/١	زوج
١	٢/١	أخت لأب	١	٢/١	أخت شقيقة

قال الرحي رحمة الله :

فالنصف فرض خمسة أفراد

الزوج و الأنثى من الأولاد

وبنت الابن عند فقد البنت

والأخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الأخت التي من الأب

عند انفرادهن عن معصب (١)

و قال الجعبري رحمه الله :

فللزوج نصف حيث لا ولد و قل

إذا انفردت بنت لها النصف منزلا

كذا بنت الابن اعلم إذ البنت لم تكن

كذا الأخت من أصلين أو من أب علا

إذا لم تك الأولى و يسقط فرضها

أخوها كذا حكم البواقي مفصلا

و حينئذ تحوي الإرث نصف ما

حواه أخوها إن بتعصيبها اعتلا (٢)

(١) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري تحقيق البيضا ص ٤٩

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ص ٢٢٤

باب الربع

وهو أحد فرضي الزوجية وقد ورد ذكره في موضعين من كتاب الله عز وجل ^(١) كما سيأتي ذكرها في الأدلة ، وشروط إرث الزوجين للربع كما يلي :

١- الزوج : يرث الزوج الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث .

والدليل على ميراثه من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٢)

ومثال ذلك : لو هلكت الزوجة عن زوج و ابن فإن أصل

٤	مسألتها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوج الربع	
١	٤/١	زوج [٣] واحد [١] فرضاً و الباقي ثلاثة [٣]
٣	ب.ع	ابن

للابن تعصياً وهذه صورتها :

٢- الزوجة أو الزوجات : وترث الربع بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث .

ودليل إرثها من القرآن قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ الآية ^(٣) .

(١) العذب الفائض ج ١ ص ٥١

(٢) سورة النساء آية ١٢

(٣) سورة النساء آية ١٢

وحكم الزوجات هو حكم الزوجة الواحدة في الإرث ، فإن كانت واحدة ففرض الزوجية لها ، وإن كن أكثر من ذلك ففرض الزوجية بينهن إجماعاً^(١) .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة فأكثر وعم فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] .

٤	للزوجة فأكثر الربع واحد [١] فرضاً	
١	٤/١	والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصيباً زوجة فأكثر
٣	ب.ع	وهذه صورتها : عم

قال الرحبي رحمه الله :

والربع فرض الزوج إن كان معه

من ولد الزوجة من قد منعه

وهو لكل زوجة فأكثر

مع عدم الأولاد فيما قـدرا^(٢)

وقال البرهاني رحمه الله تعالى :

و الربع فرض الزوج مع فرع لزم

وزوجة فصاعداً إذا عـدم^(٣)

(١) كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٧٢

(٢) الرحبية بشرح سبط المارديني و حاشية البقري ص ٥١

(٣) الأسئلة الأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٢٧

باب الثمن

ورد ذكر الثمن في القرآن الكريم مرة واحدة ، وهو خاص بالزوجة فأكثر ، وهو ثاني فروض النكاح ، ويرث الثمن صنف واحد فقط : هو الزوجة أو الزوجات . وترث الزوجة فأكثر الثمن بشرط واحد وجودي وهو : وجود الفرع الوارث .

فإن كانت واحدة فالثمن لها وإن كن أكثر من واحدة فالثمن بينهما بالسوية إجماعاً و هو ما دل عليه ضمير الجمع في قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ - فَلَهُنَّ الثُّمْنُ ﴾ (١) .

و الحكمة في إعطاء الزوجات كلهن الربع أو الثمن سويًا فلأنه - والله تعالى أعلم - لو جعل لكل واحدة منهن الربع و هن أربع لأخذن جميع المال و زاد فرضهن أيضاً على فرض الزوج (٢) .

و دليل إرث الزوجة فأكثر الثمن من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ نِصَابٍ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية .

ومن السنة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهم معك يوم أحد

(1) كتاب الفرائض و شرح آيات الوصية ص ٦٨ والعذب الفانض جزء ١ ص ٥١

(2) العذب الفانض ج ١ ص ٥٢ بتصرف

شهيدياً ، وإن عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله و لا ينكحان إلا بمال ، فقال صلى الله عليه وسلم : (يقض الله في ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين و أعط أمهما الثمن) الحديث (١) و الشاهد من الحديث (أعط أمهما الثمن) .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة فأكثر وابن ابن فإن

أصل مسألتهم من ثمانية [٨]

٨			مخرج الثمن للزوجة فأكثر الثمن
١	٨/١	زوجة فأكثر	واحد [١] فرضاً و الباقي سبعة [٧]
٧	ب.ع	ابن ابن	لابن الابن تعصياً و هذه صورتها :

قال الرحي رحمة الله :

والثمن للزوجة و الزوجات

مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم

ولا تظن الجمع شرطاً فافهم (٢)

(١) حسن أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) و الترمذي (١١/٢) و كذا الدار قطني (٤٥٨) و الحاكم (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) والبيهقي (٢٢٩/٦) من طريق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به . و قال الترمذي : ((هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل)) قلت : وهو مختلف فيه و الراجح : أنه حسن إذا لم يخالف . و قال الحاكم : ((صحيح الإسناد)) و وافقه الذهبي و خالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال : ((هاتان بنتا ثابت بن قيس)) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) و الدار قطني والبيهقي . و قال أبو داود والبيهقي : ((هذا خطأ إنما هو سعد بن الربيع)) ١ هـ إرواء الغليل ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢ رقم ١٦٧٧ و حاشية الاستذكار ج ١٥ / ٣٩١

(٢) الرحبية بشرح سبط المارديني و حاشية البقري ص ٥٣

باب الثلثين

ورد ذكر الثلثين في القرآن العظيم في موضعين^(١) ، وهو فرض أربعة أصناف من الورثة ضبطهن ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول بقوله : فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف^(٢) .

وضبطهن البرهاني رحمه الله تعالى بقوله :

والثلثان لاثنتين استوتا

فصاعداً ممن له النصف أتى^(٣)

كما ضبطهن الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

و ثلثان فرض لاثنتين فصاعدا

من اللائي لإحداهن نصف تحصلا^(٤)

الصنف الأول : البنات فأكثر: ويرثن الثلثين بشرطين وهما :

أ - عدم وجود المعصب .

ب - أن يكن اثنتين فصاعدا .

و دليل إرثهن للثلثين القرآن والسنة والإجماع :

فأما القرآن : فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾^(٥) الآية .

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٧ والعذب الفانض ج ١ / ٥٢

(2) الفصول في الفرائض ص ٦٤

(3) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ص ٩ رقم ٣٣

(4) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٢٩

(5) سورة النساء الآية ١١

وقوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ الآية .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى : قال إسماعيل بن إسحاق رحمه الله : ولم يذكر الله الاثنتين في كتابه فكان في قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ دليل على أنه إذا كان ذكراً وأنثى أن للذكر الثلثين وللأنثى الثلث فإذا أوجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أوكد ، فاحتيج والله أعلم إلى ذكر ما وفوق الاثنتين ولم يحتج إلى ذكر الاثنتين (١) .
وقال السهيلي رحمه الله : وقوله تعالى ﴿ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ بلام التعريف التي للجنس .

أن الأنثى لها مع الذكر الثلث فإذا لم يكن ذكراً وكانت اثنتان فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني فإذا ثبت هذا فمن ثم قال ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ مبيناً حكم الثلاث وما هو أكثر منهن مستغنياً عن بيان حكم الاثنتين لأنه قد بينه بدلالة اللفظ وهو مغنٍ وكافٍ وشافٍ عما قالوه في توريث البننتين من قياس أو فحوى اللفظ (٢) .

وأما من السنة : فدليل إرث البننتين فأكثر للثلثين حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه السابق (أعط ابنتي سعد الثلثين) الحديث .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ / ٣٣٦ - ط ١ مكتبة الرشد

(٢) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤١ وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٤٣/٥ - دار الكتب العلمية

و أما الإجماع : فقد أورده غير واحد ومنهم الحافظ ابن المنذر والحافظ ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والشريف الأرموي ، وابن بطال ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه البار ابن القيم رحم الله الجميع كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في الفصل التالي .

فصل : فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن للبنتين النصف لا الثلثين :

أما ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من خلاف أن فرض البنتين النصف لا الثلثين لظاهر الآية ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾ الآية بقوله : إنما الثلثان للثلاث فما فوق ^(١) ، وقد استظهره ابن رشد الحفيد بقوله : والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة ^(٢) .

قلت : هذا الخلاف ليس بثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما لا سيما وقد أورد الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن ميراث البنتين الثلثين ومنهم : ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله : ما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للثنتين النصف كما للبنات الواحدة

(١) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض جزء ١ / ٥٢ بتصرف

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٥٥

حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثين وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ، ويدفعها أيضاً ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله ^(١) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (الهذلي) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للبنتين الثلثين وعلى هذا جماعة الناس ^(٢) . فضلاً من أن دليل الخطاب في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية يعارض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وكذلك السنة فالخبر المذكور (أعط ابنتي سعد الثلثين) تعارض تلك الرواية .

ويعارضها القياس على ميراث الأختين في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴾ الآية .

وقيل أيضاً أن فوق لفظ زائد للبيان كقوله تعالى ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ ^(٣) الآية أي اضربوا الأعناق وهو المذكور في تفسير الواحدي .

والدليل على ذلك في بنات الابن أن سهمهما يندرج تحت قوله الولد كما مضى معنا في فرض النصف .

(١) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة ١٩٤ هـ وقيل ١٩٨ هـ وقيل غير ذلك روى له الجماعة ١ هـ التقريب ص ٣١٣ برقم (٤٣٠٩)

(٢) الاستذكار ج ١٥ / ٣٨٩ - ٣٩٣ وانظره أيضاً / ٤٠٩

(٣) سورة الأنفال آية رقم (١٢)

وإجماع الأمة على أن أولاد البنين يقومون مقام الأولاد
ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم .

والدليل على ذلك أيضاً في الأخوات للأب وللأم في قوله
تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية والأخوات
للأب كذلك كما ذكرناه في فرض باب النصف وهذا كله
سواء كن المذكورات اثنتين أو أكثر (١) .

كما أورد الإجماع على ميراث البنيتين للثنتين ابن بطال
رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري (٢) ، وابن قدامة
رحمه الله تعالى بقوله : وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه
وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها فلا يضرنا أيها أثبتته (٣) .
كما أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في
الاستدلال على عدم صحة هذه الرواية عن ابن عباس رضي
الله عنهما إلى أن قال : وأيضاً فسنة الرسول ﷺ لما أعطى
ابنتي سعد ابن الربيع ﷺ الثلثين وأمهما الثمن والعم الباقي
وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله
عنهما (٤) .

(١) شرح الرحيبة للسبب مع فتح القريب المجيب جزء ١ / ٣٨ - ٣٩ بتصرف

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ٣٤٧

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٠

(٤) الفتاوى الكبرى ج ٣١ / ٣٤٩-٣٥٢

كما أورد الإجماع ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله : فإن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية يدخل في حكمه الثنتان وإن اختلفوا في كيفية دخولهما في هذا الحكم (١) .

كما أنكر الشنشوري رحمه الله تعالى ما روي من خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك بقوله : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فمكرر لا يصح عنه ثم حكى الإجماع (٢) .

قلت : فضلاً من أن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ليست من المسائل التي اشتهر خلافه فيه ولو سلمنا جدلاً لمن قال بصحتها و منهم القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره (٣) فإن الشريف الأرموي قال صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك و صار إجماعاً إذ الإجماع بعد الخلاف حجة (٤) .

وقال شيخنا حفظه الله تعالى : لا يعتبر القرطبي من أهل الحديث .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : و يُعْتَدَرُ عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لم يبلغه حديث جابر بن عبد الله رضي

(١) إعلام الموقعين ج ١ / ٤٤٤ وانظر ص ٤٥٦-٤٥٨

(٢) العذب الفائض ج ١ / ٥٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ٤٢

(٤) العذب الفائض ج ١ / ٥٢

الله عنهما : (أعط ابنتي سعد الثلثين) فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله تعالى ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ لانتفاء الزيادة عن الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين ^(١) فكما أسلفت وإن سلمنا جدلاً بصحة هذه الرواية عن ابن عباس فلعله قبل أن يبلغه حديث جابر رضي الله عنه .

فإذا تقرر هذا فإن دليل إرث البننتين الثلثين هو القرآن والسنة والإجماع .

أما القياس : فكما قال السهيلي رحمه الله تعالى آنفاً : أغنى عنه دلالة اللفظ والله تعالى أعلم .

أما من حيث المثال : فلو هلك هالك عن بنتين وابن ابن

٣			فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣]
١	٣/٢	بنت	للبنتين الثلثان اثنان [٢] فرضاً
١		بنت	والباقي واحد [١] لابن الابن تعصيباً
١	ع . ب .	ابن ابن	وهذه صورتها :

الصنف الثاني من ورثة الثلثين : بنتا الابن فأكثر وإن نزل

أبوهن بمحض الذكورة ، ويرثن الثلثين بثلاثة شروط وهي :
أ- عدم وجود المعصب (أخوهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة) .

ب- أن تكن اثنتين فصاعداً .

(١) فتح الباري ١٦/١٢

ج - عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهم .
 أما من حيث الدليل على إرثهن الثلثين فهو ما ورد في
 ميراث البنات من القرآن حيث يشملهن النص .
 وانعقاد الإجماع على أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب
 إذا عدم ولد الصلب فيفرض النصف لإحداهن والثلثان لمن
 زاد وفي مقاسمة إخوتهن فيفرض للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنتي ابن وعم فإن أصل

٣			مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين
١	٣/٢	بنت ابن	لبنتي الابن الثلثان اثنان [٢] فرضاً
١		بنت ابن	لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد
١	ب.ع	عم	[١] للعم تعصيباً و هذه صورتها :

الصف الثالث من ورثة الثلثين : الأختان الشقيقتان فأكثر

ويرثن الثلثين بأربعة شروط وهي :

- أ - عدم وجود المعصب .
- ب - أن يكن اثنتين فصاعدا .
- ج - عدم وجود الفرع الوارث .
- د - عدم وجو الأصل من الذكور وارث (الأب إجماعاً والجد على القول الراجح) .

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٧٠ وانظر كتاب الإجماع ص ٧١ والاستذكار ج ١٥ / ٣٩٤

ودليل إرثهن الثلثين من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (١) الآية .

أما من حيث المثال : فلو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخ

لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين للأختين

٣		الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] فرضا
١	٣/٢	لكل واحدة منهما واحد [١]
١		والباقى واحد [١] للأخ لأب
١	ب.ع	تعصيبا وهذه صورتها :

الصنف الرابع من ورثة الثلثين : الأختان لأب فأكثر :

ويرثن الثلثين بخمسة شروط وهي :

- أ - عدم وجود المعصب .
 - ب- أن يكن اثنتين فصاعداً .
 - ج- عدم وجود الفرع الوارث .
 - د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث (الأب إجماعاً والجد على القول الراجح) .
 - هـ - عدم وجود الأشقاء والشقائق .
- أما من حيث الدليل فهو كما سبق في إرث الشقيقتين للثلثين إجماعاً .

(١) سورة النساء الآية ١٧٦

أما من حيث المثال : فلو هلك هالك عن أختين لأب وابن أخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأختين لأب

٣		الثلاثان اثنان [٢] فرضاً لكل
١	٣/٢	واحدة منهما واحد [١] والباقي
١		واحد [١] لابن الأخ لأب تعصياً
١	ب.ع	وهذه صورتها :

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

والثلاثان للبنات جمعاً

ما زاد عن واحدة فسمعا

وهو كذك لبنات الابن

فافهم مقالي فهم صافي الذهن

وهو للأختين فما يزيد

قضى به الأحرار والعبيد

هذا إذا كن لأم وأب

أو لأب فاعمل بهذا تصب (١)

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٥٥-٥٦

باب الثالث

ورد ذكر الثلث في القرآن الكريم في موضعين ^(١) ، وهو فرض صنفين من الورثة وهما :

الصنف الأول : الأم : وترث الثلث بثلاثة شروط وهي :

أ - عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ الآية.

ب - عدم وجود جمع من الاخوة اثنين فصاعداً من أي الجهات كانا ، وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم . وانفرد ابن عباس رضي الله عنهما فلم يرد الأم بالاثنتين من الاخوة والأخوات عن الثلث إلا أن يكون الاخوة والأخوات ثلاثة فصاعداً تعلقاً بظاهر قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الآية . فذكر الاخوة بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة ، كما روي عنه أنه دخل على عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال له : (إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس ؛ إنما قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ الآية ؛ والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة فقال عثمان رضي الله عنه : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار ^(٢) - ^(٣) .

(1) العذب الفانض ج ١ / ٥٣

(2) المحلى ج ٨ / ٢٧١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧ وانظر كنز العمال ج ١١ / ٣٤-٣٥

(3) ضعيف أخرجه الحاكم (٣٣٥/٤) والبيهقي (٢٢٧/٤) من طريق شعبة مولى

ابن عباس رضي الله عنهما هـ الإرواء ج ٦ / ١٢٢

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : في صحة هذا الأثر نظر ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنه لذهب إليه أصحابه الأخصاء به .

والمنقول عنهم خلافه وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١) عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال : الأخوان تسمى إخوة^(٢) .

وقد أسهب ابن حزم في المحلى في الاستدلال والانتصار لهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) .

غير أن جواب عثمان بن عفان رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن إجماع الصحابة قد تم قبل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) .

كما أورد الإجماع ابن بطال رحمه الله تعالى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث قال : وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ ﴾ الآية .

قال الإمام مالك مالك رحمه الله تعالى : مضت السنة أن الاخوة اثنان فصاعداً وعلى هذا جماعة أهل العلم . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الاثنان فما فوقهما

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد : هو عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة ولي خراج المدينة فحمد مات سنة ١٧٤ هـ ا

هد تقريب التهذيب ص ٢٨٢ رقم (٣٨٦١)

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١ / ٦٩١

(٣) انظر المحلى ج ٨ / ٢٧١-٢٧٣

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧

جماعة) (١).

وقد جاء في لفظ القرآن لفظ الجمع للاثنين قال تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (٢) الآية .
وأجمع العلماء أن الرجل إذا توفى وترك ابنتيه أو أختيه لأبيه
فلهما الثلثان .

فإن ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنتين لم يزدن عن
الثلثين فاستوى في ذلك حال الاثنتين فأكثر منهما فدل أن
الاثنتين في معنى الجماعة لأن الجمع إنما سمي جمعاً لأنه
جمع الشيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع (٣).
وقد استدل بأن أقل الجمع اثنان لأن التثنية جمع شيء إلى
مثله فالمعنى يقتضي أنهما جمع .

وحكي عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله ما أحسن
وجوههما فقال : الاثنان جماعة وقد صح قول الشاعر :

ومهمهين قذفين مرتين

ظهراهما مثل ظهور الترسين (٤)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٩ و ٢٥٤/٥) والطبراني (٤٥/٢) والدارقطني
(١٠٨) وابن ماجه (٣١٢) والبيهقي (٦٩/١) والحاكم (٣٣٤/٤) والخطيب ٨
ص ٤١٥ و ٤٦-٤٥/١١) هـ حاشية شرح السراجية ص ٧٢
(٢) سورة التحريم آية (٤)
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ٣٣٧ - ٣٣٨
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٩ باختصار

وهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إحدى مسائله التي انفرد بها عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وصحت عنه الرواية فيها (١).

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه لا يرد الأم عن الثلث بالأخوات الخالص إلا أن يكون جمع ذكور أو ذكور مع إناث وأما الإناث الصرفة فلا يدخلن في ذلك (٢).

قلت : ولا أظنه يصح ذلك عن معاذ رضي الله عنه والله تعالى أعلم .
 لاسيما وقد أورد الإجماع غير واحد على أن الأخوات الثلاث يردن الأم عن الثلث إلى السدس ومنهم ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار ولم يذكر خلافاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي ولم يذكر خلافاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه (٣) وإنما ذكر الخلاف في ذلك عن الحسن البصري رحمه الله تعالى وقال : الإجماع يدفع الحسن عن هذا القول (٤).

كما أورد الإجماع أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى في تهذيب الفرائض (٥).

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤٨

(٢) العذب الفائض جزء ١ / ٥٣

(٣) الاستذكار ج ١٥ / ٤٠٩

(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٦٣

(٥) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤٩

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله تعالى عدم حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالإخوة المحبوبين^(٢) ، كما اختاره السعدي رحمه الله .

قلت: وهما محجوجان بمن عداهم .

الترجيح

والراجح قول الجمهور وهو حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالاثنتين فصاعداً من الاخوة ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أم محبوبين ويؤيده الدليل والإجماع والقياس الجلي والله تعالى أعلم .

ج - الشرط الثالث في ميراث الأم للثلث : أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين

والعمريتان هما : زوج وأم وأب وهي العمرية الكبرى .
وزوجة وأم وأب وهي العمرية الصغرى حيث يفرض للأم فيهما ثلث الباقي وهو قول سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وعامة العلماء^(٣) رحمهم الله تعالى عدا

(١) ابن تيمية : الإمام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي قاسم الخفر النميري الحراني دمشقي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام وإمام الفقه الحنبلي ولد سنة ٦٦١ هـ - ١٢٦٣ م نشأ وترى في بيت علم وفقه وشريعة ثم ارتحل أبوه وتحول به إلى دمشق فنبغ واشتهر وقد كان واسع المدارك جيد الحافظة ذكي الخواطر قوي الحجة ناصع البرهان شديد التمسك بآثار السلف ولصالحين متمسكاً بسنة الرسول ﷺ وقد بلغت مؤلفاته ما يربو على أربعة آلاف كراسة توفي سنة ٧٢٨ هـ - ١٣٢٨ م اهـ فتاوى النساء لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية جمعه وصححه الدكتور أحمد السايح والدكتور السيد الجميلي ص ٩ - ١٠

(٢) اختيارات ابن تيمية لابن القيم ص ٢٠-٢١ وكذلك لابن اللحام دمشقي ص ١٦٧ وانظر التحقيقات المرضية للشيخ الفوزان حفظه الله ص ٨٩ وما أشار إليه من مراجع

(٣) الاستذكار ج ١٥ / ٤١١-٤١٢

ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي بحثهما مستوفياً إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة .

فأما المسألة العمرية الكبرى فإن أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

وأما المسألة العمرية الصغرى فإن أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها .

٤	العمرية الصغرى		٦	العمرية الكبرى	
١	٤/١	زوجة	٣	٢/١	زوج
١	٣/١ الباقي	أم	١	٣/١ الباقي	أم
٢	ب.ع	أب	٢	ب.ع	أب

{ العمرية الصغرى }

{ العمرية الكبرى }

تنبيه :

وقع في كتاب {مباحث في علم المواريث} لمؤلفه د / مصطفى مسلم تأصيل المسألة العمرية الصغرى زوجة وأم وأب من [١٢] ثم قال للزوجة الربع ثلاثة لعدم الفرع ، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ثلاثة والباقي للأب

تعصياً ستة . وكان أصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف (٤ و ٣) هو (١٢) ^(١) .

وعليه أقول : إن تأصيل هذه المسألة ليس كذلك وإنما ننظر في هذه الحالة إلى باقي الفرض المضاف للجملة ومخرج الفرض المضاف للباقي فإن انقسم الباقي على مخرج الفرض المضاف للباقي كان أصل المسألة من مخرج الفرض المضاف للجملة وهو حاصل هنا حيث كلاهما ثلاثة إذا علم هذا فإن تأصيل المسألة من اثني عشر تطويل وسيكلفنا اللجوء إلى اختصار المسألة بعد العمل حيث ستعود بالاختصار إلى أربعة وسيأتي بيان وإيضاح أكثر في باب تأصيل المسائل إن شاء الله تعالى .

أما لو كان في المسألتين العمريتين بدل الأب جد فإنه يفرض للأم فيهما ثلث جميع المال لأنها أقرب من الجد .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : أما مع الزوجة فباتفاق وأما مع الزوج فهو قول الأكثرين ^(٢) .

وسيأتي كما أسلفت بسط ذلك في باب المسائل الملقبة في آخر كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

إذا علم هذا فإن خلاصة شروط إرث الأم الثلث على النحو التالي :

(١) مباحث في علم المواريث ص ٣٤

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٩٩-٣٠٠

عدم وجود الفرع الوارث .

عدم وجود جمع من الاخوة اثنين فصاعداً مطلقاً .

أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين أما من حيث المثال :

على إرث الأم الثلث : لو هلك هالك عن أم وعم فإن أصل

٣	مسألتها من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد	
١	٣/١	أم [١] فرضاً والباقي اثنان [٢] للعم تعصيباً
٢	ب.ع	عم وهذه صورتها :

الصف الثاني من ورثة الثلث : الاخوة لأم : ويرثون الثلث

بثلاثة شروط وهي كالتالي :

أ - عدم وجود الفرع الوارث .

ب - عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج - أن يكونوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أوهما معاً .

ودليل إرث الاخوة لأم الثلث من القرآن قوله تعالى ﴿ وَإِنْ

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾

الآية .

الشاهد من الآية ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

والمراد بالإخوة في هذه الآية هم : الاخوة لأم إجماعاً^(١)

وبذلك قرأ بعض السلف (وله أخ أو أخت من أم)^(٢) .

(1) الاستذكار ج ١٥ / ٤٦٤

(2) المصدر السابق ص ٤٦٣ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٤

ولا فرق بين ميراث الذكر أو الأنثى اجتماعاً وانفراداً على حد سواء وهو ما دل عليه لفظ ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ ﴾ لأن لفظ الشركة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص .

وقد أورد الإجماع غير واحد ومنهم على سبيل المثال القرطبي : أن الذكر من ولد الأم لا يفضل على الأنثى في الميراث لأنهم يأخذونه بالأم ^(١) .

أما ما ذكره ابن حزم من رواية عن ابن عباس أن التلت بين ولد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٢) فهي رواية لا تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى أعلم .

أما من حيث المثال : فلو هلك هالك عن أخوين لأم وأخت

شقيقة فإن أصل مسلتهم من ثلاثة [٣]

للأخوين لأم التلت واحد [١] والباقي

[٢] للأخ الشقيق تعصيباً وهذه

صورتها :

٣		
١	٣/١	أخوين لأم
٢	ب.ع	أخ شقيق

(١) انظر أحكام القرآن الكريم ج ٣ جزء ٥ / ٥٣

(٢) المحلى ج ٨ / ٢٨٥

فصل :

- خالف الاخوة لأم غيرهم في الميراث في خمسة أشياء وهي :
- ١- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعاً ولا انفراداً .
 - ٢- أنهم يرثون مع من أدلوا به ، وقاعدة الفرائض المطردة أن من أدلى بوارث حجه ذلك الوارث .
 - ٣- إن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .
 - ٤- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً .
 - ٥- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم ^(١) .
- قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

وخالفوا بقیة الوراثة

تسوية الذكور والإناث

عند اجتماع وانفرادٍ والذكر

أدلى بأنثى وهو بالإرث يقر

وارثهم مع من بهم يدلونا

وحجبهم نقصاً له يقيسنا ^(٢)

(١) عدة الباحث في أحكام التوارث ص ١٧

(٢) عمدة الفارض بشرح العذب الفاضل جزء ١ / ٥٤

قال الرحي رحمة الله تعالى في ورثة الثلث :
 والثلث فرض الأم حيث لا ولد
 ولا من الاخوة جمع ذو عدد
 كاثنتين أو ثنتين أو ثلاث
 حكم الذكور فيه كالإناث
 ولا ابن ابن معها أو بنته
 ففرضها الثلث كما بينته
 وإن يكن زوج وأم وأب
 فثلث الباقي لها مرتب
 وهكذا مع زوجة فصاعدا
 فلا تكن عن العلوم قاعدا
 وهو للاثنتين أو ثنتين
 من ولد الأم بغير مين
 وهكذا إن كثروا أو زادوا
 فما لهم فيما سواه زاد
 وتستوي الإناث والذكور
 فيه كما قد أوضح المسطور (١)

(١) الرحيبة بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وتعليق وتخريج البغاص ص ٥٩ - ٦١

باب السدس

ورد ذكر السدس في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع (١) ، وهو فرض سبعة من الورثة ، قال الرحي رحمة الله تعالى :
والسدس فرض سبعة من العدد

أب وأم ثم بنت ابن وجد

والأخت بنت الابن ثم جدة

وولد الأم تمام العدة (٢)

وشروط إرثهم كالتالي :

١- الأب : ويرث فرض السدس بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث .

ودليل إرثه للسدس من القرآن قوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَدٌ ﴾ (٣) الآية .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أب وابن فإن أصل

٦			مسألتها من ستة [٦] مخرج السدس
١	٦/١	أب	للأب السدس واحد [١] فرضا والباقي
٥	ب٠ع	ابن	خمسة [٥] للابن تعصيبا وهذه صورتها :

٢- الجد الصحيح وإن علا : ويرث السدس بشرطين هما :

أ- عدم وجود الأب أو جد أقرب منه .

(١) العذب الفائض ج ٥٥/١

(٢) الرحيبة بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٦٤

(٣) سورة النساء آية ١١

ب- وجود الفرع الوارث .

ودليل ميراث الجد السدس القرآن والسنة والإجماع :
أما القرآن : فهو ما ورد في ميراث الأب إذ الجد أب في
الميراث والحجب إلا في العمريتين حيث يفرض للأب فيهما
معه ثلث جميع المال ^(١) .

وأما من السنة : فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟
فقال : لك السدس -----) هذا حديث حسن صحيح ^(٢) .
وأما الإجماع : فقد أجمعوا أن حكم الجد حكم الأب ^(٣) .
قلت : إلا في العمريتين ومع الأخوة لغير أم وسيأتي إيراد
ذلك في بابه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

ومثال إرث الجد للسدس فرضاً : لو هلك هالك عن جد

٦	وابن ابن فإن أصل مسألتها من ستة [٦] للجد السدس	
١	٦/١	جد
٥	ب.ع	ابن ابن

واحد [١] فرضاً والباقي [٥] لابن
الابن تعصيباً وهذه صورتها :

(١) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٣٦ والمعني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٥
(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٢٣١ رقم ٢١٨١ أخرجه أحمد وأبو
داود والنسائي قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي (هذا حديث حسن
صحيح) : وقد قال علي بن المديني و أبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من
عمران بن الحصين انتهى قلت قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل عن هؤلاء
الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين أه تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٢٣١
وضعه الألباني وصححه ابن السكن ينظر الإرواء ج ٦ ص ١٢١ رقم ١٦٧٦
(٣) كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩٦

٣- الأم : وترث فرض السدس بشرطين هما :

أ- وجود الفرع الوارث ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية .

ب- وجود جمع من الاخوة اثنين فصاعداً كما سبق تفصيل ذلك في باب الثلث .

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (١) الآية .

ويتصور حجب الأم باثنين من الاخوة في خمسة وأربعين صورة كما أوردها الشنشوري رحمه الله تعالى اختراعاً على شكل منبر (٢) .

وكذلك الشيخ صالح بن حسن الأزهري في عمدة الفارض نظماً كما سيأتي قريباً إنشاءً الله تعالى .

والشيخ عبد الله في العذب الفائض (٣) .

ورأيت إيرادها سردياً مع الترقيم توضيحاً للمبتدأ وتذكيراً للمنتهي وذلك على النحو التالي :

- | | |
|---------------------|----------------------|
| ١- أخوان شقيقان | ٢- أخ وأخت شقيقان |
| ٣- أخ وخنثى شقيقان | ٤- أخ شقيق وأخ لأب |
| ٥- أخ شقيق وأخت لأب | ٦- أخ شقيق وخنثى لأب |

(١) سورة النساء آية ١١

(٢) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٢١

(٣) العذب الفائض جزء ١ ص ٥٨

- ٧- أخ شقيق وأخ لأم
٨- أخ شقيق وأخت لأم
- ٩- أخ شقيق وخنثى لأم
١٠- أختان شقيقتان
- ١١- أخت شقيقة وخنثى شقيق
١٢- أخت شقيقة وأخ لأب
- ١٣- أخت شقيقة وأخت لأب
١٤- أخت شقيقة وخنثى لأب
- ١٥- أخت شقيقة وأخ لأم
١٦- أخت شقيقة وأخت لأم
- ١٧- أخت شقيقة وخنثى لأم
١٨- خنثيان شقيقتان
- ١٩- خنثى شقيق وأخ لأب
٢٠- خنثى شقيق وأخت لأب
- ٢١- خنثى شقيق وخنثى لأب
٢٢- خنثى شقيق وأخ لأم
- ٢٣- خنثى شقيق وأخت لأم
٢٤- خنثى شقيق وخنثى لأم
- ٢٥- أخوان لأب
٢٦- أخ وأخت لأب
- ٢٧- أخ وخنثى لأب
٢٨- أخ لأب وأخ لأم
- ٢٩- أخ لأب وأخت لأم
٣٠- أخ لأب وخنثى لأم
- ٣١- أختان لأب
٣٢- أخت وخنثى لأب
- ٣٣- أخت لأب وأخ لأم
٣٤- أخت لأب وأخت لأم
- ٣٥- أخت لأب وخنثى لأم
٣٦- خنثيان لأب
- ٣٧- خنثى لأب وأخ لأم
٣٨- خنثى لأب وأخت لأم
- ٣٩- خنثى لأب وخنثى لأم
٤٠- أخوان لأم
- ٤١- أخ وأخت لأم
٤٢- أخ لأم وخنثى لأم
- ٤٣- أختان لأم
٤٤- أخت وخنثى لأم
- ٤٥- خنثيان لأم

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة
 الفارض :
 والسدس للأم إذا فرع وجد
 أو عدد من إخوة لذا اعتد
 وإرثها له مع اثنين يقين
 من إخوة في خمسة وأربعين
 سواء وارثين أو محجوبين
 بالشخص أو بعضاً أو اختلاف عين
 وإن ترم بيان ما قد قلنا
 ضعهم فرادى ثم مثنى مثنى
 في جدول مربع الأضلاع
 بعد أفرادهم تساع
 ينقص في الوضع بكل درجة
 لكي يسيروا منبراً ما أنتجه
 كوضعك الأحاد عند الضرب
 ففي صورة محسوبة بالحسب
 شقيق مع شقيقة خنثى شقيق
 كذا بولد الأب فالأم حقيق
 وكل فرد ضم مع مماثل
 وما يليه لانتهاء الحاصل
 معتمداً لجهة اليسار

خوف وقوع صور التكرار

و من تروى في بديع صنعنا

يبدو لـه صنيع شيخ شيخنا

أعني به العلامة الشنشوري

عليه رحمة من الغفور^(١)

ومثال إرث الأم للسدس : لو هلك هالك عن أم وابن فإن

أصل مسألتها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] فرضاً
والباقي خمسة [٥] للابن تعصيباً .

وكذلك لو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب فإن أصل
مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] فرضاً وللشقيقة
النصف ثلاثة [٣] فرضاً والباقي اثنان [٢] للأخ لأب
تعصيباً .

٦	صورتها مع الفرع الوارث		٦	وصورتها مع الإخوة	
١	٦/١	أم	١	٦/١	أم
٥	ب.ع	ابن	٣	٢/١	أخت شقيقة
			٢	ب.ع	أخ لأب

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفانض جزء ١ ص ٥٥ - ٥٩

مسألة :

سبق معنا في باب الثلث إيراد العمريتين وكان نصيب الأم فيهما ثلث الباقي وهو في الكبرى إذا نسبناه لأصلها يساوي سدساً وهو في الحقيقة ثلث الباقي والأصل في التسمية الحقيقة فلا نقول سدساً وذلك لعدم وجود شرط صارف لميراث الأم في العمرية إلى السدس والله أعلم .

٤- **الجدة فأكثر** : وترث السدس بشرطين هما :

أ- عدم وجود الأم .

ب- أن تكون مدلية بوارث (١) .

ومشروعية إرث الجدّة السدس السنة والإجماع :

أما السنة : فقال السهيلي رحمه الله : (أما الجدّة أم الأم فقد صح توريت رسول الله ﷺ لها السدس فثبت لها ذلك بالنص) (٢) . فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر ﷺ : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ : حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس فقال أبو بكر ﷺ : هل معك غيرك ؟

(١) الفوائد الجليلة ص ١٣

(٢) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٢

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة ،
فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله
ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء
الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً
ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به
فهو لها (1) - (2) .

قال الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح وهو أصح
من حديث ابن عيينة (3) .

قال الألباني رحمه الله تعالى : ضعيف - وقال بعد عزوه
الحديث - .

وقال الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) .

ووافقه الذهبي .

(1) الموطأ جزء ٢ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ص ٥١٣

(2) الموطأ (٥١٣/٢) ومصنف عبد الرزاق (٢٧٤ / ١٠) وابن أبي شيبة (٣٢٠ / ١١)
وأبو داود في الفرائض ح (٢٨٩٤) باب ميراث الجدة (١٢١/٣ - ١٢٢) و الترمذي فيه
ح (٢١٠٠) باب ما جاء في ميراث الجدة (٤ / ٤١٩ - ٤١٥) من حديث سفيان بن عيينة
عن الزهري وبعده ح (٢١٠١) من حديث مالك به (٤ / ٤١٥) وقال عقبه ((وهذه
أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة)) - يعني حديث مالك - وأخرجه النسائي
(٨ / ٣٦١ - ٣٦٢) وابن ماجه ح (٢٧٢٤) والبيهقي (٦ / ٢٣٤) اهـ بتصريف
حاشية الاستذكار / ٤٤٥ - ٤٤٦

(3) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٢٣٣ رقم ٢١٨٣ باب ما جاء في
ميراث الجدة

قلت : وفيه نظر لأن فيه انقطاعاً وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة به .

أخرجه الحاكم وأخرجه الترمذي فقال : حدثنا الزهري قال مرة : قال قبيصة ، وقال مرة : رجل عن قبيصة .

وقال يونس بن يزيد : سألت ابن شهاب الزهري فقال : أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب وهي رواية الدار قطني .

وقال - الإمام - مالك - رحمه الله تعالى - عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة .

قال الترمذي : وهو أصح من حديث ابن عيينة .

قلت : وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا ليس من رجال الشيخين ولا هو مشهور بالرواية .

قال الذهبي في الميزان : شيخ ابن شهاب لا يعرف ، سمع قبيصة ابن ذؤيب وقد وثق .

قلت : فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين واغتر به الذهبي أيضاً وكذا الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى فقال في الخلاصة (٨٢/٣) : ((وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماع من الصديق رضي الله عنهما ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر

بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح وقد
 عله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع وقال الدار قطني في
 العلل بعد أن ذكر الإختلاف فيه عن الزهري : يشبه أن يكون
 الصواب قول مالك ومن تابعه)) .

– [واختاره ابن عبد البر بقوله : والقول عندي قول مالك
 ومن تابعه - والله أعلم- لأنهم زادوا ما قصر عنه
 غيرهم] - (١) .

قلت : وهذا هو الذي رجحه الترمذي رحمه الله تعالى كما
 ذكرنا فيما سبق وهو قوله : ((وهو أصح من حديث ابن
 عيينة)) ، وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده .
 فقول المصنف أن الترمذي صححه وهم منه .

ثم رأيت الحديث في سنن الدارمي ٣٥٩/٢ من طريق
 الأشعث عن الزهري قال جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب وأم
 أم ... الحديث .

قلت : وهذا معضل ، وهو وجه آخر من الإختلاف على
 الزهري (٢) .

قلت : قال محمد نجيب المطيعي رحمه الله تعالى في
 المجموعة الثانية من المجموع شرح المذهب : (وقد وردت

(1) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٧

(2) إرواء الغليل ج ٦ ص ١٢٤-١٢٦

أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قبيلة علي بن ناشب عند الطبراني والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأبي القاسم بن منده (١) .
قلت : وقد وهم الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله تعالى في عزوه لحديث قبيلة بن ذؤيب علي بن ناشب للصحيحين حيث قال (رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم) (٢) فعزوه الحديث للبخاري ومسلم وهم فلم يروه أحد منهما ولعل ذلك سهو أو سبقة قلم أو أراد قول الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) والله أعلم .
 ومن السنة أيضاً في ميراث الجدة السدس حديث بريدة علي بن ناشب (أن النبي عليه السلام جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم) رواه أبو داود (٣) .

(١) أبو القاسم بن منده : هو الإمام الحافظ الجوال محدث الإسلام أبو عبد الله محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده واسم منده إبراهيم بن الوليد ولد سنة عشر وثلاثمائة (قال الذهبي) ولم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ولا أكثر حديثاً مع الحفاظ والثقة فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة اهـ بتصريف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٢٠١ - ١٢٠٣ وقال انظر السير ١٧ / ٢٨ - ٤٣

(٢) المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٧٤ تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٠٢ برقم ٢٨٧٨ قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قلت : وضعفه الألباني بقوله : ضعيف أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه به قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبد الله قال الحافظ : صدوق يخطئ وقال في التلخيص ٨٣/٣ رواه أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن أهـ الإرواء ج ٦ ص ١٢١ قلت وحسنه الشوكاني انظره في الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ص ٣٢٤ ط/١ - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

وأما الإجماع : فقد أورده غير واحد ومنهم محمد بن نصر^(١) من أصحاب الشافعي فقد نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أن السدس فرض الجدة الواحدة فأكثر^(٢) . وابن المنذر^(٣) ، وعنه ابن قدامة في المغني^(٤) ، وابن رشد الحفيد^(٥) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد^(٦) ، والماوردي في الحاوي الكبير بقوله : لأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها ، ورواية المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ .

(١) محمد بن نصر : هو محمد بن نصر المروزي الفقيه شيخ الإسلام أبو عبد الله ثقة حافظ إمام جبل من كبار الثانية عشرة ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ ونشأ ببنيسابور ورحل إلى الأمصار في طلب العلم واستوطن سمرقند ونسبته إلى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف مات سنة ٢٩٤ هـ - ١ هـ التقريب ص ٤٤٤ برقم (٦٣٥٢) واختلاف العلماء لعلمنا المترجم له تحقيق السيد صبحي السامرائي ص ١١-١٧ - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ

(٢) نيل الأوطار ج ١٧٦/٦ والحاوي الكبير ج ٢٨١/١٠ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٧٥ وتسهيل الفرائض ص ٣٥

(٣) الإجماع ص ٩٥

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٥٣/٧

(٥) ابن رشد الشهير بالحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها يكنى أبا الوليد لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً عني بالعلم من صغره إلى كبره حكى أنه سوّد فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة وله تأليف تنيف على ستين تأليفاً منها هذا الكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ولد عام ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ أه بتصرف بداية المجتهد ونهاية المقتصد جز ٢ ص ٣٥٧ معزواً للديباج

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤٢٢ لابن رشد الحفيد تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ط ١-١٦٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه (١).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - قول شاذ- أن الجدة كالأم إذا لم تكن أمًا وهذا باطل عند العلماء لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثًا ، ولو كانت كالأم ورثت الثلث .

وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قاسه على قوله في الجد لما جعله أبًا ظن أنه يجعل الجدة أمًا (٢).

وحكي عن طاووس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث الأم فيه الثلث تعلقاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما (الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم) (٣).

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله في رد الإجماع على ميراث الجدة السدس وأغظ القول لمن قال به إلى أن قال : من ورث الجد ميراث الأب فإنه ناقض إذا لم يورث الجدة ميراث الأم (٤) وهو محجوج بالإجماع .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٢

(٢) الاستذكار ج ٥٢/١٥ وشرح السراجية للرجاني ص ٨٠ وانظر التمهيد ج ١١ ص ١٠٠-١٠١ والجامع لأحكام القرآن ج ٦/٥

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٨١-٢٨٢ والمحلّى ج ٨/٢٩٢

(٤) المحلّى ج ٨ ص ٢٩١ - ٢٩٤ مسألة ١٧٣٠

الخلافا في عدد الجدات الوارثات :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريت جدتين هما : أم الأم وأم الأب وإن علتا بمحض الأنوثة .
وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والخبري وسبط المارديني وغيرهم (١) .
ونازع ابن حزم في الإجماع على جدتين (٢) وهو محجوج بالإجماع .

وأختلف في ما عدا الجدتين على مذاهب تتلخص في أربعة أقوال وهي :

القول الأول : لا ترث من الجدات إلا جدتين هما : أم الأم وأم الأب وإن علتا بمحض الأنوثة وهذا مروى عن سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله وراية عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة وهذا أثبت ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله حيث قال: لا أعلم أحداً ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام حتى اليوم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه (٣) .

(١) الإجماع ص ٩٥ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٨ والتلخيص في الفرائض ج ١ ص ٦٠

الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٧٣

(٢) المحلى ج ٨ ص ٢٩٤ - ٢٩٧

(٣) موطأ الإمام مالك جزء ٢ ص ٥١٤ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٥٤ و الجامع لأحكام

القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٧

وممن ذهب إلى هذا المذهب سليمان بن يسار .
وهو القديم من قولي الشافعي رواه عنه أبو ثور .
وحكي عن الزهري قوله : (لا نعلم أحداً ورث في الإسلام
إلا جدتين) (١) .
وبه قال ابن أبي ذئب (٢) .
كما روي عن ابن هرمز (٣) وربيعة وأبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث ابن هشام وداود .
وحكي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوتر بركعة فعابه ابن
مسعود رضي الله عنه فقال سعد رضي الله عنه : أتعييني وأنت تورث ثلاث جدات
؟ (٤) .
**ومن أدلة هذا القول : قضية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في توريث
جدتين ، وكما لا يرث أكثر من أبوين (٥) .**

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٥

(٢) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي
العامري أبو الحارث المدني ثقة فاضل من السابعة مات سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٥٩ هـ
أهـ تقريب التهذيب ص ٤٢٧ رقم (٦٠٨٢)

(٣) ابن هرمز: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث
ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ أهـ تقريب التهذيب ص ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم
(٤٠٣٣)

(٤) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٩ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣ و التهذيب في علم
الفرائض والوصايا ص ١٠٥ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٥٥ و المحلى ج ٨ / ٢٩٥
وكتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢ ص ١٠٤
(٥) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣

وما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما ورواه عبد الله بن أحمد في المسند ^(١).

القول الثاني : لا ترث أكثر من ثلاث جدات هن : أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون بمحض الأنوثة .
وهذا القول مروى عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .
وإليه ذهب الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وطائفة من أهل الحديث ^(٢) رحم الله الجميع .
ومن أدلة هذا القول : ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : ((أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم رواه الدار قطني هكذا مرسلًا)) ^(٣) - ^(٤) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : فإن مراسيل

^(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٥ قال الشوكاني رحمه الله : حديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضاً أبو القاسم بن مندة في مستخرجه والطبراني في الكبير بإسناد منقطع لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة أهـ ص ١٧٥ - ١٧٦
^(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣ و المحلى ج ٨ ص ٢٩٥ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٥ و فقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٢
^(٣) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٥
^(٤) ضعيف أخرجه الدار قطني (ص ٤٦٣) وكذا البيهقي (٢٣٦/٦) من طريق منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي به ، قلت وإسناده صحيح مرسل وأخرجه الدارمي (٣٥٨/٢) من هذا الوجه بنحوه وأخرجه البيهقي من مرسل الحسن البصري أيضاً أهـ الإرواء ج ٦ ص ١٢٧

إبراهيم من أحسن المراسيل (١) .

وقال في البحر: هو من مراسيل الحسن البصري و كان يحيى بن سعيد (٢) وعلي بن المديني (٣) يقويان مرسلاته (٤) .

القول الثالث : تراث كل جده أدلت بوارث مجمع على إرثه .

قال الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير : وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء لاشتراكهن في الولادة .

ومحاذاتهن في الدرجة .

وتساويهن في الإدلاء بوارث ، وهذه المعاني الثلاث توجد

فيهن وإن كثرن (٥) .

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣

(٢) يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري البخاري إمام من أئمة أهل المدينة في الحديث والفقاه ثقة حجة ثبت كثير الحديث وكان بعض العلماء يقرنه في الفضل بالزهرى وبعضهم يقدمه عليه توفي سنة أربع وقيل ثلاث وقيل سبع وأربعين ومائة أ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٤٦٠

(٣) علي بن المديني : هو الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني ولد بالبصرة سنة ١٦١ هـ قال أبو حاتم الرازي : كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد بن حنبل لا يسميه إنما يكنيه تجيلاً له وقال سفيان والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني وكن يسميه حية الوادي وقال يحيى القطان نحن نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا قال البخاري ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني مات بسامراء سنة ٢٣٤ هـ أ هـ بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٧٩٤ - ٧٩٦ رقم (٤٦٩) وانظر تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله الذهبي دار التراث العربي

(٤) البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العكي البزار تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ج ٦ كتاب الفرائض ص ٣٣٧ مكتبة العلوم والحكم ط/ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م

(٥) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (قال ابن سراقه وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي رحمه الله تعالى وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه سمى ثلاث جدات متحاذيات ثم قال : وإن كثرن)^(١) (والشعبي)^(٢) .

قلت : وهو وجه في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : هذا القول أرجح لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق رضي الله عنه لما جاءته الثانية قال لها لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك ولكن هي لو خلت به فهو لها فورث الثانية^(٣) .

تنبية : ورد في الاختيارات الفقهية للبعلي المعروف بابن اللحام رحمه الله وهو يحكي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في عدد الجدات الوارثات القول : (ولا يرث غير ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة وأبوة إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم)^(٤) .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٥ - ٥٦ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان

الثوري ص ١٢٦

(٢) ذكره الكلوزاني رحمه الله تعالى في التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٠٦

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٦٦

قلت : هذه العبارة في نظري وحسب فهمي مشعرة بأن شيخ الإسلام لا يورث أكثر من ثلاث جدات وهو كما علم سابقاً يقول بتوريث كل جدة مدلية بوارث .

إذا علم هذا القول فإن الجدات هن واحدة من قبل الأم والبواقي من جهة الأب .

فيرث منهن في الدرجة الأولى جدتان .

وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات .

وفي الدرجة الثالثة أربع جدات .

وفي الدرجة الرابعة خمس جدات .

إلى أن ترث مائة جدة في الدرجة التاسعة والتسعين يزيد على عدد الدرجات بواحدة^(١) .

ومن حجج أصحاب هذا القول : ما ذكره الماوردي رحمه

الله تعالى بقوله : باشتراكهن في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة ، ومساواتهن في الإدلاء بوارث .

القول الرابع : ترث كل الجدات الأربع وهن أم الأم وأمها

وإن علت وأم الأب وأمها وإن علت وأم أبي الأم وأمها (الرحمية) وأم أبي الأب وأمها .

وهذا القول مروى عن ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم .

(١) انظر المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٧٦ - ٧٧

وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء ومصعب بن الزبير^(١).

واختلف عن ابن عباس^(٢).

وأورد ابن قدامة رحمه الله تعالى الإجماع في الكافي على عدم توريث أم أبي الأم (الرحمية)^(٣) ولعله لم يصح عنده قول القائلين بتوريثها والله أعلم.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى ووقع في نسبتها أب بين أمين فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم^(٤).

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال الأربعة هو القول الثالث القاضي بتوريث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه^(٥) والله أعلم

(1) الاستذكار ج ١٥ / ٤٥١ رقم ٢٢٧٢٣-٢٢٧٢٧ وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٢٢٠ وبداية المجتهد ج ٥/٢٢٤ والتمهيد ج ١١ / ٩٩-١٠٠ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٠٦

(2) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٨٣ والتلخيص ج ١/٢٢٠ مختصراً والتهذيب في الفرائض ص ١٠٦

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢/٢٩٩

(4) الجامع لأحكام القرآن ج ٥/٤٧-٤٨

(5) انظر الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣ وحاشية الفوائد الجلية ص ١٤ والتحقيقات المرضية ص ١٠١ وتسهيل الفرائض ص ٣٥ وحاشية الفصول ص ١٢١-١٢٢ وحاشية كشف الغوامض ج ١/٨١

تنزيل الجدات الوارثات :

تنزيل الجدات على الترجيح السابق كما يلي : -
 في الدرجة الأولى جدتان هما : أم الأم ، وأم الأب .
 وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات هن : أم أم الأم ، وأم أم
 الأب ، وأم أبي الأب .
 وفي الدرجة الثالثة أربع جدات وهن : أم أم أم الأم ، و أم أم
 أم الأب ، و أم أم أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب .
 وفي الدرجة الرابعة خمس جدات وهن : أم أم أم أم الأم ،
 و أم أم أم أم الأب ، و أم أم أم أبي الأب .
 أم أم أبي أبي الأب ، وأم أبي أبي أبي الأب ، وهكذا كل ما
 زادت درجة أصف جدة للسابقات فيكون عدد الجدات يزيد
 على عدد الدرجات بوحدة والله أعلم (١) .

حجب الجدة بابنها من عدمه :

لم يختلفوا في توريث الجدة مع ابنها إذا كان عما للميت
 وكذلك إذا كانت الجدة أم أب مع جد (٢) .
 أما إذا كانت الجدة مع ابنها الأب أو ابنها الجد وارثا ففي
 توريثها من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

(١) التهذيب في الفرائض ص ١٢٢ بتصرف

(٢) التلخيص في الفرائض ج ١/٢٢٢ بتصرف والاستنكار ج ١٥٢/٤٥٢

القول الأول : لا تترث الجدة مع ابنها بل تسقط به كالجد مع الأب فلما كان الجد محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك .

وأیضا فلما كانت أم الأم لا تترث بإجماع مع الأم شيئا كان كذلك أم الأب مع الأب وممن قال بهذا القول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان .

وروي عن سعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال سعيد بن المسيب وطاؤوس والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي .

وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعية وأصحابهم ورواية عن الإمام أحمد رواية أبي طالب ورواه عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه .

وروي عن الثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وأبو ثور وداود وعامة الفقهاء من الحجاز والعراق (١) .

(١) التلخيص في الفرائض ج ٢٢٢/١ والاستذكار ج ١٥٤/١٥-٤٥٦-٤٥٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ١١٠-١١١ وبداية المجتهد ج ٥/٢٤ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/٥٩-٦٠ ومجموع الفتاوى ج ٣١/٣٥٤ والمحلى ج ٨/٣٠١-٣٠٢ والمبسوط جزء ٢٩ ص ١٦٩ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٣ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٦

ومن أدلة هذا القول : إلى جانب القياس ما رواه علي بن أبي طالب مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أطعم الجدتين السدس إذا لم تكن أم أو أي شيء دونهما^(١) .

القول الثاني : تراث الجدة وابنها حي ولا تسقط به .

وممن قال بهذا القول عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد وشريح القاضي والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وسوار بن عبد الله^(٢) وعبيد الله بن الحسن^(٣) وشريك بن عبد الله والعنبري وإسحاق وابن المنذر .

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير اختارها الخرقى قال في القواعد وهو الصحيح

(١) المحلى ج ٨/٢٩٢-٢٩٣ قال فيه ابن حزم : خبر فاسد لأن ابن وهب لم يسمي من أخبر به عن عبد الوهاب وهو هالك ساقط

(٢) سوار بن عبد الله : سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن التميمي العنبري أبو عبد الله البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه مات سنة ٢٤٥ هـ وله ثلاث وستون سنة ١ هـ . التقريب ص ٢٠٠ برقم (٢٦٨٤)

(٣) عبيد الله بن الحسن : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضيه ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة من السابعة مات سنة ١٦٨ هـ . ص ٣١١ برقم ٤٢٨٣ المصدر السابق

لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه وروي عن داود وهو قول فقهاء البصريين والطبري (١) .
واختلف فيه عن الثوري فروي عنه الوجهان (٢) .
قال البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :
والجدة أم الأب عندنا ترث

وابنها حيُّ به لا تكثرث (٣)

تنبيه : نسب الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير لأبي حنيفة رحمه الله القول بتوريث الجدة مع ابنها وابنها حي بقوله (وقال أبو حنيفة الجدة أم الأب ترث مع الأب كما ترث معه أم الأم) (٤) .

ولم أجد فيما أعلم من نسبه إلى أبي حنيفة أو إلى أصحابه غير الماوردي .

بل وقفت على عكسه كما سبق إيراده في القول الأول وهو القول بسقوطها بابنها .

(١) انظر الإنصاف ج ٧ ص ٣١١

(٢) انظر المصادر السابقة في القول الأول

(٣) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ ص ٧٥

(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٨

وممن أورد ذلك على سبيل المثال لا الحصر معاصره أبو عمر يوسف بن عبد البر في الاستذكار (١) .

وكذلك معاصره أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني في التهذيب (٢) .

ومعاصره أبو حكيم عبد الله الخبري في التلخيص بقوله : (وبه قال عامة الفقهاء من أهل الحجاز والعراق) (٣) أي سقوطها بابنها .

والزيلي في شرح الكنز نقله عنه الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى في التحقيقات المرضية (٤) .

وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥) .
والسرخسي في المبسوط بقوله : (لا تترث أم الأب مع الأب شيئاً وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب علماؤنا رحمهم الله) (٦) .

ومن المعلوم أيضا أن أصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم في الفرائض قول علي بن أبي طالب عليه السلام ولا يخالفونه

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٥٤

(٢) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١١١

(٣) التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٢٢

(٤) التحقيقات المرضية ص ١٠٣ معزوا لشرح الكنز للزيلي ج ٦ / ٢٣٣

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ / ٤٢٤

(٦) المبسوط للسرخسي جزء ٢٩ ص ١٦٩

إلا في أيسر النادر^(١) ، وقد سبق قول علي عليه السلام عكس ذلك وبهذا يتبين أن ما نسبته الماوردي إلى أبي حنيفة رحمهما الله تعالى من القول بتوريث الجدة مع ابنها في نظري أنه عن طريق السهو أو سبقة قلم - والله تعالى أعلم - .

ومما استدل به للقول الثاني : وهو إرث الجدة مع ابنها وابنها حي ولا تسقط به :

ما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي^(٢) .

قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها^(٣) .

وعن ابن سيرين أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب

(١) فتح الباري ج ١٢/١١ بتصرف

(٢) ضعيف أخرجه الترمذي (١٣/٢) والبيهقي (٢٢٦/٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي مضعفا له : ((غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه)) وقال البيهقي : ((تفرد به محمد بن سالم وهو غير محتج به)) قلت : وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . اهـ الإرواء ج ١٣١/٦
(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ج ٦/٢٣٤ رقم (٢١٨٤) قال شارحه والحديث أخرجه أيضاً الدارمي

إليه عمر رضي الله عنه أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة رواه سعيد بن منصور^(١) .
ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضا عن حجبها أي حجب أم نفسه .
ولأن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرّة به لأنها تشارك أم الأم في فرضها^(٢) .
أما قولهم : من أدلى بشخص سقط به ، باطل : طرداً وعكساً .
باطل طرداً : بولد الأم مع الأم ، وعكساً : بولد الابن مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ؛
وإنما العلة أنه يرث ميراثه وكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه ، والجدة يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن بها^(٣) .

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بتوريث الجدة مع ابنها وابنها حي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشريح والحسن بن سيرين والخرقي .
كما رجحه الشيخ الفوزان والشيخ العثيمين^(٤) وهو اختيار شيخنا - والله تعالى أعلم-

(1) كنز العمال ج ٣٣/١١ رقم ٣٠٥١٢

(2) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٥٩

(3) مجموع الفتاوى ج ٣١/٣٥٤

(4) انظر التحقيقات المرضية ص ١٠٤ و تسهيل الفرائض ص ٥٣

فصل : صراع الجدات على السدس :

لا يخلو اجتماع الجدات في السدس من إحدى حالات خمس

وهي : -

الحالة الأولى: أن يكن في درجة واحدة ومن جهة واحدة كأم

أم الأب وأم أبي الأب ففي هذه الحالة السدس بينهما بالسوية

على القول الراجح كما سبق تحقيقه في عدد الجدات

الوارثات .

وأورد بعضهم الاتفاق أن السدس بينهما وعزاه للمغني^(١) .

قلت : الاتفاق المذكور هو على ميراث الجدات السدس

حسب فهمي ولا يزدن عليه فرضاً وليس على اقتسام السدس

بالسوية بين أم الأب وأم أبي الأب .

ومعلوم أن الإمام مالك رحمه الله تعالى ومن يقول بقوله لا

يورث أكثر من جدتين هما أم الأم وأم الأب وإن علون أمومة

أما الجدة أم أبي الأب فلا .

وبالتالي فإطلاق الاتفاق على أن السدس بين أم أبي الأب وأم

أم الأب فيه نظر والله تعالى أعلم .

أما من حيث المثال : فلو هلك هالك عن جدتين هما أم أم

أب ، وأم أبي أب وابن .

(١) التحقيقات المرضية ص ١٠٢ معزواً للمغني ج ٧/٥٤

٦			فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] .
١	٦/١	أم أم أب	للجدتين السدس واحد [١] .
		أم أبي أب	والباقي خمسة [٥] للابن تعصياً
٥	ب . ع	ابن	وهذه صورتها :

الحالة الثانية: أن يكن الجدات في درجة واحدة ومن جهتين مختلفتين كأم الأم وأم الأب ففي هذه الحالة ترثان السدس بينهما بالسوية إجمالاً .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أب وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدتين السدس [١] والباقي خمسة [٥] للعم .

وسدس الجدتين منكسر على رأسيهما ومباين لهما فنضربهما في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا

١٢	٦	×٢	عشر [١٢ = ٦ × ٢] ومنها تصح
١	١	٦/١	للجدات اثنان [٢ = ١ × ٢] لكل
١			واحدة واحد [١] وللعمة عشرة
١٠	٥	ب.ع	[١٠ = ٥ × ٢] وهذه صورتها:

الحالة الثالثة: أن يكن الجدات في جهة واحدة ولكن بعضهم أقرب من بعض كأم أم وأم أم أم ؛ أي جدة وأمها فتسقط البعدى بالقربى إجمالاً وتستنأثر القربى بالسدس (١) .

(1) الإجماع ص ٧٥ والمغني بالشرح الكبير ص ٥٧

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أم وأم وعم
فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] .

٦		
١	٦/١	أم أم
×	×	أم أم أم
٥	ب.ع	عم

للجدة أم الأم السدس واحد [١] .

وتسقط الجدة البعدى وهي أم أم الأم .

والباقي خمسة [٥] للعم تعصياً وهذه

صورتها :

الحالة الرابعة : أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض

مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأم

والبعدى من جهة الأب كأم أم وأم أم أب فتسقط البعدى

بالقربى وتستأثر القربى بالسدس في قول عامة العلماء إلا ما

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويحيى بن آدم وشريك أن

الميراث بينهما ، وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة

الأم تحجب البعدى من جهة الأب ^(١) .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم وأم أم أب

وعم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] مخرج السدس للجدة

٦		
١	٦/١	أم أم
×	×	أم أم أب
٥	ب.ع	عم

القربى أم الأم السدس واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] للعم ، وتسقط

الجدة البعدى وهي أم أم الأب وهذه

صورتها :

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧

الحالة الخامسة : أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم كأم أم أم و أم أب ففي هذه الحالة قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : تسقط البعدي بالقربى . وتستأثر القربى بالسدس جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد وهذا قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال السرخسي رحمه الله تعالى هكذا يرويه العراقيون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه أخذ علماؤنا - رحمهم الله تعالى - .

وحكاه الكوفيون عن الشعبي والنخعي عن زيد رضي الله عنه ^(١) .
وبه قال الحسن البصري و مكحول وابن شبرمة - رحمهم الله تعالى - .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأبي ثور والحسن بن حي وشريك وداود ، وأشهر قولي الإمام الشافعي ^(٢) والأصح ^(٣) عنه .
وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٨٤ والاستذكار ج ١٥ / ٤٥٠ والمبسوط ج ٢٩ / ١٦٨
(٢) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٤ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٥٠ والتهذيب في الفرائض ص ١٠٧ وشرح السراجية للجرجاني ص ٨٤ والمحلى ج ٨ ص ٣٠١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧-٥٨ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٦
(٣) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٢٢١ والكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩٩

قال المرداوي ^(١) رحمه الله تعالى : اختاره الخرقى والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس ^(٢) في تذكرته وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة والمحرف والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم ^(٣) .
وهو مذهب أكثر أهل العلم بالفرائض أفاده ابن عبد البر في الكافي ^(٤) .

وصححه ابن المنذر وبه قال القرطبي ^(٥) .
وعلى هذا القول : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أب ،
وأم أم وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج
السدس .

(١) المرداوي : هو علي بن سليمان المرداوي الشيخ الإمام العلامة القاضي مفتي الفرق أبو الحسن علاء الدين المرداوي الأصل الصالحي الحنبلي الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرئ اشتغل وحصل وبرع وأفتى ودرس وصنف كان عالماً باللغة والتصريف والمنطق والمعاني وغير ذلك توفي سنة ٨٨٥ هـ - أ هـ بتصرف ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص ٦٤ دار العاصمة الرياض النشرة الأولى ١٤٠٨ هـ
(٢) ابن عبدوس : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمارة بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الفقيه الحنبلي الزاهد العارف الواعظ ولد سنة عشر أو إحدى عشرة وخمسمائة برع في الفقه والتفسير والوعظ وجالسه الشيخ فخر الدين بن تيمية في أول اشتغاله بطلب العلم وقال عنه كان نسيح وحده في العلم والتذكير والإطلاع توفي رحمه الله تعالى في آخر نهار عرفة وقيل ليلة عيد النحر سنة ٥٥٩ هـ كما جزم به ابن رجب ...
جزء ٤ ص ١٨٣-١٨٤ بتصرف المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان
(٣) الفروع لابن مفلح وتصحيحها للمرداوي ج ٥ ص ٩
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٥٦٨ لابن عبد البر دار الكتب العلمية ط ٢ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
(٥) الجامع لأحكام القرآن جزء ٥ ص ٤٧

٦			للجدة القربى أم الأب السدس واحد [١]
١	٦/١	أم أب	وتسقط الجدة البعدى وهي أم أم الأم
×	×	أم أم أم	والباقى خمسة [٥] للعم تعصيباً وهذه
٥	ب.ع	عم	صورتها :

القول الثانى : لا تسقط الجدة البعدى من جهة الأم بالجدة

القربى من جهة الأب بل تشاركها في السدس وهي الرواية الثانية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والمعمول عليه من قوله وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة عنه وهو الصحيح عنه قاله أبو الزناد عن خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف ^(١) وسليمان بن يسار .

وحكاه الحجازيون عن سعيد بن المسيب وعطاء ^(٢) .

وبه قال الزهري وهو مذهب الإمام مالك ^(٣) .

والصحيح من قولى الشافعي ^(٤) .

وإليه ذهب الإمام الأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى ^(٥) .

ونص عليه الإمام أحمد .

^(١) طلحة بن عبد الله بن عوف هو : طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضى يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه من الثالثة مات سنة ١٩٧ هـ . التقريب ص ٢٢٤-٢٢٥ رقم (٣٠٢٥)

^(٢) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٤-٢٨٥ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٩-٤٥٠ والمحلّى ج ٨ / ٣٠٠ و المجموع شرح المذهب ج ١٦ / ٧٧-٧٨ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٥٨

^(٣) موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٥١٤ ولباب الفرائض ص ٢٥ وشرح السراجية ٨٤

^(٤) كشف الغوامض ج ١ ص ١٧٤

^(٥) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٧ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٣

وجزم به القاضي في جامعه ولم يعز القول الأول إلا إلى الخرقى .

وصححه ابن عقيل^(١) في تذكرته ، قال في إدراك الغاية :
تشاركها في الأشهر ، والأولى هو عدم حجب القربى من
جهة الأب للبعدي من جهة الأم .

قال : والأولى أن يكون هذا المذهب لنص الإمام أحمد عليه
وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح
وشرح ابن منجا وغيرهم^(٢) .

وقال الخبري في التلخيص : الأظهر عنه مثل قول
الشافعي^(٣) يعني التشريك بينهما .

قال السهيلي - رحمه الله تعالى - : فإن كانت أم الأم هي أبعد
وكانت أم الأب هي أقرب منها لم تحجبها لأن الجدة أم الأم
ورثت بنص السنة الواردة عن رسول الله ﷺ فكانت أصلاً
فلم تحجبها الأخرى بحال و الله أعلم^(٤) .

قلت : وهذا القول هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى

(١) ابن عقيل : هو أبو الفأفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الظفري البغدادي
نسبة إلى الظفرية وهي محلة كبيرة شرقي بغداد ولد سنة ٤٣١ هـ وقيل ٤٣٢ هـ وقيل
٤٣٠ هـ نشأ فقيراً حتى أنه كان ينسخ بالأجرة كان قد حباه الله ذكاءً مفرطاً وذهناً وقادراً
وهمة عالية قال عنه ابن رجب : كان ابن عقيل رحمه الله تعالى من أفاضل العلماء
وأذكى بني آدم مفرط الذكر توفي سنة ٥٣١ هـ ١ هـ بتصرف الواضح في أصول الفقه
ج ١ / ٦ - ٢٤ بتصرف ط ١٤٢٠ هـ مؤسسة الرسالة

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع ج ٥ / ٩ عالم الكتب الطبعة الرابعة
١٤٠٤ هـ

(٣) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٢٢١

(٤) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية / ٨٢-٨٣ وانظر التمهيد ج ١١ / ١٠٣ - ١٠٤

وكذلك شيخ شيخنا رحمه الله تعالى بقوله : إن كانت القربى من جهة الأب فالراجح أنها لا تحجب البعدى من جهة الأم لكونها أقوى وأمكن في الأمومة (١) .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

لا تسقط البعدى على الصحيح

واتفق الجل على التصحيح (٢)

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم ، وأم أب وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدتين السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للعم تعصياً .

وسدس الجدتين منكسر على رأسيهما اثنتين [٢] ومباين لهما فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر

[١٢ = ٦ × ٢] ومنها يصح هذا الانكسار

١٢	٦	× ٢	
١	١	٦/١	أم أم أم
١			أم أب
١٠	٥	ع . ب	عم

للجدات اثنتان [٢ = ١ × ٢]
 لكل واحدة واحد [١] وللعمة عشرة [٢ × ٥ = ١٠] وهذه صورتها :

(١) النور الفانض / ٩

(٢) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري / ٧٤

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بحجب الجدة البعدى بالجدة القربى سواءً كانت من جهة الأم أو من جهة الأب جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد^(١) و الله تعالى أعلم .

مسألة :

توريث الجدة المدلية بقرابتين فأكثر من عدمه :

قد تكون الجدة مدلية إلى الميت بقرابتين أو أكثر ، ومثال القرابتين : لو زوجت امرأة ابن ابنها ببنت بنتها فإذا ولد لهما مولود كانت المرأة جدته من جهتين فهي أم أمه وأم أبي أبيه فهي مدلية بقرابتين^(٢) .

وأما المدلية بثلاث قرابات : لو زوجت امرأة ابن ابن بنتها على بنت بنت بنتها فإذا ولد لهما مولود فتلك المرأة جدته أم أم أمه وهي جدته أم أم أبي أبيه^(٣) .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض مثال من يدلي من الجدات

بجهتين اثنتين أو جهات

بأن تزوج ابن بنت حفصة

ببنت أخرى أعن بنت خالة

(١) انظر الفوائد الجليلة ص ١٣ - ١٤ وتسهيل الفرائض/٣٥ - ٣٦ و حاشية كشف الغوامض ج ١/١٧٤ وفقه المواريث ج ١ / ٣٨١

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٧ وانظر المبسوط ج ٢٩ - ٣٠ ص ١٧١

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٦٨ - ٦٩ بمعناه

فمن ولد فحفصة أم أم أب
 وأم أم الأم أيضاً في النسب
 وصورة الثلاث أن ينكح من
 تلده بنت خالة له إذن
 فمن ولد بينهما فحفصة
 له من الثلاث أيضاً جدة
 أم أم أم الأم ثم أم أم
 أم أب وثالثه لها فضم
 أمأ لأم لأبي أب انسب
 والأخرى أمأ لأبي أب الأب^(١)

إذا علم هذا ففي توريث الجدة بالقرابتين فأكثر من عدمه
 خلاف لأهل العلم يتلخص في القولين التاليين وهما :
القول الأول : أن ذات القرابتين فأكثر كذات القرابة الواحدة
 لأنها بدن واحد فلم تكن إلا جدة واحدة .
 ولأن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة فلا نصيب
 لها غير نصيب جدة واحدة حتى لو أدلت بقرابتين أو أكثر
 وهذا قول الثوري وأبي يوسف من الحنفية وهو الصحيح من

(١) المصدر السابق ص ٦٦ - ٦٩

مذهب الإمام الشافعي^(١)

وعن الإمام أحمد تراث بأقوى القرابتين^(٢).

وأما الإمام مالك ومن تابعه فلا يتأتى هذا عندهم^(٣) لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين كما سبق تحقيقه.

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن جدتين هما أم أم و هي نفسها أم أم أب وعن

١٢			أم أبي أب وزوجة وعم فإن أصل
١	٦/١	أم أم أم جدة أم أم أب	مسألتهم من اثني عشر [١٢] للجدتين السدس اثنان [٢] بينهما مناصفة ولا اعتبار لتعدد القرابات ، وللزوجة الربع ثلاثة
١		أم أبي أب	[٣] و الباقي سبعة [٧] للعم
٣	٤/١	زوجة	تعصياً وهذه صورتها :
٧	ب.ع	عم	

القول الثاني: تراث ذات القرابتين فأكثر بهما ووجه ذلك أن اختلاف وجه القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث^(٤).

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٨٧ والتلخيص ج ٢ / ٢٢٣ و التهذيب في الفرائض ١١٥ - ١١٦ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٧٤ وانظر موسوعة فقه سفيان الثوري ١٢٦/ - ١٢٧ ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ ص ٩٠ - ٩١
(٢) الفروع وتصحيحها ج ٥ ص ٩
(٣) التلخيص ج ٢ ص ٢٢٣ بمعناه
(٤) التحقيقات المرضية ص ١٠٥ معزواً لشرح الكنز للزيلعي ج ٢ ص ٢٣٢

فذاث القرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة فإذا اجتمعتا ولم يرجح بهما ورثت بهما كإبن العم إذا كان أخاً لأم أو زوجاً^(١).

وممن قال بهذا القول حمزة بن حبيب الزيات^(٢) والحسن بن صالح والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد^(٣) وشريك.

وأبو العباس ابن سريج وخرجه عن الشافعي واختاره أبو حامد الإسفراييني^(٤) مذهباً لنفسه.

وهذا القول قياس قول من ورث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلي وعبد الله رضي الله عنهم وأحمد بن حنبل^(٥) - رحمه الله تعالى - .

قال ابن قدامة في المغني : كذلك قال أبو الحسن التيمي وأبو

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩٩

(٢) حمزة بن حبيب الزيات : هو حمزة بن حبيب الزيات القاريء أبو عمارة الكوفي التيمي مولا هم : صدوق زاهد ربما وهم من السابعة ولد سنة ٨٠ هـ مات سنة ١٥٦ هـ وقيل ١٥٨ هـ ١ هـ تقريب التهذيب ص ١١٩ رقم ١٥١٨ .

(٣) نعيم بن حماد : هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض من العاشرة مات سنة ٢٢٨ هـ علي الصحيح وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم ١ هـ تقريب التهذيب ص ٤٩٥ رقم ٧١٦٦

(٤) أبو حامد الإسفراييني : هو أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق ولد سنة ٣٤٤ هـ يقال له الشافعي الثاني وكان ثقة توفي سنة ٤٠٦ هـ أ هـ حاشية نهاية الهداية ج ١/٢٣١

(٥) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٨٧ والتلخيص في الفرائض ج ١/٢٢٣ والتهذيب في الفرائض والوصايا / ١١٥ - ١٦ ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٩٠ - ٩١

عبد الله العرني^(١) ، ولعلهما أخذاً ذلك من قوله – يعني أحمد بن حنبل – في توريث المجوس بجميع قراباتهم^(٢) .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وجدتين هما أم أم أمه وهي نفسها أم أم أبيه والأخرى أم أبي أبيه وعم .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم تعصيباً .

وسدس الجدات بينهن أثلاثاً لذات القرابتين ثلثاه .

ولذات القرابة الواحدة ثلثه وهو منكسر عليهن ومباين

لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦]

ينتج ثمانية عشر [٣ × ٦ = ١٨] ومنها يصح هذا الانكسار

للزوج تسعة [٣ × ٣ = ٩]

وللجدات ثلاثة [٣ = ٣ × ١]

١٨	٦	× ٣		
٩	٣	٢/١	زوج	للجدة ذات القرابتين اثنان
١			جدة أم أم أم	[٢] ولصاحبة القرابة
١	١	٦/١	أم أم أب	الواحدة [١] وللعم ستة
١			جدة أم أبي أب	[٦ = ٢ × ٣] وهذه
٦	٢	ب.ع	عم	صورتها :

(١) أبو عبد الله العرني : هو الحسن بن عبد الله الكوفي ثقة أرسل عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو من الرابعة أهـ بتصريف تقريب التهذيب ص ١٠١ رقم ١٢٥٢
(٢) المعنى بالشرح الكبير ج ٧/٥٨ - ٥٩

ومثال الجدة ذات الثلاث القرابات : لو هلك هالك عن جدتين إحداهما أم أم أم وهي نفسها أم أم أم أب وهي نفسها أم أم أبي أب والأخرى أم أبي أبي أب وزوجة وابن فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للجدتين السدس

٢٤	أربعة [٤] لذات الثلاث ثلاثة أرباعه		
١	٦/١	أم أم أم أم	ثلاثة [٣] وللأخرى
١		جدة أم أم أم أب	ربعه واحد [١]
١		أم أم أبي أب	وللزوجة الثمن ثلاثة
١		جدة أم أبي أبي أب	[٣] والباقي سبعة عشر
٣	٨/١	زوجة	[١٧] للابن تعصيبا
١٧	ب.ع	ابن	وهذه صورتها :

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بتوريث الجدة ذات القرابتين فأكثر بهما قياسا على نظيره في الفرائض وهو ابن العم الذي هو أخ لأم فقد ورثوه بالقرابتين ، والزوج الذي هو ابن عم كذلك (١) فلذات القرابتين ثلثا السدس وللأخرى ثلثه (٢) والله أعلم .

(١) التحقيقات المرضية ص ١٠٥ بتصريف

(٢) الفوائد الجلية ص ١٤ وتسهيل الفرائض ص ٣٦

٥- بنت الابن فأكثر وترث السدس بشرطين هما :

ا - عدم وجود المعصب : أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة .

ب- أن تكون مع بنت وارثة للنصف .

وحكم ميراث بنت الابن الأسفل كحكم ميراث بنت الابن الأعلى مع البنت ودليل إرث بنت الابن فأكثر السدس هو السنة والإجماع .

أما السنة : فحديث هزيل بن شرحبيل قال : (سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه .

فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للإبنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت .

فأتينا أبا موسى رضي الله عنه فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم) أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه وأبو داود ^(١) .

(1) أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (١١/٢) والدارمي (٣٤٨/٢-٣٤٩) وابن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٣٣٤/٤-٣٣٥) والبيهقي (٢٢٩/٦-٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) واحمد (٣٨٩/١-٤٢٨-٤٤٠-٤٦٣) من طرق والبخاري (٢٨٧/٤) وابن الجارود (٩٦٢) هـ ٠ الإرواء ج٦/١٢٧-١٢٨
قلت وصححه السهيلي في كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٠

وأما الإجماع : قال ابن المنذر - رحمه الله - : وأجمعوا على أنه إن ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن فلإبنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين (١) .

كما حكى الإجماع ابن عبد البر بقوله : هذا أيضا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة ولم يتابعهما أحد عليه وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه .

ثم ذكر حديث هزيل وقال : على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لإبنة الابن مع الإبنة للصلب السدس تكملة الثلثين هذا على ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ (٢) .

٦	ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جدة وبنت و بنت ابن	
١	٦/١	جدة [٦] وجد فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]
٣	٢/١	بنت [٣] وللبنات النصف ثلاثة [٣] ولكل
١	٦/١	بنت ابن [١] وهذه ماعداها السدس واحد [١] وهذه
١	٦/١	صورتها :

وكذلك لو هلك هالك عن بنت ابن وبنت ابن وعم فإن

(١) الإجماع ص ٩١ وقد وهم محقق كتاب الإجماع بقوله وأجمعوا على أنه إن ترك بنات وبنت ابن أو بنات ابن فلإبنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وقال في الحاشية في الأصل بنتا قلت وهو الصواب وليس بنات
(٢) انظر الاستذكار ج ١٥/٣٩٩-٤٠٠

٦	أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن النصف ثلاثة	
٣	٢/١	ولبنت ابن الابن السدس بنت ابن
١	٦/١	واحد [١] تكلمة الثلثين وللعلم بنت ابن ابن
٢	ب.ع	الباقي اثنان [٢] وهذه صورتها : عم

٦- الأخت لأب فأكثر وترث السدس بالشروط التالية :-

- أ - عدم وجود الفرع الوارث .
 ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب اتفاقاً والجد على القول الراجح .
 ج- عدم وجود المعصب .
 د- عدم وجود الأشقاء والشقائق .
 هـ- أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً .
 والقول فرضاً احترازاً من ميراثها النصف تعصياً وذلك حينما تكون عصبه مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتسقط الاخوة والأخوات لأب .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] فرضاً والباقي واحد [١] للأخت الشقيقة تعصياً

٢	عصبه مع الغير كما سنعلمه إن شاء الله تعالى	
١	٢/١	في باب التعصيب وتسقط الأخت بنت
١	ب.ع	لأب في هذه الحالة وهذه أخت شقيقة
×	×	صورتها : أخت لأب

ولك أن تقول مختصراً لهذه الشروط عدم وجود المعصب وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

أما من حيث الدليل على ميراث الأخت لأب فأكثر السدس فهو الإجماع والقياس :

أما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمصار على أن ميراث الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً هو السدس تكملة الثلثين ^(١).

وأما القياس : فهو على توريث بنت الابن فأكثر السدس مع البنت الوارثة للنصف ^(٢).

فلو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وعم فإن أصل

٦		مسألتهم من ستة [٦] لكل من الأم والأخت لأب
١	٦/١	أم
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	ب.ع	عم

السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة
النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد
[١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

(١) انظر المغني ج٧/١٤-١٥

(٢) الحاوي الكبير ج١٠/٢٧٤ والعذب الفانض ج١/٢٢١ والمغني بالشرح الكبير ج٧/١٦

٧- الأخ لأم ذكراً كان أم أنثى : ويرث السدس بثلاثة شروط

وهي :

أ- عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج- أن يكون منفرداً .

والدليل على ميراث الأخ لأم السدس من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ والمراد بالأخ هنا هو الأخ لأم إجماعاً .

كما دل عليه أيضا القراءة الشاذة التي قرأ بها أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي ﷺ أو التفسير فيجب العمل به (١) .

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢٦/١ والمجموع شرح المهذب ج ٨٥/١٦ والاستذكار ج ١٣/١٥ رقم (٢٢٥٦٧ و ٢٢٥٦٨) وكتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ٧٢/ وتفسير ابن كثير ج ٦٩٣/١ والمغني بالشرح الكبير ج ٥/٧ ومجموع الفتاوى ج ٣١/٣٩

وقال الخبري : وروي عن سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) أنه كان يقرأ { وله أخ أو أخت من أم }^(١) .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخ أو أخت لأم وجدة فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١]

6		تكلمة الثلثين وللأخ أو الأخت
3	٢/١	لأم الموجود منهما السدس واحد
1	٦/١	[١] وللجدة السدس واحد [١]
1	٦/١	وأخ لأم : وهذه صورتها :
1	٦/١	جدة

وبعد الفراغ من آخر أبواب الفروض وهو فرض السدس يتبين لنا أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر وهم : أربعة من الذكور الزوج والأخ لأم [والأب والجد مع الفرع الوارث] .

وتسع من الإناث وهن [البنات وبنات الابن وأن نزل أبوها والأم والجدة من قبل الأم ، والجد من قبل الأب والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والزوجة]^(٢) .

(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/١٦٥

(٢) كشف الغوامض بتصرف ج ١ ص ٩٠

فصل الكلالة

لقد اختلف في الكلالة اختلافاً عظيماً ، ففي الحديث : عن معدان بن أبي طلحة ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)) رواه مسلم (١) .

فكان يقول عمر رضي الله عنه : ما أراني أعلمها أبداً وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال (٢) .

وعن مسروق رحمه الله قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذي قرابة لي ورث كلاله فقال : الكلالة الكلالة ! وأخذ بلحيته ثم قال : والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف ؟ فأعادها ثلاث مرات . (ابن جرير) (٣) .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ج ٧ / ٤٣٩٥ رقم (١٦١٧) والنسائي في الكبرى (٣٣٦) حديث (٣/١١٣٥) وابن ماجه (٩١٠/٢) حديث (٢٧٢٦) أه صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز (2) كنز العمال ج ٧٨/١١ - ٧٩ رقم (٣٠٦٨٨) (3) كنز العمال ج ٨٠/١١ رقم (٣٠٦٩٣)

فإذا كان هذا حال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكلالة بل قال له الرسول ﷺ في حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها (ما أرى أباك يعلمها أبدا) ^(١) إذا فالخلاف في الكلالة خلاف شائك والله أعلم .

الكلالة في اللغة : قال الأثرون : مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلاً يقال له : كلالة ؛ لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه .

وقيل من الإحاطة وهو شبه عصابة تزين بالجواهر فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه .

وقيل مشتقة من كلّ الشيء إذا بعد وانقطع ومنه قولهم : كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها ومنه كلّ في مشيه إذا انقطع لبعده مسافته ^(٢) .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى : الكلالة مصدر من تكالته النسب أي أحاط به .

وبه سمي الإكليل وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها ^(٣) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير بقوله : وذكر ابن قتيبة عن أبي عبيدة أنه مصدر تكالته النسب : إذا أحاط به . والابن

(١) أنظر مصنف عبد الرزاق ج ١٠/٣٠٥ رقم (١٩١٩٤)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٣٩٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن جزء ١/٥٥

والأب : طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما ، فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين : كلاله (١) .

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى : وفي مدلولها لغة : ثلاثة عشر قولاً و هي :-

- ١- جميع القرابات .
 - ٢- كل وارث ، والأقرب أن مراد قائله : وارث من القرابة .
- قلت** : المراد به والله أعلم الورثة دون الميت .

روي عن أبي بكر الصديق وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا الكلاله اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد .

وبه قال الزهري وأحمد بن حنبل ومالك والشافعي (وصححه) (٢) ، وأهل العراق وجمهور العلماء (٣) .

قال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص : وهذا قول جمهور الصحابة وسائر الفقهاء (٤) .

وصوبه الطبري (٥) ، وانتصر له الوني (٦) .

(1) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ج ٢ ص ٢١ ط / ١ / دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ج/١٥ ص/١١٧ ط/١ / البابي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م

(2) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٦

(3) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ١٤٦

(4) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٦٣

(5) فتح القدير ج ١ ص ٤٤٠

(6) انظر التهذيب ص ١٤٦

واستحسنه السهيلي بقوله : وإذا جعلت الكلالة عبارة عن
الورثة فهو مجاز مستحسن في القياس والاستعمال .
قال الشاعر :

والمرء يجمع في الحياة

وفي الكلالة ما يسيم

أي الورثة الذين هم ذوو كلاله له ما يسيم من المال أي
يرعاه (١) .

وممن أجاز هذا القول قوم من أهل اللغة وهم أهل الكوفة (٢)
وهو ما دل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال : (مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ﷺ
ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ وصبه علي فأفقت
فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟
قال : فنزلت آية المواريث ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ ﴾ متفق عليه (٣) .

ولم يكن له يومئذ ولد ولا والد (٤) .

(١) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٧٠

(٢) لسان العرب جزء ١٤ ص ١١٣ مادة كلل

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٨ رقم ٦٧٤٣ وصحيح مسلم بشرح

النووي ج ٧ ص ٣٩٣ رقم ١٦١٦

(٤) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ٤٠٠

كما دل عليه قراءة الحسن وأيوب ﴿ إن كان رجل يُورثُ كلاله ﴾ بكسر الراء في الكلاله ، فعلى ظاهر هذه القراءة هي ورثة الميت ، ورده ابن جني (١) .

٣- قرابة الرجل خلا والده و ولده وبه قال الفراء (٢) .

٤- بنو العم الأبعد ، وبه قال ابن الأعرابي .

قلت : قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في زاد المسير بقوله : ذكره ابن فارس (٣) عن ابن الأعرابي (٤) .

٥- قرابات الأم كالعصبات قرابات الأب .

٦- بعيد القرابة .

٧- ماعدا الأبوين والأخ ، حكاه الراغب (٥)

(١) لسان العرب ج ١٤ ص ١١٣- ١١٤ مادة كلل وفتح القدير ج ١ ص ٤٤٠

(٢) الفراء : هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولا هم الكوفي النحوي صاحب الكساني وكان ثقة ، عن ثمامة بن أشرس : رأيت الفراء ففاتشته عن اللغة فوجدته بجرأ وعن النحو فشاهدته نسيج وحده وعن الفقه فوجدته عارفاً باختلاف القوم وبالطب خبيراً وبأيام العرب والشعر والنجوم وقيل عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام مات سنة سبع ومائتين اهـ نزهة الفضلاء ج ٢/٥٧٤ بتصرف وقال انظر السير ١٠/١١٨-١٢١

(٣) ابن فارس : هو الإمام العلامة اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي نزيل همذان وصاحب كتاب المجمل وكان يقول من قصر علمه في اللغة وغولط غلط كان من الأجواد وكان من رؤوس أهل السنة على مذهب أهل الحديث مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاثمائة اهـ نزهة الفضلاء ج ٣ ص ١٢٠٤ - ١٢٠٥ بتصرف

(٤) زاد المسير ج ٢ ص ٢١

(٥) الراغب : هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب من أهل السنة من الحكماء والعلماء من أصفهان مات سنة ٥٠٢ هـ وقيل غير ذلك . اهـ حاشية نهاية الهداية ج ١/٣٩٧

عن قطرب^(١) ثم قال : وليس بشيء .

٨ - كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ .

٩ - ميتٌ ليس له ولد أو والد وبه قال أبو عبيد (معمر بن

المثنى)^(٢) .

وهذا اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

قلت : قد أورد الإجماع غير واحد أن الكلالة ما دون الوالد والولد ومنهم سليمان بن عبد السلولي بقوله أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد^(٣) .

كما حكى الإجماع يحيى بن آدم بقوله : قد اختلفوا في الكلالة وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد^(٤) .

وكذلك ابن رشد الحفيد بقوله وكذلك أجمعوا فيما أحسب ها هنا على أن الكلالة فقد الآباء والأجداد والبنين وبني البنين^(٥) وكذلك ابن كثير بعد أن عدد القائلين به بقوله وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكى الإجماع عليه غير

(١) قطرب : هو محمد بن المستنير بن أحمد النحوي المعروف بقطرب لازم سيبويه وكان إذا خرج سيبويه رآه على بابيه فقال له ما أنت إلا قطرب ليل فلقب به مات سنة ٢٠٦ هـ اهـ نهاية الهداية ج ١ ص ٣٩٧ بتصرف

(٢) معمر بن المثنى : هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي مولا هم البصري النحوي اللغوي من السابعة مات سنة ٢٠٨ هـ وقيل بعد ذلك ا هـ تقريب التهذيب بتصرف ص ٤٧٣ رقم (٦٨١٢)

(٣) الاستذكار ج ١٥/٦٢ رقم (٢٢٧٨٨)

(٤) المصدر السابق ص ٤٦٥ رقم (٢٢٨٠٢)

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥/٤٠٩

واحد (١) .

كما حكاه ابن عبد البر بقوله : ألا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة من لا ولد له ولا والد (٢) .

وفي الخبر ما الكلالة يا رسول الله ؟ قال : (أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ﴿ ... يَسْتَفْتُونَكَ ... ﴾ من لم يترك ولداً ولا والداً) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٣) - (٤) .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : هذه الزيادة (من لم يترك ولداً ولا والداً) منكر رفعها .

قلت : ومما يدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء) . وقد قيل :

ويسألونك عن الكلالة

هي انقطاع النسل لا محالة

(١) تفسير القرآن العظيم ج ١/٦٩٣

(٢) الاستذكار ج ١٥/٤٦٤ رقم (٢٢٧٩٥)

(٣) كتاب الفرائض شرح آيات الوصية ص ٧١

(٤) مستدرک الحاكم ج ٤/٣٣٦ وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ولم أجد فيه قوله على شرط الشيخين وقال الذهبي في التلخيص ج ٤/٣٣٦ الحماني ضعيف اه وأبو داود في سننه ج ٣/١٢٠ وسكت عنه بلفظ : ... يا رسول الله يستفتونك في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك آية الصيف ... اه حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١/٤٠١

لا والد يبقى ولا مولود

فانقطع الأبناء والجدود^(١)

١٠ - هذا الميث وورثته قال والظاهر أن مراد قائله أنها تقع عليهما معاً فإن الرافي قال في حكايته : وعن الأزهري : وقوعها عليهما جميعاً .

قلت : قال الأزهري^(٢) حديث جابر يفسر الكلالة وأنه الوارث وفي الآية ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ جعل الميث هنا كلاله وهو المورث .

وفي حديث جابر الوارث فكل من مات ولا ولد له ولا والد هو كلاله وورثته .

وكل وارث ليس بوالد للميث ولا ولد له فهو كلاله موروثه وهذا مشتق من جهة العربية وموافق للتنزيل والسنة .

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج ١/١٩٣

(٢) الأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح اللغوي الأديب الهروي الشافعي أبو منصور ولد سنة ٢٨٢ هـ كان رأساً في اللغة عارفاً بالحديث عالي الإسناد مات سنة ٣٧٠ هـ ١ هـ حاشية نهاية الهداية ج ١ / ٣٤٠

وقال ابن الجوزي^(١) رحمه الله تعالى : والثالث : أنه اسم للميت والحي قاله ابن زيد رحمه الله تعالى^(٢) .

قال ابن جني^(٣) رحمه الله تعالى : الظاهر أن الكلالة مصدر يقع على الوارث وعلى الموروث والمصدر قد يقع للفاعل تارة وللمفعول أخرى - والله أعلم -^(٤) .

وقال الماوردي - رحمه الله تعالى - : وقال آخرون الكلالة : من الأسماء المشتركة ينطلق على الميت إذا لم يترك ولداً ولا والدًا .

وعلى الورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد لاحتتمال الأمرين قالوا : فالكلالة التي في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ اسم للميت .

والتي في قوله تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُ يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ

(١) ابن الجوزي : هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي النيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة كان رأساً في التذكير بلا مدافعة يقول النظم الرائق والنثر الفائق بديهاً فهو حامل لواء الوعظ مع الشكل الحسن والصوت الطيب كان بحراً في التفسير علامة في السير والتاريخ عليمًا بالإجماع والاختلاف فليته لم يخض في التأويل ولا خالف إمامه وهو كثير الوهم توفي ليلة الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة أ هـ بتصرف . نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ / ١٥٠٢ - ١٥٠٧ وقال انظر السير ٢١ / ٣٦٥ - ٣٨٤

(٢) زاد المسير ج ٢ ص ٢١

(٣) ابن جني هو : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي صاحب التصانيف الفانقة المتداولة في النحو واللغة وكان جني عبداً رومياً توفي ليلة الجمعة سنة ٣٩٢ هـ ا هـ البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٠٢

(٤) لسان العرب ج ١٤ / ١١٣ - ١١٤ مادة كلل بتصرف

هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴿١﴾ اسم للورثة - والله أعلم - (١) .
 ومما يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في المراسيل من
 وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 (جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟
 قال : من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاله) (٢) .
 ١١ - المال الذي لا يرثه ولد ولا والد وبه قال النضر بن
 شُمَيْل (٣) .

قلت : وروي عن عطاء ، وضعفه ابن العربي و السهيلي .
 ١٢ - الفريضة التي ليس فيها ولد ولا والد .
 ١٣ - إطلاقها بالاشتراك على من لم يترك ولداً ولا والداً
 وعلى من ليس بولد ولا والد من الورثة وعلى القرابة من
 غير جهة الولد والوالد ومنه قولهم ما ورث المجد عن كلاله
قلت : ومنه قول الفرزدق (٤) وهو يمدح بني أمية :
 ورثم قناة المجد لا عن كلاله

عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

(١) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٥٦

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢٩/١٢

(٣) النضر بن شُمَيْل هو : النظر بن شُمَيْل المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو

ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٤ هـ تقريبات التهذيب ص ٩٣ رقم (٧١٣٥)

(٤) الفرزدق هو : همام بن غالب بن صعصعة بن عقال الشاعر المعروف بالفرزدق قال

أبو عمرو بن العلاء ما رأيت بدوي أقام بالحضر ألا فسد لسانه إلا رؤبة بن العجاج

والفرزدق فإنهما زادا على طول الإقامة جدة وحدة مات سنة ١١٠ هـ البداية

والنهاية باختصار ج ٩ ص ٣١١ - ٣١٢

يريد أنكم ورثتم المجد عن أبيكم لا عن أمكم (١) .

قلت : وهناك قولان آخران :

القول الأول : أن الكلالة من لا ولد له خاصة وهو مروى

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢) .

وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بكر الصديق رضي الله عنه

والصحيح عنهما كقول الجماعة (٣) .

ومما يؤيد رجوع ابن عباس عن ذلك ما روى عن الحسن بن

محمد قال سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الكلالة

فقال : ما دون الوالد والولد .

قال : قلت : إن الله يقول ﴿ إِن أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَاوَدٌ ﴾

فغضب وانتهرني .

قال الخبري رحمه الله تعالى : وهذا أظهر عنه وأشهر

وأشبه بعلمه وفيه دلالة أنه رجع عن الرواية الأولى وتابع

الجماعة (٤) .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في زاد المسير : أن الكلالة

من لا ولد له رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر بن

الخطاب - رضي الله عنه - وهو قول طاووس .

(١) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٤٦

(٢) انظر الاستنكار ج ١٥ ص ٤٦٢ رقم ٢٢٧٨٦

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٥١

(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٦٣

القول الثاني : أيضاً ذكره ابن الجوزي بقوله : أن الكلالة
ماعد الوالد قاله الحكم (١) .

هذه خمسة عشر مدلولاً .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن عدد بعض مدلولات
الكلالة : وقيل غير ذلك .

ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
قال : لم أقل في الكلالة شيئاً (٢) .

قال ابن الهائم - رحمه الله تعالى - في الكفاية :

وفي المراد بالكلالة اختلف

والأكثر أن ما عرف

فقيل وارثون ما فيهم ولد

ووالد وقيل ميت فقـ

ذيين وقيل فاقد للولد

أو وارثون فاقدوه فاعدد (٣)

(١) زاد المسير ج ٢ ص ٢١

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٤٠ كتاب التفسير

(٣) الكفاية بشرح نهاية الهداية ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠٠

الترجيح

لقد حكى الإجماع غير واحد أن الكلالة ما خلا الولد والوالد ،
ولكن هل تطلق على الميت الذي لا ولد له ولا والد ؟ وهو
ما دل عليه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ
امْرَأَةً ﴾

أم تطلق على الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد ؟ وهو ما دل
عليه قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ
امْرَأًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ الآية .

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - السابق .
وكذلك قراءة الحسن وأيوب ﴿ يورث كلاله ﴾ بكسر الراء .
(والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي ﷺ أو التفسير
فيجب العمل به) (١) .

والذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب أن الكلالة من
الأسماء المشتركة إذا أطلقت فإنها تقع على الميت الذي لم
يترك ولداً ولا والداً .

وعلى الورثة الذين لم يكن فيهم ولد ولا والد لاحتتمال
الأميرين فكل من مات لا ولد له ولا والد فهو كلاله ورثته .

(1) المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٨٥

وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلاله مورثه
وهذا مشتق من جهة العربية وموافق للتنزيل والسنة - والله
تعالى أعلم - .

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان ، والله
ورسوله بريئان من ذلك •

باب التعصيب

سبق تقسيم الإرث إلى قسمين : -

القسم الأول : الإرث بالفرض وقد سبق بيانه .

القسم الثاني : الإرث بالتعصيب وهذا أوانه .

التعريف :

التعصيب لغة : مصدر عصب يعصب تعصبياً فهو عاصب

مشتق من العصب بمعنى الشد والتقوية أو الإحاطة وهو ما أحاط بالشيء من جميع الجهات كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه .

وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به ، أي : أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب^(١) .

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : العصبة جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة ، وقال ابن قتيبة : العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب^(٢) .

(1) مختار الصحاح ص ٣٢٣ - ٣٢٤ والفوائد الجلية ص ١٤ والإفصاح ج ٢/٨٣

(2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٢٨

وقال زكريا الأنصاري^(١) رحمه الله تعالى : العصبات جمع عصب ، جمع عاصب ويسمى بالعصبية الواحد وغيره ، ذكره الكلاباذي^(٢) في ضوء السراج لكن قال : ابن الصلاح إطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم^(٣) .

واصطلاحاً هو: الوارث بغير تقدير^(٤) .

والعاصب من حاز كل المال عند انفراده أو البقية إن كان معه صاحب فرض .

وهذا على سبيل التقريب وإلا فهو مردود عند المناطقة لما فيه من التعريف بالحكم اللازم عليه الدور^(٥) .

(١) زكريا الأنصاري : هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن رداد بن حميد بن أسامة بن عبد الولي زين الدين الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي ولد سنة ٨٢٦ هـ وقيل ٨٢٣ وقيل ٨٢٤ طلب العلم منذ نعومة أظفاره فحفظ القرآن الكريم وهو لم يتجاوز من العمر ١٥ سنة ثم رحل لطلب العلم من بلده سنيكة إلى القاهرة وحفظ كثيرا من المتون كعمدة الأحكام ومختصر التبريزي والألفية النحوية والشاطبية والرائية ونحو النصف من ألفية الحديث للعراقي ، والمنهاج وبرع في العلوم الشرعية وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء والتدريس منهم شيخ الإسلام ابن حجر وباشق القضاء توفي سنة ٩٢٦ هـ ١ هـ بتصرف نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١٧/١-٢٣

(٢) الكلاباذي : هو محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء بن علي الكلاباذي البخاري الملقب شمس الدين ولد سنة ٦٤٩ هـ كان محدثاً متقناً فاضلاً يزيد شيوخه على السبعمانه شيخ توفي بماردين سنة ٧٠٠ هـ ١ هـ حاشية المصدر السابق بتصرف / ١٩٥

(٣) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ١٩٥

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧/٧

(٥) لباب الفرائض ص ١٧

وعرّفه الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

فكل من أحرز كل المال

من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له

فهو أخو العصوبة المفضله^(١)

كما عرّفه الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

وكل يحوز المال عند انفراده

بتعصبيه فادر الأصول لتأصلا

ويأخذ ما يبقيه ذو الفرض ثم إن

حوى المال أهل الفرض يسقط مهملا^(٢)

ولا يوجد له تعريف سالم من الانتقاد ولذلك قال ابن الهائم

رحمه الله تعالى في كفايته :

وليس يخلو حده من نقد

فينبغي تعريفه بالعد^(٣)

وسأوردهم عدأ إن شاء الله تعالى كل قسم في موضعه .

أقسام التعصيب :

ينقسم التعصيب إلى قسمين هما :-

(1) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ٧٨

(2) الأجوبة الفقهية ج ٦/٧ ص ٢٤٦

(3) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ١٩٧

١- عصبية بسبب ٢- عصبية بنسب

عصبية السبب : هي عصبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعنق وهو ما يعرف بولاء العتاقة وقد سبق تفصيل ذلك من حيث التعريف والاستدلال مفصلاً في السبب الثاني من أسباب الميراث المتفق عليها^(١).

ويرث بهذا السبب من باشر العنق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً^(٢).

فعصبية السبب عصبية بالنفس لا بالغير ولا مع الغير وإن كانت المعتقة أنثى فليس هناك عصبية بالنفس أنثى إلا المعتقة قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وليس في النساء طراً عصبية

إلا التي جادت بعنق الرقبة^(٣)

وقد لغز بعض العلماء هنا لغزاً بقوله :

قاضي المسلمين انظر لحالي

وافتني بالصحيح واسمع مقالي

مات زوجي وهمني فقد بعلي

(١) سبق بيانه ص ٤٢

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٩

(٣) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٥

كيف حال النساء بعد الرجال

صير الله في حشايا جنيناً

لا حرام بل بوطء حلال

فلي النصف إن أتيت بأنثى

ولي الثمن إن يكن من رجال

ولي الكل إن أتيت بميت

هذه قصتي ففسر سؤالي

الجواب : أن يقال هذه امرأة اشترت رقيقاً وأعتقه ثم

تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه

فإن وضعت أنثى فلها النصف فرضاً لأنها بنت الميت ولهذه

الزوجة الثمن فرضاً بالزوجية والباقي تعصياً بصفتها معتقة

فيكون أصل مسألتها من ثمانية [٨] للبنت النصف أربعة

[٤] وللزوجة الثمن واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لها تعصياً

لكونها معتقة ثم تعود المسألة بالاختصار

٢	٨	إلى اثنين [٢] لكل
١	٤	منهما [١] وهذه بنت
١ فرضاً وتعصياً	٤ = ٣ + ١	زوجة هي معتقة

صورتها :

وإن كان المولود ذكراً فأصل المسألة كذلك من ثمانية [٨]

٨	
١	زوجة
٧	ابن

للزوجة الثمن فقط واحد [١] والباقي
سبعة [٧] للابن تعصياً
وهذه صورتها :

وإن يكن الحمل ميتاً أخذت جميع المال فرضاً وتعصياً لأن
لها الربع فرضاً بالزوجية ، والباقي بالولاء تعصياً ، حيث
لا وارث له من النسب (١) .
وأجاب بعضهم نظماً بقوله :

دام حمد لربنا ذي الجلال

وصلاة على النبي ثم آل

هذه حرة حوت لرقـيق

ملكته بأيـد رحبة الخصال

أعتقته وبعد ذا زوجتـه

نفسها ثم صار زوجها في الحلال

حملت منه ثم مات سريعاً

قبل وضع تأملوا في السؤال

فلها النصف إن يك الحمل أنثى

منه ثمن بفرضها يا بد خال

ثم باقيه بالولا ملكتـه

ولها الثمن إن يكن من رجال

(١) المصدر السابق

ليس غير وان يك الحمل ميت
 فلها الكل بالولا والسؤال
 ولها الربع فرضا وسواه
 أخذته عصبته بالكمال
 وانظر الحكم إن يكن الحمل خنثى
 واتبع الشرع ترتقي في المعالي^(١)

وأما من حيث المثال لو هلك هالك عن زوجة ومعتق

٤			فإن أصل مسألتها من أربعة [٤] للزوجة
١	٤/١	زوجة	الربع واحد [١] فرضا والباقي ثلاثة
٣	ب.ع	معتق	[٣] للمعتق تعصبا وهذه صورتها :

وأما عصبية النسب فتلاثة أقسام وهي :

القسم الأول : عصبية بالنفس : وهم كل ذكر نسيب أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى^(٢) .
 وخرج بالقول ذكر كل أنثى .
 وخرج بالقول نسيب الذين ليسوا من النسب كالزوج إذا لم يكن ابن عم والأخ لأم .

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧/٢٤٩

(٢) التهذيب في الفرائض ص ٣٦ والرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري/٧٧ وفتح القريب المجيب ج ١/٢٨ وشرح السراجية ٨٩

كما خرجا أيضا بقوله أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، وسمي العاصب بنفسه بهذا الاسم لاتصافه بالعصوبة بنفسه أي بلا واسطة (١) .

وعدد العصابة بالنفس من النسب اثنا عشر عاصباً وهم :

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
١-	الابن	٧-	ابن الأخ الشقيق وإن نزل
٢-	ابن الابن وإن نزل	٨-	ابن الأخ لأب وإن نزل
٣-	الأب	٩-	العم الشقيق وإن علا
٤-	الجد وإن علا	١٠-	العم لأب وإن علا
٥-	الأخ الشقيق	١١-	ابن العم الشقيق وإن نزل
٦-	الأخ لأب	١٢-	ابن العم لأب وإن نزل

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله - في عمدة الفارض :

وذو ذكورة النسب ما قد خلا

من ينتمي للميت بالأم فقط

فإن ترم عدا له قد انضبط

فالابن فابنه وإن سفل فالأب

والجد والأخ الشقيق فالأب

فابنهما بعد فعم لا لأم

فابنه من بعده أيضا وضم

(١) فتح القريب المجيب ج ١/ ٢٨

عمي أب من بعد فابناً لهما

وبعدهم عما إلى الجد انتمى^(١)

أما من حيث الدليل فالله قال في الأولاد ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

وأما الأب والجد فقوله تعالى ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ ولم يحدد ميراث الأب بقدر معلوم من الفروض في هذه الآية فدل أن إرثه الباقي وهو هنا الثلثان .

ومثله الجد فهو أب حيث – يتناوله النص – ما عدا في العمريتين .

كما وردت عصوبته أيضا بالسنة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه – السابق جزؤه في باب السدس – { فلما ولى دعاه رضي الله عنه فقال : لك سدس آخر فلما ولى دعاه ، فقال : إن السدس الآخر لك طعمة }^(٢) ومعنى الطعمة هنا التعصيب^(٣) .

وأما الأخ الشقيق والأخ لأب فقوله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ﴾ .

كما ثبت إرث جميع العصابة بالنفس من النسب بالسنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) العذب الفانض شرح عمدة الفارض ص ٧٥-٧٧

(2) سبق تخريجه ص ٩٧

(3) تحفة الأحوذى ج ٢٣١/٦

(أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ) متفق عليه .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا) متفق عليه (١) .

أما من حيث المثال : فلو هلك هالك عن أحد العصابة بالنفس ليس معه غيره فله جميع المال تعصيبا ، وإن كان معه صاحب فرض فله ما أبقت الفروض .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد وابن

٦			فإن أصل مسألتها من ستة
١	٦/١	جد	[٦] للجد السدس واحد [١] فرضا والباقي
٥	ب.ع	ابن	خمسة [٥] لابن تعصيبا وهذه صورتها :

القسم الثاني : من أقسام العصابة النسبية العصابة بالغير وهي كل أنثى عصبها ذكر (٢) .

وهن ذوات النصف والثلاثين (٣) .

وقيل كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨ ص ٦٦٣ كتاب التفسير رقم ٤٧٨١ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته ج ٨ ص (٤٤٠٢) رقم (١٦١٩) تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز
(٢) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٧٧
(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١/٨٨

قال بعضهم :

وعاصب بغيره من منعه

أخوه فرضه إذا كان معه (١)

وعددهن أربع وهن كالتالي :

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر .

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وبنت وابن أو بنت ابن

وابن ابن فإن مسألتهم من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١]

فرضا والباقي ثلاثة [٣]

بين الابن والبنت أو بنت الابن

٤		
١	٤/١	زوج
١		بنت
٢	ب.ع	ابن

وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فللذكر

هنا اثنان [٢] وللأنثى واحد [١] وهذه

صورتها :

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج٧/٢٥٤

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ والمراد بالأخوة في هذه الآية كما أسلفت هم الأخوة لغير أم إجماعاً .

فلو هلك هالك عن زوجة وأخ وأخت أشقاء أو أخ وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد [١] فرضاً .

٤			والباقي ثلاثة [٣] بين الأخ وأخته
١	٤/١	زوجة	للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ اثنان
١		أخت شقيقة	[٢] وللأخت واحد [١] تعصيباً
٢	ب.ع	أخ شقيق	وهذه صورتها :

القسم الثالث : من أنواع العصبية النسبية : العصبية مع الغير العصبية مع الغير هي كل أنثى تصير عصبية باجتماعها مع أخرى ^(١) .

وسميت العصبية مع الغير بهذا الاسم على سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب .

قال ابن حجر قلت : وقد ترجم البخاري بذلك .

قلت : يعني (بذلك) قول البخاري رحمه الله تعالى [باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية] ^(٢) .

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٧٧

(٢) الفتح ج ١٢/١٣-١٤

والفرق بين قولهم بغيره ومع غيره في قسمي العصبية : أن الغير في العصبية بغيره عصبية بنفسه فتتعدى بسببه العصبية إلى الأنتى فالباء فيه للسببية .

وفي العصبية مع الغير لا يكون عصبية أصلاً بل تكون عصبية تلك العصبية مجامعة لذلك الغير .

وقيل أن الباء في بغيره للإلصاق والإلصاق بين الشيين لا يتحقق إلا عند المشاركة في الاستحقاق فيكونان مشتركين في حكم العصبية .

بخلاف كلمة [مع] فإنها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيْرًا ﴾ ^(١) أي حين قارنه بالنبوة ، فلا يكون الغير عصبية كما لم يكن لموسى ﷺ وزيرا .

فعلم من هذا أن لفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا تقتضي تحقيق الاشتراك بين الشيين في متعلقها والله أعلم ^(٢) .

إذا تقرر هذا فإن العصبية مع الغير صنفان وهما :

الصنف الأول : الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما .

(١) سورة الفرقان الآية ٣٥

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٢٨ والعذب الفاضل شرح عمدة الفارض جزء ١ / ٩٢ - ٩٣

الصنف الثاني : الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما .

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات (١)

الخلافاً في كون الأخوات مع البنات معصبات :

اختلف السلف والخلف في توريث الأخوات مع البنات عسبة مع الغير على ثلاث مذاهب وهي كالتالي :-

المذهب الأول : مذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى أن الأخوات مع البنات معصبات فمن وجدت من الأخوات مع البنت أو البنات فلها ما فضل بعد فرض البنات

وقال ابن بطل رحمه الله تعالى : وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه بيان ما عليه جماعة العلماء إلا من شذ في أن الأخوات عسبة للبنات (يرثن) ما فضل عن البنات وللأخت أو الأخوات وإن كثرن ما بقي بعد البنات هذا قول جماعة الصحابة غير ابن عباس فإنه كان يقول للابنة النصف وليس للأخت شيء وما بقي فهو للعسبة (٢) .
وبه قال داود (٣) .

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٤ - ٨٥

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل ج ٨ ص ٣٥٥ بتصريف والحديث سبق تخريجه

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٧

ومن أدلة الجمهور ما يلي :

من القرآن : عموم قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) - (٢) .

ومن السنة : حديث هُزَيْل بن شَرَحْبِيل قال : سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال لابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني .

فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . رواه البخاري وفي رواية أخرى قال : قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم

أو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت (٣) .
قال الخطابي - رحمه الله تعالى - : فيه بيان أن الأخوات مع البنات عسبة .

(١) سورة النساء آية ٧

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٨

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ / ٢٤ رقم ٦٧٤٢

وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار
إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - (١) .

تنبيه

قال السرخسي - رحمه الله تعالى - : إن أبا موسى الأشعري
ﷺ سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ (٢)
قلت : فليتنبه أن المحفوظ في الحديث أخت وليس أخ والله
تعالى أعلم .

وعن الأسود ﷺ قال : قضى فينا معاذ بن جبل ﷺ على
عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت .
ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ
رواه البخاري (٣) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - قلت :- وقد مضى في باب
ميراث البنات من وجه آخر عن الأسود بن يزيد (٤) قال :
أتانا معاذ بن جبل ﷺ باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل
فذكره وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لأن

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨/٩٨

(2) المبسوط جزء ١٩ ص ١٤٠

(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢/٢٤ رقم ٦٧٤١

(4) الأسود بن يزيد : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن
مخضرم ثقة مكثر فقيه حافظ من أصحاب ابن مسعود كان عالم الكوفة في عصره من
الثانية توفي سنة أربع أو خمس أو ست وسبعين هـ تقريب التهذيب ص ٥٠ رقم ٥٠٩
وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٢٨٦

النبي ﷺ وهو الذي أمره على اليمن كما مضى صريحا في كتاب الزكاة وغيره (١) .

وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ذكره ابن أبي شيبة من طرق وذكره غيره (٢) فهو كذلك نص صريح في محل النزاع .

الإجماع : كل الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا الأخوات إن لم يكن معهم أخ عصابة للبنات غير ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان لا يجعل الأخوات عصابة للبنات .

قلت : ومما يشهد لهذا الإجماع قول ابن عباس رضي الله عنهما { أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت النصف } (٣) .

وقد سبق إيراد قول ابن بطل - رحمه الله تعالى - في هذا الإجماع .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح حديث هُزَيْل : فيه دليل على أن الأخت مع البنت عصابة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ رضي الله عنه .

(١) الفتح ج ٢٧/١٢

(٢) الاستذكار ج ١٥/ب ١٨ برقم ٢٢٥٩٠

(٣) المصدر السابق ص ٤١٦ رقم ٢٢٥٧٩ وص ٤١٩-٤٢٠ رقم ٢٢٥٩٨ والمطلى

ج ٢٧/٨ مسألة ١٧١٢

وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل وهذا مجمع عليه ^(١) .

ومن جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى ﴿ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً .

فإذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد .

وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد .

ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض .

والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً فكذلك الأخت والله أعلم ^(٢) .

والجمهور جعلوا اسم الولد هاهنا على الذكور دون الإناث ^(٣)

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وابن عم .

(١) نيل الوطارج ١٧٤/٦ وشرح ابن بطال ج ٨/٣٥٥

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٧

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤١٠

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنات النصف ثلاثة [٣]

٦			ولبنت الابن السدس واحد [١]
٣	٢/١	بنت	تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢]
١	٦/١	بنت ابن	للأخت الشقيقة تعصياً عصباً مع
٢	ب.ع	أخت ش	الغير ويسقط ابن العم وهذه
×	×	ابن عم	صورتها :

المذهب الثاني : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو إسقاط الأخوات بالبنات وإليه ذهب داود بن علي .

ومن أدلة هذا المذهب ما يلي :

قوله تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ابنة وأخت شقيقة فقال : للابنة النصف وليس للأخت شيء مما بقي وهو للعصبة .

ف قيل لابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف فقال : أنتم أعلم أم الله ثم ذكر الآية وقال فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد ^(١) .

ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها ^(٢) .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ والمحلى ج ٨ ص ٢٧٠
(٢) الاستنكار ج ١٥ ص ٤١٧ رقم (٢٢٥٨٣)

ولأنها لو كانت عصابة مع البنات لكانت عصابة تستوجب جميع المال في الانفراد كالأخوة ، وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصبيهن .

ولأنها لو كانت عصابة لعقلت وزوجت (١) .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

والأخت ههنا ليست من أصحاب الفروض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم وليست ذكراً حتى تعطى الباقي تعصيباً (٢) .

فمن أعطى الأخت مع البنت فقد خالف ظاهر القرآن (٣) .
فعلى هذا القول يكون الباقي بعد فرضي البنت وبنت الابن لابن العم وتسقط الأخت .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة

أو لأب وابن عم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]

للبنات النصف ثلاثة [٣] .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٨ بتصريف

(٢) المحلى ج ٨ ص ٢٧٠ وفقه المواريث ج ٢ ص ١٩ بتصريف ومغايرة

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ١٤

٦			ولبنت الابن السدس واحد [١]
٣	٢/١	بنت	تكلمة الثلثين والباقي اثنان [٢] لابن العم وتسقط الأخت بالفرع الوارث
١	٦/١	بنت ابن	البنت وبنت الابن وهذه صورتها :
×	×	أخت ش	
٢	ب.ع	ابن عم	

المذهب الثالث : مذهب إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى هو : توريث الأخت مع البنت عصبه مع الغير إذا لم يكن هناك أولى رجل ذكر وهذا توسط بين قول المورثين للأخت بهذه العصبية وبين قول المسقطين لها بالكلية هو اختيار أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى^(١) .

ودليل هذا المذهب هو الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وما بقي فلأولى رجل ذكر) .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه (أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ وللأخت الباقي) بعد البنت وبنت الابن^(٢) .

وقال ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى : [لأولى] أي أقرب ، والولي القريب يريد أقرب العصبه إلى الميت فعلم أن معناه أقرب النسب إليه^(٣) .

(1) إعلام الموقعين بمغناه ج ١ / ٤٥٢ والمطلى ج ٨ / ٢٧٠

(2) التحقيقات المرضية ص ١١١ مغزواً لإعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٦

(3) جامع الأصول لأحاديث الرسول ج ٩ / ٦٢٤ باختصار

ومثال لهذا المذهب : لو هلك هالك عن بنت وبنت وابن وأخت شقيقة أو لأب وابن عم فإن الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن على هذا المذهب لابن العم وتسقط الأخت لوجود أولى رجل ذكر .

فإذا لم يكن في هذا المثال ابن عم فإن الباقي سيكون للأخت عسبة مع الغير وهاتان صورتاهما :

٦		
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
٢	ب.ع	أخت ش

٦		
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
×	×	أخت ش
٢	ب.ع	ابن عم

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القائل بتوريث الأخوات مع البنات عسبة مع الغير لقوة أدلته وصراحة دلالتها .
فحديثا ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما نسان صريحان صريحان في محل النزاع .
وأما الجواب عن أدلة المذهبين الآخرين فالآية منعت من إعطاء الأخت فرضا والذي أعطيناها تعصيا .
وأما الخبر فعموم وخص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات .

وأما الجواب عن قولهم لو كانت عصابة لأخذت جميع المال إذا انفردت هو أنه لما لم يكن ذلك مانعا من أن تكون عصابة مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصابة مع البنات .

وأما الجواب عن أنها لو كانت عصابة لعقلت وزوجت فهو إن هذا لو كان مانعا من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات .

ثم قد تجد من العصابات من يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة .

ومنهم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون .

وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء ثم جميعهم على اختلافهم في العقل والتزويج ؛ وارث بالتعصيب فكذلك الأخوات ^(١) .

إذا علم ذلك فإنه متى ما صارت الأخت الشقيقة عصابة مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الاخوة لأب ذكورا وإناثا ومن بعدهم من العصابات وكذلك الأخت لأب إذا كانت عصابة مع الغير صارت كالأخ لأب فتحجب بني الاخوة مطلقا .

قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وحيث صارت الشقيقة عصابة

(1) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٧٨-٢٧٩ وللمزيد فانظر الفتاوى الكبرى ج ٣١/٣٤٦-٣٤٩ وإعلام الموقعين ج ١/٤٤٩-٤٥٤ وكتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٧٤-٧٥

مع بنت أو بنت لابن مصحبة
 أو معهما فكالشقيق تحجب
 كل الذي له الشقيق يحجب
 ومثلها في الحجب أخت الميت لأب
 تحجب من له أخوها قد حجب (١)
قلت : ومن بعدهم من العصبات (٢) .

تنبيه : سبق إيراد الخلاف في توريث الأخوات مع البنات
 معصبات و ملخصه في ثلاثة مذاهب مذهب الجمهور
 التوريث ومذهب ابن عباس عدم التوريث ومذهب إسحاق
 التوريث بشرط عدم وجود أولى رجل ذكر .
 وهذا يريك أنه ليس هناك قول غير التوريث وعدمه وإذا علم
 هذا فلك أن تعجب من قول (أبي حسام) في كتابه (علم
 الفرائض والمواريث مدخل تحليلي) .
 حيث قال : إني أرى من الغريب إرثياً أن تأخذ الأخت
 النصف كالبنت - يقصد عصبه مع الغير
 ثم أردف قائلاً وإذا كان ثمة ميل لتوريث الأخت مع البنت
 فإني أرى أن لا يكون حظهما متساوياً بل يجب أن يكون حظ
 البنت أكبر - والله أعلم - .

(١) العذب الفانض جزء ١ ص ٩٣

(٢) انظر حاشية البقري على شرح الرحبية ص ٨٤

وهذا من المواضع التي أتطلع فيها إلى مناقشة السادة العلماء^(١).

وعليه أقول : أن هذا رأي فاسد مردود لا ينبغي القول به لأن القول به شرع جديد خالف القرآن والسنة والإجماع .
فأما مخالفته للقرآن : فإن الله تعالى قد فرض للبننت النصف في محكم القرآن بقوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ فلا يسع أحد من المسلمين الخروج عنه فيعطئها فرضاً إلى فرضها حتى تفضل الأخت عند اجتماعهما فالله هو الأعم بحالهما وحاجتهما والأرحم بهما من غيره .

وأما مخالفته للسنة : فحديثا ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما قضى كل منهما للبننت النصف وللأخت الباقي وهو في حديث معاذ النصف وفي حديث ابن مسعود الباقي وهو ما يعادل ثلثاً .

وهذا قضاء رسول الله ﷺ كما صرح به ابن مسعود رضي الله عنه . وقضاء معاذ رضي الله عنه باليمن ورسول الله ﷺ حي كما وردت صريحة في بعض الروايات .
قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : في الحديث وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد رسول الله ﷺ لأن النبي ﷺ هو

(١) علم الفرائض و الموارث مدخل تحليلى ص ٤٥ د/ رفيق المصري ط ١٤١٥ هـ

الذي أمره على اليمن كما مضى صريحاً في كتاب الزكاة وغيره (١) .

وأما مخالفته للإجماع : فإنه لم يؤثر عن أحد من الأئمة سلفاً ولا خلفاً أن قال قولاً خارجاً عن المذاهب الثلاثة التي سبق إيرادها وهو التوريث مطلقاً، والتوريث مشروطاً بعدم وجود أولى رجل ذكر، وعدم التوريث .

فقول أبي حسام قول تفرد به عن السلف والخلف فخالف الإجماع وهو أحد الانتقادات التي وعد بها في مقدمة كتابه علم الفرائض بقوله: (سيجد العلماء في هذا الكتاب عدداً من الانتقادات والانطباعات التي أرجو أن يضعوها موضع الاهتمام والمناقشة) (٢) .

فهذا رأي وانتقاد لا يخلو صدوره عن أحد أمرين :

الأمر الأول : استغلاق علم الميراث عليك يا أبا حسام في هذه المسألة كما ذكرت في مقدمة كتابك أنف الذكر .

الأمر الثاني : تقديم العقل على النقل وأظنك أرفع من ذلك .

فإن كان مصدره الأمر الأول فالأمر أهون ﴿ فاسألوا أهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٧

(٢) علم الفرائض والمواريث مدخل تحليبي ص ٧

(٣) سورة النحل آية ٤٣

لاسيما وقد قيل قديما من كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه وإن كانت هذه المقولة ليست على إطلاقها إلا أن حظها من النظر وارد ومعناها محسوس وملموس لمن له أدنى بصيرة وطلب للحق .

وأما إن كان مصدر هذا الرأي الأمر الثاني فالأمر عظيم ولا أظنه فيك يا أبا حسام ولا أحبه لك لأنه نتاج الجهل بالنقل – ولست منهم إن شاء الله تعالى ولا أزكي على الله تعالى أحداً – فالله تعالى قال في البنت : ﴿ فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ وأنت تقول بل يجب أن يكون حظها أكبر قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (١) وقال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) فأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهراً وتوريث الأخت لغير أم مع البنت صح أنه قضاء رسول الله ﷺ كما نقله لنا ابن مسعود رضي الله عنه .

ووصل إلينا بطريق صحيح فيجب على من بلغه الأخذ به والتسليم له لذا فاعلم أن انتقادك هذا ليس بصواب فتوريث

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦

(٢) سورة النساء آية ٦٥

الأخوات لغير أم مع البنات هو قضاء رسول الله ﷺ كما ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانظر فيما تقول وتب إلى الله إنه هو التواب الرحيم وخير الخطائين التوابون فإني لك من الناصحين .

وأخيراً أقول لأبي حسام كان الأولى بك أن ترد على من قلت في كتابك أنف الذكر (وقد رأيت بعض الباحثين الغربيين يكتبون عن موارِيث الإسلام بأنها علم غير مفهوم)^(١) .
وتلقمه حجراً لا أن تسلك مسلكه وتسدد رميته .
فأنت بقولك : استغرب إرثياً .

وقولك : بل يجب أن يكون حظ البنت أكبر ، أصبحت الطاعن بسهمهم (أن موارِيث الإسلام علم غير مفهوم) المسدد لرأيهم المدعم لقولهم في هذه المسألة : وإن كان ذلك بحسن نية منك كما أحسب والله تعالى حسيبك .
وكما قيل :

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة

على المرء من وقع الحسام المهند^(٢)

(١) علم الفرائض والموارِيث ص ٨

(٢) شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات ص ٢٠٩ لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون دار المعرفة بمصر ط/٣

وليس كما قلت أيضاً في كتابك [مبادئ علم المواريث] وأنت تتكلم عن العصبية مع الغير بقولك (كما أنها غير ثابتة في السنة وإنما هي من كلام علماء الفرائض وعزوته بقولك انظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٦)^(١) وابن عابدين هداك الله تعالى لم يقل أن العصبية مع الغير من كلام الفرضيين وإنما كان يتكلم عن قول الرحي رحمة الله تعالى:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات
أنه من كلام الفرضيين وليس حديثاً عن رسول الله ﷺ كما
يظنه بعض الفرضيين
هذا واعلم يا أبا حسام أن مرادي من ذلك هو بيان الحق
والنصيحة التي أمرنا بها المصطفى ﷺ كما في حديث تميم
الداري رضي الله عنه الصحيح أن النبي ﷺ قال : (الدين النصيحة قلنا
لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم)^(٢) .

(١) مبادئ علم الميراث ص ٤٥ دار المنار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
١٩٩٥ م

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٦٥١ رقم (٥٥) مكتبة نزار الباز الطبعة
الأولى قال في حاشيته أخرجه أبو داود ٢٨٦ / ٤ كتاب الأدب باب النصيحة حديث
(٤٩٤٤) والنسائي ١٥٦/٧ - ١٥٧ كتاب البيعة باب النصيحة للإمام حديث (٤١٩٨)
قلت : وعلقه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب اثنتين وأربعين (٤٢) قول النبي ﷺ
(الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ج ١ / ص ١٨٢

والله أسأل أن يرنا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرنا الباطل
باطلا ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه والله أعلم .

فصل : الأخ المبارك والأخ المشؤوم :

الأخ المبارك :

الأخ المبارك هو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه لسقطت المعصبة به سواء كانت واحدة أو أكثر وهو ابن الابن مع بنت الابن وإن نزل إذا استغرقت البنات الثلثين والأخ لأب مع الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين .

وسمي مباركا : لما له من الفضل على المعصبة به حيث عصبها وورثت بهذه العصوبة بعد أن تحتم سقوطها باستغراق الثلثين إجماعاً . فلذلك سمي مباركا .

فأما ابن الابن فيكون مع بنت الابن واحدة أو أكثر . والأشمل أن يطلق عليه القريب المبارك لأنه يعصب من في درجته من أخواته أو بنات عمه وبنات ابن عم أبيه ويعصب من هي أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه ومن فوقهن عند استغراق البنات وبنات الابن الأعلى أو هن للثلثين ويتحتم سقوط ما عداهن لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين فرضاً إجماعاً فلا ميراث لبنات الابن في هذه الحالة إلا أن يكون معهن معصب فيعصبهن ويرثوا معاً للذكر مثل حظ الأنثيين ولهذا إطلاق اسم القريب المبارك عليه أشمل في نظري .

أما تعصيبه لمن في درجته أو أعلى منه عند استغراق البنات الثلثين ففيه قولان لأهل العلم وهما :-

القول الأول : هو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عامة العلماء وسائر الفقهاء إن ابن الابن وإن نزل يعصب بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي أعلى منه عند استغراق من فوقهن للثلثين ويرثن معه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يسقطن به .

ومن أدلة هذا القول : قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعطيه في الفاضل من المال كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن أخته كما يشرك الابن أخته .

القول الثاني : هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو إسقاط بنات الابن بعد استغراق من فوقهن للثلثين والباقي لأبناء الابن الذكور فقط دون الإناث .

وإليه ذهب أبو ثور وداود بن علي الظاهري وروي عن علقمة ^(١) مثله .

(١) علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد فقيه العراق في زمانه ومن أكبر أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبههم به في العلم والفضل والخلق من كبار التابعين ذكر ابن حجر في الإصابة أنه مخضرم مات بعد الستين وقيل بعد السبعين أه تقريب التهذيب ص ٣٣٧ رقم ٤٦٨١ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٩٣

ومن أدلة هذا القول : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

ومن طريق المعنى أيضاً : لما لم ترث منفردة من الفاضل عن الثلثين كان أخرى أن لا ترث مع غيرها .

وقال الأصم ^(١) ومحمد بن شجاع البلخي ^(٢) : لا يعصب من أعلى منه بحال تشبيهاً بغيره من الذكور ولأنه لما لم يمنعها من فرضها لم يعصبها ^(٣) .

وكذلك الأخ لأب يكون مباركاً مع الأخت لأب فأكثر لأنه إذا استكملن الشقيقات الثلثين تحتم سقوطها فيعصبها ويرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول جمهور الصحابة وعامة العلماء وسائر الفقهاء عدا ابن مسعود رضي الله عنه حيث يُسقط

(١) الأصم : هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم أبو مصعب صحب مالك عشرين عاماً وتفقه عليه وعلى عبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار يقال أن أمه أخت مالك بن أنس كان به صمم ولد سنة ١٣٧ هـ ومات بالمدينة المنورة سنة ٢٢٠ هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١/٨٢

(٢) محمد بن شجاع البلخي : هو محمد بن شجاع البلخي وقيل الثلجي أبو عبد الله جمع بين الفقه والورع أخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤي ووکیع ويحيى بن آدم وروى عنه خلق كثير ولد في رمضان سنة ١٨١ هـ بالعراق ومات بها وهو في صلاة العصر سنة ٢٦٦ هـ المصدر السابق

(٣) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١/٨٢

الأخت لأب ويجعل الباقي للأخ لأب كما سبق في القولين السابقين في ابن الابن المبارك^(١).

الترجيح

الراجح : هو قول الجمهور القاضي بتعصيب ابن الابن وإن نزل لمن في درجته ومن أعلى منه من بنات الابن إذا استغرق من فوقهن الثلثين ، وكذلك الأخ لأب مع الأخت لأب إذا استغرقن الثلثين ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال صاحب الدرّة رحمه الله تعالى :

وبنت الابن فاستمع يا سائل

يعصبها ابن عمها المعادل

من غير شرط وابن عم أسفل

إن لم تكن في الثلثين تدخل^(٢)

الأمثلة : لو هلك هالك عن بنتين وابن ابن وبنت ابن فإن

أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل

واحدة واحد [١] .

(١) الاستنكار ج ٣٩٥/١٥ - ٣٩٩ رقم (٢٢٤٩٠ - ٢٢٥٠٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢٥٥/٢ - ٢٥٧ والمغني بالشرح الكبير ص ١٠ - ١٤ والعذب الفائض جزء ١/٨٩ - ٩٠ وكتاب الفرائض ص ٧٩

(٢) لباب الفرائض ص ٣٠

والباقي واحد [١] بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ
الأنثيين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها
في أصل المسألة ثلاثة ينتج تسعة [٩] ومنها تصح المسألة

٩	٣				
٣	١	٣/٢	بنت	[٩ = ٣ × ٣] للبنتين ستة	
٣	١		بنت	[٦ = ٣ × ٢] لكل واحدة ثلاثة	
١		٤٠ ب	بنت ابن	[٣] والباقي ثلاثة لابن الابن	
٢	١		ابن ابن	وأخته له اثنان [٢] ولها واحد	

[١] وهذه صورتها :

ومثال تعصيب ابن الابن لمن هي أعلى منه عند الحاجة لو
هلك هالك عن بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن وابن ابن
ابن ابن ابن .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لبنت الابن العليا النصف
ثلاثة [٣] ولبنت الابن التي تليها السدس واحد [١] تكملة
الثلثين والباقي اثنان [٢] بين ابن الابن الأسفل وأخته وعمته
وعمة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين .

منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] نضربها في أصل
المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون [٦ × ٥ = ٣٠] ومنها تصح
المسألة .

لبنت الابن العليا خمسة عشر [٣ × ٥ = ١٥] ولبنت الابن

٣٠	٦	التي تليها خمسة [١ × ٥ = ٥] والباقي	
١٥	٣	٢/١	بنت ابن عشرة [١٠] لابن
٥	١	٦/١	بنت ابن ابن الابن الأسفل
٢	٢	ب ٤٠ ع	بنت ابن ابن ابن أربعة [٤] ولكل
٢			بنت ابن ابن ابن ابن من المعصبة به
٢			بنت ابن ابن ابن ابن اثنان [٢] وهذه
٤			ابن ابن ابن ابن ابن صورتها :

ومثال الأخ المبارك مع الأخت لأب : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة

٩	٣	[٣] وتصح من تسعة للشقيقتين الثلثان ستة ٣ × ٣	
٣	١	٣/٢	أخت شقيقة والباقي ثلاثة للأخ
٣	١		أخت شقيقة والأخت لأب للذكر مثل
١	١	ب ٤٠ ع	أخت لأب حظ الأنثيين له اثنان
٢			أخ لأب ولها واحد وهذه صورتها

الأخ المشووم :

الأخ المشووم هو أخ ذكر واحد أو أكثر لولاه لورثت المعصبة به وهو :

ابن الابن فأكثر مع بنت الابن فأكثر المساوي لها في الدرجة.
الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب فأكثر .

وسمي مشؤوماً : لكونه سبباً في سقوط المعصبة به إذ لولاه لورثت حيث يفرض لها السدس تكملة الثلثين وحين وجد عصبها وسقط وإياها بالاستغراق ويشترط في ابن الابن المشؤوم أن يكون مساوياً للمعصبة به في الدرجة .

ومثال ابن الابن المشؤوم : لو هلك هالك عن زوج وأبوين وبننت و بنت ابن وابن ابن فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرج الربع والسدس وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] وللبننت النصف ستة [٦] ويسقط ابن الابن وبننت الابن بالاستغراق فكان وجوده شؤماً عليها .

فلو لم يكن موجوداً لفرض لها السدس وعالت المسألة إلى خمسة عشر [١٥] .

١٥/١٢			وهذه صورتها : بوجوده وعدمه			١٣/١٢		
٣	٤/١	زوج	٣	٤/١	زوج	٣	٤/١	زوج
٢	٦/١	أب	٢	٦/١	أب	٢	٦/١	أب
٢	٦/١	أم	٢	٦/١	أم	٢	٦/١	أم
٦	٢/١	بننت	٦	٢/١	بننت	٦	٢/١	بننت
٢	٦/١	بننت ابن	×		بننت ابن	×		بننت ابن
			×	ب٠ع	ابن ابن	×		ابن ابن

بعدم وجود الأخ المشؤوم

بوجود الأخ المشؤوم

ومثال الأخ المشؤوم مع الأخت لأب : لو هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط الأخ والأخت لأب بالاستغراق فلذلك كان وجوده شؤماً عليها .

فلو لم يكن موجوداً لفرض لها السدس وعالت المسألة إلى سبعة [٧] وهذه صورتها :

٧/٦			٢
٣	٢/١	زوج	١
٣	٢/١	أخت شقيقة	٢/١
١	٦/١	أخت لأب	ب ع
×		أخ لأب	×

بعدم وجود الأخ المشؤوم

بوجود الأخ المشؤوم

قلت :

وقد يكون الأخ الشقيق مشؤوماً أيضاً وذلك في المسألة المشتركة وصورها على القول الراجح { وسيأتي بحثها مفصلاً إن شاء الله في باب المسائل الملقبة } وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة .

أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأخوين للأم الثلث اثنان [٢] ويسقط الشقيق والشقيقة على القول الراجح بالاستغراق .

فلو لم يكن الأخ الشقيق موجوداً لورثت الشقيقة وفرض لها النصف وعالت المسألة إلى تسعة [٩] . وهذه صورتها :

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم
٣	٢/١	أخت شقيقة

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم
×	ب.ع	أخت شقيقة
×		أخ شقيق

بعدم وجود الأخ المشؤوم

بوجود الأخ المشؤوم

أحكام العصبية:

للعصبية أحكام ثلاثة وهي :

١- أن من انفرد منهم حاز جميع المال لقوله تعالى ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ ﴾ ووجه الدلالة من الآية أنه حصر الإرث في الأخ حين عدم الولد فدل على أنه يرث كل المال : وإذا ثبت هذا في الأخ فإن الابن والجد أولى ويقاس على الأخ باقي الذكور وكذا

الموالي ، وهذا الحكم خاص بالعاصب بالنفس سواءً
بنسب أو بسبب .

٢- أنه إذا اجتمع العاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما
أبقت الفروض لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما
بقي فلأولى رجل ذكر) وفي حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما (أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهم
الثلث وما بقي فهو لك) والشاهد منه فما بقي فهو لك
حيث أخذ الباقي وهذا شامل للعصبات .

٣- أنه إذا استغرقت الفروض التركة بعدل أو عول سقط
العاصب أيًا كان إلا الأب والجد فإنهما يرثان عند ذلك
بالفرض .

وإلا الابن فإنه يستحال العول في وجوده كما يستحال أن
تكون المسألة عادلة في وجوده أيضاً .

كما يستثنى من السقوط الأخت الشقيقة في الأكدرية على
القول المرجوح وسيأتي تفصيلها إن شاء الله في باب المسائل
الملقبة .

كما يستثنى من السقوط الأخوة الأشقاء في المشتركة على
القول المرجوح كما سيأتي أيضاً في باب المسائل الملقبة
وهذا الحكم أيضاً شاملاً لجميع العصبات (١) .

(1) العذب الفائض جزء ١ ص ٧٩ و التحقيقات المرضية ص ١١٣ - ١١٤ وفقه
المواريث ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ بتصريف وزيادة

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة
الفارض :

وحكم عاصب بنفسه انفراد

حوز جميع المال حكماً اطرده

ومع رب الفرض أخذ الباقي

كذا سقوطه بالاسـتغراق

إلا شقيقاً كان في المشركة

شارك ثلثاً عند من قد شركه^(١)

مسألة: الحكمة في جعل الذكر مثل حظ الأنثيين :

الحكمة من ذلك والله تعالى أعلم : أن الذكر ذو حاجتين حاجة
لنفسه وحاجة لعياله والأنثى ذات حاجة واحدة .

ولما أوجب الله تعالى على الذكور من الجهاد للأعداء والذب
عن النساء فالرجل محتاج إلى المال أكثر فهو محتاج إلى
مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق
فناسب أن يعط ضعفي ما تأخذه الأنثى .

ولأنه أيضاً أكمل حالاً منها في العقل والمناصب الدينية مثل
صلاحية القضاء والإمامة .

ومن كان كذلك فالإنعام عليه أزيد .

(١) العذب الفاضل شرح جزء ١ ص ٧٩

ولأن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ (١) - (٢) .

وفي الحديث قال ﷺ : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) متفق عليه (٣) .
وقال الشاعر :

إن الشباب والفراغ والجدة

مفسدة للمرء أي مفسدة (٤)

وقيل غير ذلك (٥) .

قلت : إن الله تعالى قال ﴿ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٦) قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : أي في الفضيلة في الخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة (٧) ومن كان هذا حاله فحاجته إلى المال أكثر وهو إليه أحوج .

(1) سورة العلق آية ٦-٧

(2) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٦٨٩ و العذب الفانض جزء ١ ص ٩١ وفتح القريب المجيب ص ٢٣ بتصريف وزيادة

(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١ كتاب الحيض وغيره باب ترك الحائض الصوم ص ٥٣٤ رقم ٣٠٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٦٩٧ رقم ٧٩ مكتبة الباز ط ١ ١٤١٧ هـ

(4) ديوان أبي العتاهية ص ٤٤٧ دار الكتاب العربي ط ١ ١٤١٥ هـ

(5) انظر في فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٢٣

(6) سورة البقرة /، الآية ٢٢٨

(7) مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٨٨

ولأن نفقة المرأة على زوجها إن كانت مزوجة وعلى وليها إذا لم تكن مزوجة .

مسألة : الذين يعصبون أخواتهم من الذكور :

علم سابقاً أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهم الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم الابن وابن الابن مهما نزل والأخ الشقيق والأخ لأب وما عداهم لا يعصب الذكر الأنثى بل يسقطها وينفرد الذكر بالميراث دون الأنثى ما عدا الأخ لأم فإنه لا يعصب أخته ولا يسقطها ولا يفضل عليها في الميراث اجتماعاً ولا انفراداً كما سبق تحقيقه في باب التثت .

أما الأربعة الذين يعصبون أخواتهم فلأن الرجال و النساء كلهم وارث فلو فرض للنساء فرض لأفضى إلى تفضيلهن على الذكور أو مساواتهم أو إسقاطهم بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى .

وأما الذكور الذين لا يعصبون أخواتهم كبني الأخ لأم والأعمام وبنبيهم فلأن أخواتهم لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع إخوتهن شيئاً وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنتته (١) .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦ بتصريف وانظره في كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٨٢ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣٧ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٩٠ والفصول في الفرائض ص ٦٩

قال الرحبي رحمه الله تعالى :
والابن والأخ مع الإناث

يعصبانهن في الميراث^(١)

تنبيه : ورد تحت عنوان مسائل محلولة ومشروحة في كتاب الرحبية للمحقق د/ مصطفى البغا المسألة التالية :
(ابن أخ شقيق وأخت شقيقة وأم وزوجة جعل أصلها من اثني عشر - قائلًا - لابن الأخ الشقيق [١] تعصبا وللأخت الشقيقة النصف [٦] وللأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع [٣] ، - ثم أردف قائلًا في شرحها - : ابن الأخ الشقيق عصبه بنفسه ولا يوجد من يحجبه والأخت الشقيقة لها النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة إذ أن ابن الأخ بمثابة الأخ وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث أصل المسألة من [١٢]).....^(٢) .

وعليه أقول : إن إعطاء الأم السدس في هذه المسألة لوجود ابن الأخ مع الأخت معللاً بأن ابن الأخ بمثابة الأخ هذا وهم فاحش إذ أن ابن الأخ ليس بمثابة الأخ في حجب الأم من الثلث إلى السدس .

(١) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ٨٤

(٢) كتاب الرحبية بشرح سبط المارديني بحاشية البقري بتعليق د/مصطفى البغا ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ط ٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

وإنما يكون بمثابة الأخ إلا في حجب الأم من الثلث إلى
السدس ولا يعصب أخته ولا يرث مع الجد مطلقا ويسقط
بالأخت شقيقة كانت أو لأب إذا كانت عصبه مع الغير^(١).

قال الرحيبي رحمه الله تعالى :

وليس ابن الأخ بالمعصب

من مثله أو فوقه في النسب^(٢)

إذا علم هذا فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] وتعول
إلى ثلاثة عشر [١٣].

للأخت الشقيقة النصف [٦] وللأم الثلث [٤] لعدم وجود
الجمع من الاخوة ولا فرع وارث وللزوجة الربع [٣]
ويسقط ابن الأخ الشقيق بالاستغراق وهذه صورتها :

والله تعالى أعلم			١٢		
١٣/١٢			١	ابن أخ ش	ع
٣	٤/١	زوجة	٦	أخت ش	٢/١
٤	٣/١	أم	٢	أم	٦/١
٦	٢/١	أخت ش	٣	زوجة	٤/١
×	ب.ع	ابن أخ ش			

[بعد التصويب]

[وصورتها قبل التصويب]

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب بتصريف ص ٣٠

(٢) الرحيبية بحاشية عبد الرحمن بن محمد النجدي ص ٤٣

جهات العصبية :

في جهات العصبية خلاف ومنشؤه توريث لإخوة لغير أم مع الجد من جهة .

وفي القول بالرد وتوريث ذوي الأرحام يقابله بيت مال المسلمين من جهة أخرى وسيأتي الخلاف في ذلك في بابه مفصلاً إن شاء الله تعالى وسنتعرض هنا للخلاف في جهات العصبية إجمالاً فقط وفيه ثلاثة مذاهب وهي : -

المذهب الأول : مذهب الحنفية وعدد الجهات فيه خمس جهات كما يلي :

١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا بمحض الذكورة .

٢- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣- جهة الأخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنيتهم وإن نزلوا .

٤- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيتهم وإن نزلوا .

٥- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم (١) .

وهذا المذهب مبني على عدم توريث الإخوة لغير أم مع الجد وعدم توريث بيت المال .

(١) العذب الفائض ج ١/٧٥ الفقه الإسلامي ج ٨/٣٣٥ وفقه المواريث ج ٢/٥٦-٥٧ معزوا لتبيين الحقائق ج ٦/٢٣٨ وحاشية ابن عابدين ٦/٧٧٤ وانظر تسهيل الفرائض ص ٤٤

قال بعضهم :

- بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولاء التتمة (١)
- المذهب الثاني** : مذهب الحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وعدد الجهات فيه ست جهات كما يلي :
- ١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا بمحض الذكورة .
 - ٢- جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد .
 - ٣- جهة الجدوة والأخوة وتشمل الجد الصحيح والأخوة لغير الأم فقط دون بنيتهم .
 - ٤- جهة بني الأخوة وتشمل بني الأخوة لغير أم وإن نزلوا .
 - ٥- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيتهم وإن نزلوا .
 - ٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم (٢) .
- وهذا المذهب مبني على القول بتوريث الأخوة مع الجد وعدم القول بتوريث بيت المال قال بعضهم :
- بنوة أبوة جدوة أخوة بنوهم عمومة (٣)

(١) تسهيل الفرائض ص ٤٤

(٢) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٧٥ والتحقيقات المرضية ص ١١٥

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٥٠

المذهب الثالث : مذهب الشافعية والمالكية وعدد الجهات

فيها سبع جهات :

١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا بمحض الذكورة .

٢- جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد .

٣- جهة الجدوة مع الاخوة وتشمل الجد الصحيح وإن علا والاخوة لغير أم فقط دون بنيتهم .

٤- جهة بني الاخوة وتشمل بني الاخوة لغير أم وإن نزلوا

٥- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيتهم وإن نزلوا .

٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتها

المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم

٧- جهة بيت المال ^(١) وعبر عنه ابن الهائم رحمه الله تعالى بالإسلام .

وقد سبق الكلام عنه في الأسباب المختلف فيها .

فأما المالكية فجهة بيت المال مطلقاً .

وأما عند الشافعية فبعضهم يقول إذا انتظم ^(٢) أما

كون الجهات في هذين المذهبين سبع فعلى القول

(١) لباب الفرائض ص ٢٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٢٩

وحاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٣

(٢) سبق تفصيل ذلك ص ٤٧ في الأسباب المختلف فيها

بتوريث الاخوة لغير أم مع الجد وتوريث بيت
المال .

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن جهات العصابة خمس
جهات وهو مذهب الحنفية .
وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد وقيل رواية .
وقد أطبق عليه متأخروا المالكية والشافعية .
وهو اختيار شيخنا والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد
العثيمين رحمهما الله تعالى (١) .
وسياتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك في باب الجد والاخوة.

(١) انظر حاشية الفوائد الجليلة ص ١٥ وتسهيل الفرائض ص ٤٤

صراع العصابة على الميراث عند الاجتماع

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلا يخلو اجتماعهم من إحدى حالات أربع وهي :-

الحالة الأولى : إن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كابنين

٥		أو أكثر فالمال بينهما بالسوية إذا لم يكن معهم
١	ابن	صاحب فرض وإن وجد فلهم الباقي بينهما
١	ابن	بالسوية .
١	ابن	فمثال القول الأول : لو هلك هالك عن خمسة
١	ابن	أبناء فالمال بينهم من عدد رؤوسهم خمسة
١	ابن	[٥] لكل منهم واحد [١] وهذه صورتها

ومثال الثاني : وهو : إذا وجد معهم صاحب فرض :

٤		لو هلك هالك عن زوجة وثلاثة أعمام
١	زوجة	فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة
١	عم	الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣]
١	عم	للأعمام لكل منهم واحد [١] وهذه
١	عم	صورتها .

الحالة الثانية : أن يختلفوا في الجهة فيقدم الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة وإن كان قريباً في الدرجة فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب في التعصيب .
كما قال صاحب الدرّة رحمه الله تعالى :

(وكل من يلقي بظهر أبعادا

أولى من الذي بظهر أبعادا)^(١)

فلو هلك هالك عن أب وابن ابن ابن فإن أصل مسألتهم من

٦	[٦] لأب السدس [١] والباقي خمسة [٥]
١	لابن ابن الابن تعصيباً فجهة البنوة أب
٥	أقرب من جهة الأبوة وهذه صورتها : ابن ابن ابن

الحالة الثالثة : أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة كما لو هلك هالك عن ابن و ابن ابن فالمال للابن لقرب درجته من المورث فهو أبوه ولا شيء لابن الابن لبعده درجته عن المورث فهو جده .

قال صاحب الدرّة رحمه الله تعالى :

وفي اختلاف الطبقات واستوى

في الظهر فالأعلى أحق بالنوى^(٢)

الحالة الرابعة : أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة فيقوم الأقوى على الأضعف ولا يتصور التقديم بالقوة

(1) لباب الفرائض ص ٢٩

(2) لباب الفرائض ص ٢٩

إلا في الاخوة والأعمام وإن علوا وأبنائهم وإن نزلوا قال
صاحب الدرّة :

فإن تساوا فالشقيق أولى

لأنه بالقربتين أدلى (١)

ومثال الاخوة : لو هلك هالك عن أخ شقيق وأخ لأب فالمال
للأخ الشقيق دون الأخ لأب رغم اتحادهما في الجهة وهي
الأخوة والدرجة لكن الشقيق أقوى لأنه يدلي بقرابتين والأخ
لأب يدلي بقرابة واحدة .

ومثال العمومة : لو هلك هالك عن شقيق وعم لأب فذلك
القول كسابقه (٢) .

وقد أحسن الجعبري رحمه الله تعالى حيث قال في هذا
الصراع ما يلي :

ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره

إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلا

أولوا جهة يختلف قدم الذي

بالأصلين أدلى دون ذي الأصل مجملا

ومثال له أخ شقيق مقدم

على الأخ من أصل يروق مقبلا

(١) لباب الفرائض ص ٢٩

(٢) تسهيل الفرائض ص ٤٦ والتحقيقات المرضية ص ١١٥ والعذب الفائض شرح عمدة
الفارص الجزء الأول ص ٧٥ ولباب الفرائض ص ٢٩ بتصريف وزيادة .

فإن كان ذو الأصلين في البعد موغلا
فدو الأصل بالتأويريث أخرى فأصلا
مثال له تقديمتنا الأخ من أب
على ابن الأخ المدلى بأصلين أن علا
وإن يختلف في الإرث حقا جهاتهم
وكننت لترتيب الجهات محصلا
فقل كل من بالإرث أخرى ففرعه
على الجهة الأخرى يقدم مسجلا
مثال له ابن ابن يقدم موغلا
على الأخ وابن الأخ للعم عطلا
فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة أجعلا
أحط بالذي أمليت ياصاح تغن عن
إعادته في الحجب واقتس لتتضلا^(١)
أما إذا اجتمع في شخص واحد جهتا تعصيب كابن وهو ابن
ابن عم فيرث بأقواهما ، والأقوى معلوم من ترتيب العصابات
فالمال في هذا المثال للابن بجهة البنوة لما علم من أنها أقوى
الجهات^(٢) .

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٥٢

(٢) انظر كتاب القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب الجزء الأول ص ٣٣ - ٣٤ والفصول في الفرائض ص ٧٤ - ٧٥

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة
الفارض :

وجهتا تعصيب لشخص توجد

في ابن ابن عم هو أيضاً ولد

فأرثه إذ ذاك بالبنوة

مقدم على بني العمومة (١)

أقسام الورثة

مما سبق من أبواب الفروض وباب التعصيب يتبين أن
الورثة أربعة أقسام وهي :-

قسم يرث بالفرض فقط : وهم خمسة بالاختصار ، وبالبسط

سبعة وهم : الزوج ، الزوجة ، الجدة أم الأم ، الجدة أم الأب ،
الأم ، الأخ لأم ، الأخت لأم (هذا عددهم بالبسط).

أما من عددهم خمسة بالاختصار فقال زوجان ، أم ، ولد الأم
، جدة .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض
ووارث بالفرض وحده خمسة

زوجان أم ولدها وجدة

أما كون هؤلاء لا يرثون إلا بالفرض فقط فلأن ما يرثه
الزوج إذا كان ابن عم مثلاً فلا يرثه باعتباره زوج وإنما
ورثه باعتباره ابن عم وكذلك إذا كان أحد هؤلاء معتق أو

(١) العذب الفانض شرح عمدة الفارض الجزء الأول ص ٨١

معتقة فهو لا يرثه بهذا المسمى أي كونه زوج أو جدة ونحو ذلك وإنما بكونه معتق أو معتقة .

قسم يرث بالتعصيب وحده : وهم العصابة بالنفس عدا الأب والجد وهم اثني عشر الابن وابنه والأخ الشقيق وابنه والأخ لأب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم لأب وابنه والمعتق والمعتقة وهذا العد بالبسط .

أما إذا كان ابن العم زوج مثلاً فإن ما يأخذه بالفرض ليس كونه ابن عم وإنما كونه زوج وقد ذكرهم بالاختصار الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض : سبعة فقال :

ومن بتعصيب فسبعة هي الـ

ابن وفابنه وإن عنه نزل

أخ لغير الأم فابننه فعم

فابنه كذا وذو الولاء ختم

قسم يرث بالفرض تارة وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما : وهن العصابة بالغير البنت، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب . فإذا انفردن عن المعصب ورثن بالفرض بشرطه كما سبق وإن وجد المعصب ورثن بالتعصيب كما سبق أيضا ولا يجمعن بين الفرض والتعصيب النسبي .

قسم يرث بالفرض تارةً وتارةً بالتعصيب ويجمع بينهما

تارةً : وهما الأب والجد فإذا انفرد أحدهم عن الفرع وبقي أكثر من السدس ورث بالتعصيب .

وإذا وجد معه فرع وارث ذكر أو كان معه من أصحاب الفروض مستغرق أو بقي معهم أقل من السدس أو قدر السدس فقط ورث بالفرض وهو السدس .

وإن وجد معه فرع وارث أنثى وفضل عن السدس أكثر من السدس ورث السدس فرضاً والباقي تعصيباً حيث يجمع بينهما .

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

واثنان يجمعان ما قد ذكرا

الأب ثم الجد بعد قررا^(١)

(١) الفصول في الفرائض ص ٧٣ وكشف الغوامض في علم الفرائض الجزء الأول / ١٠١ - ١٠٥ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض الجزء الأول ص ٨٠ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٢ والنور الفائض ص ١٠ - ١١

فصل : ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

إذا توفي ولد الملاعنة أو ولد الزنا وله فروع فعصبته فروعاً فإن لم يكن له عصبية ففي هذه الحالة اختلف في عصبته من تكون ؟ هل هي أمه ؟ أم غيرها ؟ ويتلخص هذا الخلاف في المذاهب التالية :

المذهب الأول : عصبته المسلمون فترث أمه وإخوته لأمه حقه في كتاب الله والباقي لموالي أمه إن كانت مولاة وإن لم تكن مولاة كان ما بقي لبيت مال المسلمين .

وهذا مذهب زيد بن ثابت وابن عباس في إحدى الروايتين عنه رضي الله عنهم ، وبه قال جمهور أهل المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعه وأبو الزناد وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأصحابهما وأبي ثور وداود فلو هلك ولد

٦		الملاعنة عن أمه وأخوين لأمه فعلى هذا
١	أم	المذهب أصل مسألتهم من ستة [٦] لأمه
١	أخ لأم	فرضها السدس واحد [١] ولأخويه لأمه
١	أخ لأم	الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] والباقي
٣	بيت المال	ثلاثة [٣] لبيت مال المسلمين وهذه صورتها:

المذهب الثاني : تترث أمه وإخوته منه فروضهم في كتاب الله والباقي لموالي أمه إن كانت مولاة وإن لم تكن مولاة فيرد الباقي على أمه وعلى إخوته منها فإن لم يكن هناك ذو فرض ورثوه ذوو أرحامه كما يرثون من غيره .

وهذا مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي الرواية الثانية عنه وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأهل البصرة وإحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد ، قال عنها الشيخ صالح بن محمد العثيمين رحمه الله تعالى هذا هو المذهب وصححه ويتفق هذا المذهب مع المذهب الأول في أن الملاعنة وعصبتها ليسوا عصابة لابنها وكذلك ولد الزنا .

ويختلفون فيمن يلي باقي ماله فالمذهب الأول يعطيه لبيت المال وهذا المذهب يرده على أصحاب الفروض فإن عدموا فلذوي الأرحام ، وعلى هذا المذهب يكون المال لأمه وإخوته

٦		فرضا ورداً ومثال ذلك المثال السابق وتعود
١	أم	المسألة بالرد إلى ثلاثة [٣] للأم واحد [١]
١	أخ لأم	وللأخوين لأم اثنان [٢] فرضاً ورداً ولا
١	أخ لأم	شيء لبيت المال وسيأتي بيان الرد في بابه
٣	بيت المال	إن شاء الله تعالى وهذه صورتها :

المذهب الثالث : عصبته عصابة أمه وهذه هي الرواية المشهورة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أهل الفرائض

وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم وحنبل عنه .
واختاره الخرقى وجزم بها في الوجيز وغيره وقدمها في المقنع والمحروم والفروع والفائق وصحح هذا في الإنصاف وقال : إنه من المفردات .

قال صاحب العذب الفائض : إنه المذهب المعتمد والرواية المفتى بها ^(١) .

وهذا المذهب هو مذهب الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي وسفيان والحكم وحماد والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى جميعاً .

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

والولد المنفي بالللعان

ومثله ولد أتى من زان

فأحمد بعد الذكور العصابة

يجعل له عاصب أم عصابة

فإن يمت عن أمه وخال

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير بن هبيرة ج ٢/٩٤ - المؤسسة السعيدية بالرياض والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل للمرداوي ج ٧ ص ٣٠٩ ط ١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م تحقيق محمد حامد الفقي ومنح الشفا الشافيات شرح المفردات ج ٢ ص ٨١ - ٨٢

فالتلث ثم ما بقي للخال (١)

وقبل ذلك قال البهوتي - رحمه الله تعالى - :

وولد اللعان إذ نفوه

عصبة الأم يعصبوه

فإن يخلف أمه وخاله

فالتلث للأم وما بقي له (٢)

ومثال ذلك : لو مات ابن الملاعنة عن أمه وأخوين لأمه

وخاله فإن لأمه فرضها السدس ولأخويه فرضهما الثلث

٦		والباقي للخال عصبة أمه فتكون المسألة
١	أم	من أصل ستة [٦] للأم السدس واحد [١]
١	أخ لأم	وللأخوين الثلث اثنان [٢] لكل منهم واحد
١	أخ لأم	[١] والباقي ثلاثة [٣] للخال عصبة أمه وهذه
٣	خال	صورتها :

المذهب الرابع : عصبة ولد الملاعنة وولد الزنا ؛ أمه

فتعطى المال كله فرض وتعصيبا .

فإن لم يكن له أم فماله لعصبتها وهي الرواية الثالثة عن علي

بن أبي طالب رضي الله عنه .

والرواية المشهورة عن ابن مسعود رضي الله رضي الله عنه .

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١/٨٦-٨٧

(٢) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢/٨١

وبه قال الحسن ومكحول والشعبي وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وسفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي وشريك ويحيى بن آدم .

والرواية الثالثة : عن الإمام أحمد بن حنبل رواها عنه مهنا^(١) وأبو الحارث واختارها عبد العزيز وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقها في المغني والشرح وشرح ابن منجا .

وممن قال بهذا المذهب أبو حنيفة كما أورده الماوردي في الحاوي الكبير^(٢) رحمهم الله تعالى جميعاً .
فلو مات عن أمه وخاله فالمال لأمه تعصياً .

خلاصة الخلاف :

يتلخص الخلاف في ولد الملاعنة وولد الزنا . هل أمه وعصبتها عسبة له أم لا ؟ فمن جعلها وعصبتها عسبة له استدل بأدلة منها ما يلي : -

- (1) مهنا : هو مهنا أبو عبدالله بن يحيى الشامي السلمي من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل كان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة لزم الإمام أحمد ثلاث وأربعين سنة روى عنه مسائل كثيرة . حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢١٧
- (2) الاستذكار ج ١٥/٥١٠-٥١٥ رقم ٢٣٠٢٧-٢٣٠٥٦ والحاوي الكبير ج ١٠/٣٥٤-٣٥٩ وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١/٤٠٥ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٢١٦-٢٢١ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥/٤٣٤-٤٣٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢/٣٠-٣١ وعون المعبود مع شرح ابن القيم لسنان أبي داود ج ٨/١١٥-١١٨ والإنصاف ج ٧ ص ٣٠٩ والإقناع ج ٣ ص ١٨٧ لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي تحقيق التركي ط/٢ - ١٤١٩ هـ وانظر قول سفيان في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٠٧

١- حديث بن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتقى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة) متفق عليه (١) .

فقالوا معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبه أمه عصبه أبيه (٢)
٢- حديث وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: (المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه) (٣)
وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : قال البيهقي رحمه الله تعالى : ليس بثابت .

قلت : وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه .

قال البخاري رحمه الله تعالى : فيه نظر ووثقه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام (أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣٠/١٢-٣١ رقم (٦٧٤٨) وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٦/٤٠٧٩ رقم (١٤٩٤)

(٢) الفتح ج ٣١/١٢

(٣) أخرجه ابو داود ١٢٥/٣ برقم (٢٩٠٦) والترمذي ٤٢٩/٤ برقم (٢١١٥) وقال حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب . والنسائي في السنن الكبرى ٧٨/٩ وابن ماجه ٩١٦/٢ رقم (٢٧٤٢) اهـ . حاشية الاستذكار ج ١٥/١٣ وضعفه الألباني رحمه الله تعالى

وفي رواية أن عبدالله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه (إني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه) وهذه طرق يقوى بعضها ببعض (١) .

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (٢) .

قال القاضي : هذه الآثار المصير إليها واجب لأنها قد خصت عموم الكتاب . والجمهور على أن السنة يخصص بها الكتاب .

ولعل الفريق الأول لم تبلغهم هذه الأحاديث أو لم تصح عندهم (٣) .

وأما من لم يجعل أم ولد الملاعنة وولد الزنا وعصبتها عصة له فاستدل بأدلة منها ما يلي : -

١- عموم قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ فقالوا هذه أم وكل لها الثلث فهذه لها الثلث (٤) .

(١) الفتح ج ١٢/٣٥

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٦/٣ برقم (٢٩٠٨) والبيهقي ٢٥٩/٦ والدارمي ٣٩٠/٢ وله

طريق آخر أخرجه أحمد ٢١٦/٢ اه حاشية بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥/٣٥

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤٣٥-٤٣٦ وانظر المستدرک ج ١١/١٩٥

رقم (٧٠٢٨) بحاشية أحمد شاكر

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤٣٤

٢- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر) قد فرض الله تعالى للأم الثلث فلا يجوز أن يزداد عليه^(١).

٣- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقضه فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن . فقال له رسول الله ﷺ : قد قضي فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول ﷺ ففارقها . فكانت السنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها . ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . رواه البخاري^(٢) .

الترجيح

الراجح هو المذهب القاضي بأن عصبية ولد الملاعنة أمه ثم عصبيتها من بعدها للآثار الواردة في هذا المذهب والتي يقوي بعضها بعضاً والتي قال فيها القاضي رحمه الله تعالى: المصير إليها واجب .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠/٣٥٦

(٢) فتح الباري ج ٨/٥٧٤ رقم ٤٧٤٦ قال في حاشية الحاوي الكبير ج ١٠/٣٥٦ وأخرجه أبو داود برقم (٢٢٥٢) والبيهقي ٢٥٥٨/٦ و٤٠١/٧

قال ابن القيم ^(١) رحمه الله تعالى : حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح وإذا ثبت أن عصابة أمه عصابة له فهي أولى أن تكون عصبته لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصابة له بواسطة ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فلأن تكون هي نفسها عصابة أولى وأحرى ^(٢) .

قلت : لاسيما وأن حديث عمرو بن شعيب نص صريح في ذلك قال شيخنا حفظه الله تعالى : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا ينحط عن درجة الحسن .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال يعقوب بن شيبة ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروا عنها وما روي عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع أبوه شعيب من جده عبدالله بن عمرو .

(١) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي الفقيه المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم ولد سنة (٦٩١ هـ) تفنن في علوم الإسلام وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله وبالعربية وله فيها اليد الطولى صنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم كان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف توفي سنة (٧٥١ هـ) - ١ هـ - إلام الموقعين ج ٢٢١ - ٢٨ بتصرف

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ج ١١٧/٨

وقال علي : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيح والذي يقول إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة يقول إنها مسموعة صحيحة (١) .

قال محمد بن علي الجوزجاني الوراق رحمه الله تعالى قلت لأحمد عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً قال : يقول حدثني أبي قلت : فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو قال : نعم أراه قد سمع منه (٢) .

وقال ابن القيم : قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني والحميدي (٣) وإسحاق بن إبراهيم وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤) .

مسألة : أي الإرث أقوى بالفرض أم بالتعصيب ؟ !

في المسألة قولان لبعض الفرضيين وهما :

القول الأول : الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب

للتالي :

تقديم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب .

(١) التمهيد ج ٣ ص ٦٢ وج ٢٤ ص ٣٨٤

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ١٦٧

(٣) الحميدي : هو الإمام الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه قال مولدي قبل سنة عشرين وأربعمئة عمل الجمع بين الصحيحين ورتبه أحسن ترتيب استوطن بغداد توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمئة اهـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٣٤٢ - ١٣٤٣ بتصرف وقال انظر السير ١٩ / ١٢٠ - ١٢٧

(٤) إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٣٠

عدم سقوط صاحب الفرض بضيق التركة أو عدلها أو عولها
عكس الإرث بالتعصيب فإن صاحبه يسقط بضيق التركة
وعدلها وعولها وهذا القول هو ما جزم به ابن الهائم - رحمه
الله تعالى - .

القول الثانى : الإرث بالتعصيب أقوى من الإرث بالفرض
للتالى :

لأن العاصب يستحق كل المال .
أن صاحب الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي
ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث وكان أكثر من يرث
بالتعصيب الذكور .

أن الأصل في الذكور التعصيب .
أن الأصل في الإناث الفرض وبالتالي فالتعصيب أقوى من
الفرض .

لأنه أصل في الأقوى وهذا قول الرشيدى في شرح الجعبرية
وهو اختيار الشنشورى بقوله : هو الذي ينبغي اعتماده ^(١) .

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٣١/١ بتصرف وزيادة

الترجيح

في نظري أن الراجح هو القول الأول القاضي بأن الإرث بالفرض أقوى من الإرث بالتعصيب لأنه الأضمن وإن كان قد ينقص بالعول والازدحامات والانتقالات .

- كما سيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى في باب الحجب - فهو قد يزيد بالرد ولا يكون صاحب الفرض عرضة للحرمان بعول المسألة أو عدلها .

وأما العاصب فإنه وإن كان قد يحوز جميع المال إلا أنه عرضة للحرمان من كله ولعل سقوط الأخوة الأشقاء في المسألة المشتركة على القول الراجح مع قربهم وتوريث الأخوة لأم دونهم من مؤيدات قوة الإرث بالفرض والله تعالى أعلم .

قال الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله تعالى وأسكننا وإياه برحمته الفردوس الأعلى من الجنة إنه ولي ذلك والقادر عليه - في أماليه على البرهانية (والفرض أقوى لأنه لايسقط بحال أما العاصب فإن له ما بقي فإن لم يبق شيء فلا شيء له) .

باب الحجب

التعريف :

الحجب في اللغة : المنع فحجبه منعه عن الدخول وبابه نصر (١) .

قال الله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ (٢) أي ممنوعون من رؤية ربهم عز وجل فلا يرونه .

قال ابن كثير - رحمه الله - : يحجب عنه الكافرون وينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشية (٣) .

وفي الاصطلاح : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه (٤) .

أهمية باب الحجب :

باب الحجب باب عظيم في الفرائض بل من أهم أبواب هذا العلم. فمعرفة أحكامه وتفصيله مهمة جداً وضروري للفرضي حتى قال بعض العلماء حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض فمن لم يتقن تفصيله ويقف على دقائقه فقد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصبا وأسابها دون شعور بوجود مانع من

(1) مختار الصحاح ص ٩٩

(2) سورة المطففين آية ١٥

(3) جامع البيان في تفسير القرآن ج ٢/٤١٤ ط ٢. ١٣٩٧ هـ وتفسير القرآن العظيم

ج ٤/٤٦٤

(4) العذب الفانض ج ١/٩٣ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١/٢٥٩

الإرث فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم فيوقع المستفتي في الخطأ ويعطي من لا يستحق ويحرم المستحق فمن ثم تدرك أهمية معرفة الحجب لتلافي ذلك الخطأ^(١).
فمن هذا المنطلق صار باب الحجب من أهم أبواب الفرائض حيث إنه عظيم الفائدة وهو أفاقه أبواب الفرائض فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي فهو عارٍ من هذا العلم ، فكرر مطالعته ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوا مض سره .

و ما أحسن ما قاله بعضهم في هذا المعنى :

أقول ذا الباب عظيم الفائدة

فجد فيه تحوي مقاصده

من لم يفز منه بسر غامض

يحرم أن يفتي في الفرائض^(٢)

أقسام الحجب :

ينقسم الحجب إلى قسمين هما :

القسم الأول : حجب الأوصاف : وهو من اتصف بأحد موانع الإرث السابق بيانها وهي الثلاثة المتفق عليها : الرق والقتل واختلاف الدين فمتى ما كان الوارث رقيقاً أو قاتلاً لمورثه أو كان أحدهما على ملة غير ملة الآخر أصبح محجوباً حجب أوصاف فلا يرث و لا يحجب .

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٢١ بتصرف وزيادة

(٢) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٧

قال الشنشوري رحمه الله : فلا يجب أحداً لا حرماناً
بالإجماع كما نقله الرافعي - رحمه الله تعالى - .

و لا نقصاناً عند الجمهور قياساً على الحرمان خلافاً لابن
مسعود رضي الله عنه و من تبعه كداود رحمه الله وابن
جرير في القاتل خاصة (١) .

وروي عن أبي ثور (٢) .

القسم الثاني : حجب الأشخاص : وهو المقصود من هذا

الباب و المراد به عند الإطلاق وهو نوعان هما :

النوع الأول : حجب الحرمان وهو منع الوارث من الإرث

بالكلية ويتأتى دخوله على جميع الورثة إلا ستة و هم :

[الأبوان و الزوجان و الولدان] وهم من أدلى إلى الميت

بنفسه إلا المعتق (٣) .

والمحجوب بالشخص حرماناً لا يجب غيره حرماناً

ويجب غيره نقصاناً كالإخوة مع الأم والأب يحجبون الأم

عن الثلث إلى السدس وهم محجوبون بالأب .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم حجب الأم بالإخوة

المحجوبين كما سبق بيانه في باب الثلث .

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٦٥

(2) انظر الاستذكار ج ١٥ ص ٥٠٣ - ٥٠٥

(3) العذب الفاضل شرح عمدة الفرائض جزء ١ ص ٩٣ - ٩٩ بتصرف

النوع الثاني : حجب النقصان وهو أن يرث المحجوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه ويمكن دخول هذا النوع على جميع الورثة من غير استثناء^(١) وهو ضربان :

الضرب الأول : ازدحامات .

الضرب الثاني : انتقالات .

فأما الازدحامات فتلاثة وهي :

١- **ازدحام في فرض :** ويختص بكل جماعة يرثون

فرضاً واحداً معاً كالزوجات مثلاً في الربع والثلث ،

وأهل الثلثين ، و الجدات في السدس ، و الاخوة لأم

في الثلث .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ثلاث زوجات وجدتين

وعم ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة

مخرج فرضي الربع والسدس .

للزوجات الربع ثلاثة [٣] وللجدات السدس اثنان [٢]

والباقى بعدهن سبعة [٧] للعم فلو كانت الموجودة من

الزوجات زوجة واحدة لأخذت الربع كاملاً فلما وجدت

معها زوجتان كان نصيب كل واحدة ثلث الربع .

وكذا الجدتان لو كانت الموجودة واحدة لكان السدس لها

كاملاً .

(١) تسهيل الفرائض ص ٥١

١٢			فلما وجدت معها جدة
١	٤/١	زوجة	أخرى كان لكل واحدة نصف
١		زوجة	السدس بسبب تزاحمهم في
١		زوجة	الفرض ، الزوجات في الربع
١	٦/١	جدة	والجدات في السدس فلذلك عدّ
١		جدة	هذا التزاحم نوعاً من أنواع
٧	ب . ع	عم	حجب النقصان وهذه صورتها

٢ - ازدحام في تعصيب : ويختص ذلك بكل طائفة أو جماعة

تتشارك معاً في نصيب واحد فمتى ما كان عدد العصبية أكثر

١٠			قل نصيب الفرد منهم وهو شامل لجميع العصبيات
١	ب ع	ابن	النسبية والسببية <u>ومثال ذلك</u> : لو
١		ابن	هلك هالك عن عشرة أبناء فالمال
١		ابن	بينهم من عدد رؤوسهم عشرة
١		ابن	لكل واحد منهم عُشر فلو كان
١		ابن	الموجود منهم واحداً فقط لكان
١		ابن	المال له كله فلما وجد عشرة
١		ابن	زاحم بعضهم بعضاً واقتسموا
١		ابن	المال بينهم بالسوية فقل نصيب
١		ابن	الفرد منهم فعدّ هذا التزاحم من
١		ابن	أنواع الحجب وهذه صورتها :

٢- ازدحام في عول : وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء

الله تعالى في بابهِ ، فإذا عالت المسألة دخل النقص

على جميع الذين في المسألة وذلك لتزاحم الفروض .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وأم وأختين شقيقتين

وأختين لأم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] لتباين مخرج

النصف والثالث وتعول إلى عشرة [١٠] للزوجة النصف

ثلاثة [٣] و للأم السدس واحد [١] وللشقيقتين الثلثان

أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث اثنان

[٢] لكل واحدة واحد [١] المجموع عشرة [١٠] فلو

١٠/٦	نسبنا نصيب كل فريق إلى عول المسألة	
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
٢	٣/٢	شقيقة
٢		شقيقة
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

عشرة لكان نصيب الزوج ثلاثة
 أعشار وسدس الأم عشراً وثلثا
 الشقيقتين خمسين وثلث الأختين
 لأم خمساً لذلك عُدّ تزاحم
 الفروض (العول) من أنواع
 حجب النقصان وهذه صورتها :

وأما الانتقالات فأربعة : وهي كالتالي :

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه : وهذا خاص

بالورثة الذين لهم أكثر من فرض كالزوجات مثلاً

والأخوات والبنات

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أربع بنات وزوجة وابن ابن فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للبنات الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة أربعة [٤] فلو كانت واحدة فقط لكان لها النصف اثنا عشر [١٢] وهو الأوفر لها فبوجود المشاركة انتقلن إلى الثلثين

٢٤		فقل نصيب الواحدة بسبب انتقالها
٤		من النصف إلى الثلثين وللزوجة بنت
٤	٣/٢	الثلث ثلاثة [٣] لوجود الفرع بنت
٤		الوارث وهو ابن الابن فلو لم بنت
٤		يوجد لورثت الربع وهو الأوفر بنت
٣		٨/١
٥	ب ع	ابن ابن وهذه صورتها :

٢- **انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه :** وهو خاص

بذوات النصف والثلثين وهن البنات والأخوات لغير أم فمتى ما وجد المعصب نقل المعصبة به من الإرث بالفرض وهو الأحظ لها إلى الإرث بالتعصيب الأقل منه عصبه بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كانت منفردة لورثت النصف بشروطه فإذا وجد معها معصبها فلا ترث معه أكثر من الثلث .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخ شقيق فإن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فله ثلثاه ولها ثلثه بينما لو انفردت عنه لورثت النصف

٣		والباقى لأولى رجل ذكر وكذلك
١	أخت شقيقة	القول في البنت وبنت الابن والأخت
٢	أخ شقيق	لأب وهذه صورتها :

٣- **انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه :** عكس الثاني، ولا يتصور ذلك إلا في حق الأب والجد وإن علا وذلك بشرط وجود الفرع الوارث الذكر فوجوده يحجب الأب والجد عن الميراث بالتعصيب الأوفر له إلى الإرث بالفرض الأقل منه .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أب وابن أو جد وابن

٦		فإن أصل مسألتها من ستة [٦] للأب
١	أب	أو الجد السدس واحد [١] والباقي
٥	ابن	خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

٤- **انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه :** وهذا خاص بالعصبة مع الغير وهن الأخوات لغير أم مع البنات - كما سبق بيانه - .

فإذا وجد معصب الأخت انتقلت به من العصبة مع الغير وهو الأوفر لها إلى العصبة بالغير الأقل منه .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق .

فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ الشقيق وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة [٦ = ٣ × ٢] ومنها تصح .

٦ = ٢ × ٣		
٣	١	بنت [٢]
١	١	أخت ش [١]
٢		أخ ش

للبنات ثلاثة [٣ = ٣ × ١]

ولالأخ الشقيق اثنان [٢]

وللأخت الشقيقة ثلاثة [١]

وهذه صورتها :

فلو لم يكن الشقيق في هذه المسألة موجودًا لكانت المسألة من اثنين للبنت النصف واحد [١] وللأخت الباقي واحد [١] عسبة مع الغير وهو ما يعادل النصف .

فلما وجد معها أخوها

٢	
١	بنت
١	أخت ش

كان استحقاقها ما يعادل سدسا والفرق

بينهما شاسع فلذلك عدّ هذا الانتقال نوعًا

من أنواع الحجب وهذه صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة كل فارض ناظماً لهذا الباب :

الحجب منع من يقم به سبب
 من إرثه أو بعض ماله وجب
 فهو على قسمين حجب حرمان
 وأوفر الحظين حجب نقصان
 وذا يكون بانتقال فـرض
 لمثله أو عاصب للفـرض
 أو عكسه أو باشتراك فيهما
 أو من عصوبة لمثلها اعلم
 أو بتزاحم بعول ظـهرا
 فهذه سبعة أقسام تـرى (١)

فصل : قواعد حجب الحرمان :

قواعد حجب الحرمان ست وهي :

القاعدة الأولى فى الأصول : إن كل وارث من الأصول
 يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد
 اتفاقا لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن منغير جنسه،
 والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد
 لأنهم من غير جنسها .

القاعدة الثانية فى الفروع : إن كل ذكر وارث من الفروع
 يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا ، فالابن يحجب
 من تحته من الأبناء وبنات الابن أما الإناث من الفروع فلا

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفانض ج ١/٩٣-٩٥

تحجب من تحتها إلا باستغراقهن للثلثين فتسقط من تحتها إلا أن يعصبها ذكر وتحجب أنثى الفرع الاخوة لأم اتفاقا .

قال صاحب الدرّة رحمه الله تعالى :

وفي اختلاف الطبقات واستوى

في الظهر فالأعلى أحق بالنوى (١)

القاعدة الثالثة في الحواشي مع الأصول والفروع : إن كل

ذكر وارث من الأصول والفروع يحجب الحواشي ذكورا وإناثا واستثنى الاخوة لغير أم مع الجد ولكن على القول الراجح يحجبهم كغيره .

القاعدة الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض : إن كل من

ورث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة كما سبق في باب التعصيب .

وأما من يرث بالفرض كالإخوة والأخوات لأم والأخوات لغيرها فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض منهم إلا بالاستغراق كما سبق في سقوط الأخت لأب باستغراق الأخوات الشقيقات للثلثين في فصل الأخ المبارك والأخ المشؤوم .

القاعدة الخامسة في الولاء : إن كل من ورث بالتعصيب

من النسب فإنه يحجب من يرث بالولاء وكل من كان أعلى

(١) لباب الفرائض ص ٢٩

من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه إلا أنه يفرض للأب أو الجد وإن علا السدس مع الأبناء وأبنائهم على مذهب الإمام أحمد رحمه الله والصواب أنه لا يفرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وإنما يسقطان بالأبناء وأبنائهم اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكره عنه في الفائق .

القاعدة السادسة : كل من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا أي كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون بها ويرثون معها لأنهم لا يقومون مقامها عند فقدها وكذلك الجدة أم الأب وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما لأنهما لا يقومان مقامها ^(١) .

فصل : صراع الورثة في حجب الحرمان :

- ١- **الجد** : يسقط بالأب ، وكل جد بعيد يسقط بالجد القريب .
- ٢- **الجدة** : تسقط بالأم ، وكل جدة بعيدة تسقط بالجدة القريبة
- ٣- **ابن الابن** : يسقط بالابن ، وكل ابن ابن بعيد يسقط بابن الابن القريب .
- ٤- **الأخ الشقيق** : يسقط بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب اتفاقاً وبالجد على الراجح المجموع أربعة .

(1) تسهيل الفرائض ص ٥٢-٥٣ والتحقيقات المرضية ص ١٢٤-١٢٦ بتصرف

- ٥- الأخ لأب : يسقط بمن يسقط به الأخ الشقيق وبه ويسقط بالأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير المجموع ستة .
- ٦- ابن الأخ الشقيق : يسقط بثمانية : الستة المذكورين في حجب الأخ لأب وبه والثامن الأخت لأب إذا كانت عصابة مع الغير .
- ٧- ابن الأخ لأب : يسقط بتسعة : الثمانية المذكورين في حجب ابن الأخ الشقيق وبه وهو التاسع .
- ٨- العم الشقيق : يسقط بعشرة : التسعة المذكورين في حجب ابن الأخ لأب وبه وهو العاشر .
- ٩- العم لأب : يسقط بأحد عشر : العشرة المذكورين في حجب العم الشقيق وبه وهو الحادي عشر .
- ١٠- ابن العم الشقيق : ويسقط باثني عشر : الأحد عشر المذكورين في حجب العم لأب وبه وهو الثاني عشر .
- ١١- ابن العم لأب : ويسقط بثلاثة عشر : الإثنى عشر المذكورين في حجب ابن العم الشقيق وبه وهو الثالث عشر .
- ١٢- الأخ لأم : ويسقط بستة وهم : الابن وابن الابن والبنات وبنات الابن والأب والجد وإن علا (أي بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث الذكر) .

١٣- بنت الابن : وتسقط بالابن وباستكمال البنات للثلاثين إلا أن يوجد معصبها وحكم بنت الابن الأسفل مع بنت الابن الأعلى كحكم بنت الابن مع البنت .

١٤- الأخت الشقيقة : تسقط بالابن وابن الابن الذكر وإن نزل وبالأب إجماعاً وبالجد وإن علا على الراجح .

١٥- الأخت لأب : تسقط بمن ذكر في حجب الشقيقة وبها إذا كانت عسبة مع الغير وبالشقيقتين فأكثر باستغراقهن للثلاثين إلا أن وجد معصبها^(١) .

١٦- المعتق ذكراً كان أم أنثى : ويسقط بذكور النسب الوارثين وبالأنثى منه إذا كانت وارثة بالتعصيب - والله أعلم - .

مسألة : مما سبق في فصل صراع الورثة تبين أنهم أربعة أقسام وهي :

أ - قسم يُحجَبون ولا يُحجَبون وهم الأبوان و الولدان .
ب - قسم يُحجَبون ولا يُحجَبون عكس القسم الأول وهم الاخوة لأم .

ج- قسم لا يُحجَبون ولا يُحجَبون وهم الزوجان .

د- قسم يُحجَبون ويُحجَبون وهم بقية الورثة^(٢) .

(1) الفوائد الجلية ص ١٩ والتحقيقات المرضية ص ١٢٥ - ١٢٦ والرائد ص ٢٨ وحاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٠-٩١ والعذب الفاض شرح عمدة الفارض ج ١/٩٧-٩٨ وأحكام المواريث ص ١٥٧-١٦٠ .
(2) الفوائد الجلية ص ٢٠

فائدة :

مسألة : لو هلك هالك عن جميع الذكور المجمع على إرثهم فمن يرث ؟

يرث ثلاثة فقط وهم الزوج والأب والابن ويحجب الباقي أما الأصول فيحجبون بالأب وأما الفروع فيحجبون بالابن وأما الحواشي فيحجبون بهما فأصل مسألتهن من اثني

١٢	عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع	
٣	٤/١	زوج [٣]
٢	٦/١	أب [٢] وللابن
٧	ب. ع	ابن [٧] وهذه صورتها :

مسألة : لو هلك هالك عن الإناث المجمع على ميراثهن فمن ترث منهن ؟

يرثن خمسٌ وهن الأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة ويُحجَبن البواقي .

أما الجدات فيحجبن بالأم ، وأما الأخت لأب فتحجب بالشقيقة هنا لكونها عصة مع الغير .

وأما الأخت لأم فتحجب بالبنت .

فأصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج السدس والثمن .

للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت

٢٤			النصف اثنا عشر [١٢]
٤	٦/١	أم	ولبنت الابن السدس أربعة [٤]
٣	٨/١	زوجة	تكملة الثلثين وللشقيقة الباقي
١٢	٢/١	بنت	واحد [١] عصبة مع الغير
٤	٦/١	بنت ابن	وهذه صورتها :
١	ب . ع	شقيقة	

مسألة : لو هلك هالك عن الجميع فإن كانت الهالكة الزوجة ورث الزوج والأب والأم والابن والبنت .

وبالتالي أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس .

للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن والبنت منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلثون [٣٦ = ١٢ × ٣] ومنها تصح المسألة

٣٦	١٢	× ٣		للزوج تسعة [٩ = ٣ × ٣]
٩	٣	٤/١	زوج	ولكل من الأبوين ستة [٢ × ٢]
٦	٢	٦/١	أب	[٦ = ٣] والباقي خمسة عشر
٦	٢	٦/١	أم	[١٥] للابن عشرة [١٠]
٥	٥	ب . ع	بنت	وللبنت خمسة [٥] وهذه
١٠			ابن	صورتها :


أما لو كان الهالك الزوج فيرث خمسة وهم الأربعة المذكورين والخامس هنا الزوجة بدل الزوج .

فأصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة عشر [١٣] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما مباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ٢٤ \times ٣]$ ومنها تصح المسألة .

٧٢	٢٤	$\times ٣$		للزوجة تسعة [$٩ = ٣ \times ٣$]
٩	٣	٨/١	زوجة	للأب اثنا عشر [$١٢ = ٤ \times ٣$]
١٢	٤	٦/١	أب	ولأم كذلك [$١٢ = ٤ \times ٣$]
١٢	٤	٦/١	أم	وللابن ستة وعشرون [٢٦]
١٣	١٣	ب .	بنت	وللبنت ثلاثة عشر [١٣]
٢٦		ع	ابن	وهذه صورتها :

أقسام الحجب (مختصرة)



ملخص أحوال الورثة

سبق الكلام على الورثة المجمع على توريثهم ذكوراً وإناثاً ومن يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ومن يرث بهما معاً ومن يُحجَب وحاجبه ومن لا يُحجَب فيما مضى من الأبواب والفصول والمسائل السابقة بين الإيجاز والإسهاب وإليك ملخص ما سبق كما يلي :-

أولاً : أحوال الذكور :

١- **الابن** : يرث بالتعصيب فقط ولا يحجب حرماناً بشخص مطلقاً .

٢- **ابن الابن** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بالابن أو بابن الابن الأقرب منه .

٣- **الأب** : ويرث بثلاثة أحوال حالة بالتعصيب فقط وهو الأوفر له ، إذا عدم الفرع الوارث ، وحالة بالفرض فقط وذلك مع الفرع الوارث الذكر ، وحالة يجمع بينهما معاً مع الفرع الوارث الأنثى في المسائل الناقصة ولا يحجب حرماناً بشخص .

٤- **الجد** : يرث كالأب في حالاته الثلاث السابقة ويخالف الأب في العمريتين وله حالة رابعة مع الاخوة لغير أم وستأتي إن شاء الله مفصلةً في باب الجد والاخوة ويحجب حرماناً بالأب .

- ٥- الأخ الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بأربعة وهم : الابن وابن الابن والأب إجماعاً والجد على الراجح .
- ٦- الأخ لأب : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بستة وهم : الابن وابن الابن والأب إجماعاً والجد على الراجح وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير .
- ٧- ابن الأخ الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بثمانية وهم : الفرع والأصل الذكر الوارث وبالأخ الشقيق والأخ لأب وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير وكذلك الأخت لأب .
- ٨- ابن الأخ لأب : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بتسعة وهم : الفرع والأصل الذكر الوارث وبالأخ الشقيق وابنه وبالأخ لأب وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير وكذلك الأخت لأب .
- ٩- العم الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بعشرة وهم : الفرع والأصل والذكر الوارث وبالأخ الشقيق وابنه وبالأخ لأب وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير وكذلك الأخت لأب وبالأخ لأب .

- ١٠- **العم لأب** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بأحد عشر وهم : الفرع والأصل الذكر الوارث وبالأخ الشقيق وابنه وبالأخ لأب وابنه وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير وكذلك الأخت لأب والعم الشقيق .
- ١١- **ابن العم الشقيق** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً باثني عشر وهم : الفرع والأصل الذكر الوارث وبالأخ الشقيق وابنه وبالأخ لأب وابنه وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير وكذلك الأخت لأب وبالعم الشقيق وبالعم لأب .
- ١٢- **ابن العم لأب** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بثلاثة عشر وهم : الفرع والأصل الذكر الوارث وبالأخ الشقيق وابنه وبالأخ لأب وابنه وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير وكذلك الأخت لأب وبالعم الشقيق وبالعم لأب وبابن العم الشقيق .
- ١٣- **المعتق** : يرث بالتعصيب فقط ويحجب حرماناً بعصابة النسب وهم : الثلاثة عشر السابق ذكرهم .

١٤- الأخ لأم : يرث بالفرض فقط فيرث الثلث جمعاً
والسدس انفراداً ويسقط بالفرع الوارث مطلقاً
والأصل الذكر الوارث .

١٥- الزوج : يرث الزوج بالفرض فقط فيرث
النصف بعدم الفرع ، وبوجوده الربع و لا يحجب
حرماناً بشخص .

ثانياً : أحوال الإناث :

١- البنت : ترث البنت بحالتين هما :

الحالة الأولى : ترث بالفرض إذا انفردت النصف ، وبالجمع
الثلثين .

الحالة الثانية : ترث بالتعصيب عصبه بالغير بوجود
المعصب و لا تحجب حرماناً بشخص .

٢- بنت الابن : ترث بنت الابن بحالتين وهما :

الحالة الأولى : ترث بالفرض النصف انفراداً والثلثين جمعاً
والسدس تكملة الثلثين .

الحالة الثانية : ترث بالتعصيب عصبه بالغير بوجود
المعصب وتحجب حرماناً بالفرع الوارث الذكر الأعلى
منها ، ثم بجمع البنات إذا لم يوجد معصب .

٣- الأم : ترث بحالتين وهما :

الحالة الأولى : ترث بالفرض الثلث والسدس ثم ثلث الباقي في العمريتين .

الحالة الثانية : ترث تعصيباً ولدها الذي لا عنت عليه ولا تسقط حرماناً بشخص .

٤- **الجدة** : ترث بالفرض السدس فقط وتحجب حرماناً بالأم أو بجدة أقرب منها .

٥- **الزوجة** : ترث بالفرض فقط فترث الربع بعدم الفرع ، وبوجوده الثمن ولا تسقط حرماناً بشخص .

٦- **الأخت الشقيقة** : ترث بحالتين وهما :

الحالة الأولى : ترث بالفرض النصف انفراداً ، والثلثين جمعاً
الحالة الثانية : ترث بالتعصيب عصابة بالغير مع أخيها ثم عصابة مع الغير مع البنات .

٧- **الأخت لأب** : ترث بحالتين هما :

الحالة الأولى : ترث بالفرض النصف انفراداً ، والثلثين جمعاً ، والسدس تكملة الثلثين .
الحالة الثانية : ترث بالتعصيب عصابة بالغير مع أخيها ثم عصابة مع الغير مع البنات .

٨- **الأخت لأم** : ترث بالفرض فقط فترث الثلث جمعاً والسدس انفراداً وتسقط بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الذكر الوارث .

باب الجد والإخوة

المراد بالجد هنا هو الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى مهما تراخى حبل النسب وهو أبو الأب وإن علا أما من دخل في نسبه إلى الميت أنثى فهو من ذوي الأرحام وسيأتي الكلام عنهم في بابهم إن شاء الله تعالى .
والمراد بالإخوة هنا هم : الاخوة الأشقاء أو من الأب سواء كان الموجود منهم مع الجد ذكرا أو أنثى أو هما من الأشقاء أو من الأب أو هما معا .
أما الاخوة لأم فقد سبق القول أن الجد يحجبهم إجماعا حجب حرمان أما حكم الجد مع الاخوة فالمقصود منه حكمهم مجتمعين لأنه قد سبق حكم كل منهم منفردا عن الآخر .

مناسبة الباب :

مناسبة ذكر باب الجد والإخوة بعد باب الحجب لأن باب الجد والإخوة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب ولكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها أفردتها الفرضيون بباب خاص^(١) .

هو باب الجد والإخوة ولم يرد نص صريح في القرآن ولا في السنة المطهرة في اجتماع الجد والإخوة لغير أم

(١) التحقيقات المرضية ص ١٣٣ بتصريف معزوا للفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص ١٣٠

فتشابهت العلل واختلفت المسائل اختلافا كثيرا فتباينت وكان لكل فرقة منهم اجتهادات في الرأي الواحد كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة^(١).
 فعن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس فقال :
 من كان منكم عنده علم من رسول الله ﷺ في الجد فليقم ؟
 فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى رسول الله ﷺ
 في جد كان فينا .

قال كم أعطاه ؟

قال : أعطاه السدس .

قال : مع من ؟

قال : لا أدري .

قال : لا دريت^(٢) .

لذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون القول فيه لاشتباه الأمر فيه ولأهمية هذا الباب وخطورته فقد مشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه إلى منزل زيد بن ثابت رضي الله عنه يستفهمه عن رأيه في الجد والاخوة لغير أم إذا اجتمعوا^(٣) .

(١) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١١٧ بتصرف

(٢) كنز العمال ج ١١ / ٦٤ - ٦٥ رقم (٣٠٦٣٢)

(٣) الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٢٦ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٠٠ وكنز العمال

ج ١١ / ٦٣ - ٦٤ رقم (٣٠٦٣١)

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال صلى الله عليه وسلم : إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه . قال سعيد : ومات عمر ولم يعلمه (١) .

ويروى عنه أيضاً أنه قال أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار (٢) .

كما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة (٣) .

كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيّاه (٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد (٥) .

الخلاص في توريث الاخوة لغير أم مع الجد :

يتلخص الخلاص في توريث الاخوة مع الجد من عدمه

إذا اجتمعوا على مذاهب عدة أشهرها مذهبان وهما :

(١) كنز العمال ج ١١/٥٧ — ٥٨ رقم (٣٠٦١١) وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/٤٦

(٢) وإسناده عند سعيد (٥٥/٢٤/١/٣) جيد لولا إرساله اه إرواء الغليل ج ٦/٢٩١
(٣) ضعيف أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤/١٣/٣) والبيهقي ٢٤٦/٢٤٥/٦ والدارمي (٣٥٢/٢) من طريق سعيد بن جبير عن رجل عن مراد سمع علياً يقول فذكره اه إرواء الغليل ج ٦/٢٢٨

(٤) الحاوي الكبير ج ١٠/٣٠٠
(٥) المحلي ج ٨ ص ٣٠٦ و انظره في الكنز ج ١١ ص ٥٨ رقم ٣٠٦١٥ قال في الحاشية أخرجه البيهقي كتاب الفرائض (٢٥٦/٢٤٥/٦) ص

المذهب الأول : إسقاط الأخوة بالجد كما يسقطهم الأب وهذا مذهب أبي بكر الصديق وأم المؤمنين عائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وابن الزبير وعمار بن ياسر ونقل عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أيضاً ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الأخوة وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة ﷺ (١) .

وبه قال عطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وقتادة بن دعامة وعثمان بن مسلم البتي وأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤي ونعيم بن حماد وأبو ثور وداود وإسحاق وابن المنذر وابن جرير الطبري وشريح والشعبي .

واختاره المزني وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي وأبو منصور البغدادي وابن رشد الحفيد .

(1) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ ص ٣٤٢

ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها أبو حفص البرمكي^(١) والآجري وأبو حفص العكبري^(٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن بطة^(٣) وابن قاضي الجبل^(٤) في الفائق وقال في الفروع : وهو الأظهر .

وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى^(٥) وأبنائه وأحفاده وعليه الفتوى .

وأيده شيخنا حفظه الله تعالى وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

والشيخ محمد العثيمين وشيخه السعدي رحمهم الله تعالى .

(١) أبو حفص البرمكي : هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أحد مشاهير الحنابلة فقها وعلماً مات سنة ٣٨٧هـ اه حاشية التهذيب /٦٧ وانظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٥٣ - ١٥٥ رقم ٦٢٣

(٢) العكبري : هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري الأصل بغدادي المولد والدار الحنبلي القادري ولد سنة ٥٣٨هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ له البلغة في الفرائض وتلخيص الفرائض اه هدية العارفين ج ٥ ص ٤٥٩ إسماعيل باشا البغدادي (٣) ابن بطة : هو عبيد الله بن محمد بن حمران أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة أحد علماء الحنابلة أثنى عليه غير واحد من الأئمة وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر توفي سنة ٣٨٧هـ اه باختصار البداية والنهاية جزء ١١٤ / ٣٩٠

(٤) ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي قاضي الحنابلة بدمشق شرف الدين أبو العباس ابن قاضي الجبل يقال له أيضاً ابن قاضي الجبل مات سنة ٧٧١هـ اه ذيل التقييد في رواة السنن والمسائيد ج ١ ص ٣٠٥

(٥) محمد بن عبد الوهاب : هو العلامة المجدد الإمام شيخ الإسلام أبو الحسين محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف آل معضاد الوهبي ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ له مؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والعقيدة والفقه و الوعظ مات أواخر سنة ١٢٠٦هـ بالدرعية اه بتصريف مقدمة فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد تحقيق د/ الوليد آل فريان ج ١ ص ١٣ - ١٥ وانظر حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف حسين خلف الشيخ خزعل توزيع دار المنار للنشر والتوزيع

والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى (١) .
ومن أدلة هذا المذهب ما يلي :

- ١- قوله تعالى ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢)
- والمعلوم أن إسحاق أب وإبراهيم جد (٣) .
- ٢- قوله تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ (٤) وهذا الأب كان الأب السابع (٥) .
- ٣- قوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (٦)
- ٤- قوله تعالى ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ

(١) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ١٨٤-١٨٥ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٦٧-٦٩ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٠-٣٠١ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٣٤ رقم ٢٢٦٤٩ - ٢٢٦٥١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٥ والفصول بحاشية المنيف ص ١٢٧ وإعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ وروضة الطالبين ج ٦ / ٢٣ و الفوائد الجليلة ص ٢١-٢٢ والتحقيقات المرضية ص ١٣٨ معزواً للفتاوى السعدية ص ٤٨٠ وانظر تسهيل الفرائض ص ٣٠

(٢) سورة البقرة آية ١٣٣ .

(٣) أحكام المواريث ص ١١٥ .

(٤) سورة الكهف آية ٨٢ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ١٦١

(٦) سورة يوسف آية ٣٨

المُسْلِمِينَ ﴿ (١) فسماه أباً وإذا كان اسم الأب منطلقاً
على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب (٢).

٥- قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ حيث جاء رجل إلى ابن
عباس رضي الله عنهما فقال : كيف تقول في الجد ؟ قال :
أي أب لك أكبر ؟ فسكت وكأنه عي عن جوابه .

فقال عبد الرحمن بن معقل : آدم فقال أفلا تسمع إلى
قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٣) .

٦- آيتا الكلاله فإذا كان وجود الجد مع الإخوة لأم لا
يدخلهم في الكلاله بل يمنعهم من صدق اسم الكلاله على
الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد الأب في
الكلاله ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها وهل هذا إلا تفريق
محض بينما جمع الله بينه (٤)؟! .

٧- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألقوا الفرائض
بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

فقد دل على أن الذي يبقى بعد الفرائض يصرف لأقرب

(١) سورة الحج الآية ٧٨

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠١

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٢١ بتصرف

(٤) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ قال في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد ج ٤ ص ٤١٢ رقم (٧١٥٩) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح
إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر ؓ

الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم (١) .
قال ابن القيم رحمه الله : فإذا خلفت المرأة زوجها وأمها
وأخاها وجدها فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق
بالباقى .

وإن كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه .
وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو
أولى به وذلك لأن الباقي سدس والجد لا ينقص عن السدس
بالإجماع فأخذه وسقط الأخ وهذا دليل على أولويته والله
أعلم (٢) .

٨- قوله ﷺ : (ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان
رامياً) (٣) .

٩- قوله ﷺ : (سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافت
أبو الروم) (٤) .

١٠- قوله ﷺ (نحن بنى النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ص ٢٣

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢ - ٤٦٩

(٣) الجامع الصحيح المختصر ٣ / ١٠٦٢ رقم (٢٧٤٤) انظر صحيح البخاري بشرح
فتح الباري ج ٦ ص ١١٣ رقم (٢٨٩٩) باب التحريض على الرمي وقوله تعالى
(وأعدوا لهم -----)

(٤) الجامع الصحيح ج ٥ / ٣٦٥ رقم (٢٣٠٩٩) ومسنند الإمام أحمد ج ٥ / ٩ رقم
(٥٩٥٣٧) ورقم (٥٩٥٣٨) ورقم (٥٩٥٥٢) ج ٥ / ١٠ والمستدرک ج ٢ / ٥٩٥
رقم (٨١٧٠٠) والمعجم الكبير ج ٧ / ٢١٠ رقم (١٣٧٤٥٢)

ولا ننفى من أبينا (١) .

١١- حديث مربع رضي الله عنه قال رضي الله عنه (... كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام) .

١٢- حديث المعراج (هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم) (٢) .

١٣- قوله رضي الله عنه (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) متفق عليه (٣) ومعلوم أن أباه عبد الله وعبد المطلب جده (٤) .

١٤- قوله رضي الله عنه لليهود (من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت) (٥) .

١٥- الإجماع السكوتي قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه وأصحاب النبي رضي الله عنه متوافرون قال ابن حجر رحمه الله كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل

(١) المعنى بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٧

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢

(٣) صحيح البخاري شرح فتح الباري ج ٦ ص ١٣٠ - ١٣١ رقم ٢٩٣٠ وصحيح مسلم

بشرح النووي ج ٨ ص ٤٩٢٢ رقم ١٧٧٦

(٤) المصدر السابق ج ١٢ ص ١٩

(٥) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢

في هذه المسألة (١) .

١٦ - القياس : قال ابن عباس رضي الله عنهما : يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني .
قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب وقد ذكر من وافقه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه (٢) .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما يتقي الله زيد بن ثابت رضي الله عنه يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً (٣)؟! .

قال ابن القيم - رحمه الله - : (وهو أن الجد لو مات ورثه بنوا بنيه دون إخوته باتفاق الناس فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته .

وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه لزيد رضي الله عنه كيف يرثني أولاد عبد الله دون أخوته ولا أرثهم دون أخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف (٤) .

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ١٩ - ٢٠

(٢) إعلام الموقعين ج ١/٤٦٢

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥/١٨٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/٦٧

(٤) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢

وأن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء .

وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياساً جلياً فليس في الدنيا قياس جلي (١) .

وقال ابن قدامة الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب .

وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدهمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب . أه (٢) .

وقال ابن رشد الحفيد : فإن قيل أي القياس أرجح بحسب النظر الشرعي قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما إن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة (٣) .

وقد ساق ابن القيم - رحمه الله تعالى - عشرين وجهاً مؤيداً للمذهب الأول القاضي بإسقاط الأخوة بالجد . ومنها قوله الوجه الثامن عشر وهو أن الجد أب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص .

(١) المصدر السابق ص ٤٦١

(٢) المعنى بالشرح الكبير ج ٦٦/٧

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤١٨

وأب في باب المنع من دفع الزكاة إليه .
 وأب في باب وجوب إعتاقه على ولد ولده .
 وأب في باب سقوط القطع في السرقة .
 وأب عند الشافعية في باب الإجماع في النكاح .
 وفي باب الرجوع في الهبة .
 وفي باب العتق بالملك .
 وفي باب الإجماع على النفقة .
 وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه .
 وأب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضاً
 وتعصيماً في غير محل النزاع فما الذي أخرجه عن أبوته في
 باب الجد والإخوة ؟
 فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل
 النزاع ظاهر .
 وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر^(١) .
 وهناك توجيه آخر ذكره الشنشوري حيث قال : يحكى
 عن ابن اللبان وهو أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب
 أو دونهما أو فوقهما .
 فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ للأب .
 أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٨-٤٦٩

أو دونهما لزم أن محجبه كل منهما وكل باطل فتعين
كونه فوقهما فيحجبهما (١).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في المنتقى :

وبنيك ثم بني بنيك فكن لهم

براً فإن بني بنيك بنوكا

والطف بجدك رحمة وتعطفاً

واعلم بأن أبا أبيك أبوكا (٢)

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم السراجية :

مثل الأب الجد الصحيح وهو من

لم يدل بالأنثى وبالأب أحرمن

إلا مع الأم وزوج فلها

ثلث وأم الأب لن يعضلها (٣)

المذهب الثاني : توريث الإخوة مع الجد وهذا مذهب

الخلفاء الراشدين الثلاثة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود

(وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري) والمشهور

عنهما الأول ﷺ .

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٤٦-٤٧ وانظر الحاوي الكبير

ج ١٠ ص ٣٠٢

(٢) المنتقى ص ٣٠٦ ط ١ رمادي للنشر

(٣) خلاصة الفرائض بشرح السراجية ص ٢٥٨

وممن ذهب إلى هذا المذهب شريح والشعبي وإبراهيم النخعي والمغيرة بن مقسم وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح والزهري وهشيم بن بشير وضرار بن صرد والأوزاعي والثوري والأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وشريح ومسروق وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة وأبي عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة وعبيدة السلماني (١).

تنبيه :

قال الشنشوري رحمه الله : (فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما أن الإخوة لا يسقطون) (٢).

قلت : العبارة تُوهم أن المقصود بالجمهور جمهور الصحابة وقد سبق أن جمهورهم على المذهب الأول كما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله تعالى الجميع (٣). وكذلك ابن حزم في المحلى (٤).

(1) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١/١٨٦-١٨٧ والتهذيب ص ٦٩-٧٣ والحاوي الكبير ج ١٠/٣٠١ والاستذكار ج ١٥/٣٦٤ وما بعدها وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٠ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفیان الثوري ص ١١٨-١٢٢
 (2) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/٦٤
 (3) مجموع الفتاوى ج ٣١/٣٤٢
 (4) المحلى ج ٨/٣٢٧

أدلة هذا المذهب :

وَمَّ استدل به لهذا المذهب التالي :-

١- قوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١) .

٢- قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٢) فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن (٣) .

والجد والاخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الاخوة ولأن الأخ عصبه يقاسم أخته فلم يسقط الجد كالابن طرداً وبني الاخوة والعم عكساً (٤) .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي استدل به أصحاب المذهب الأول (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : قال : ابن بطال رحمه الله تعالى : وقد احتج به من شَرَّك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء .

(١) سورة النساء الآية (٧)

(٢) سورة الأنفال الآية (٧٥)

(٣) المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٦٦

(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٠٣

ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى
السدس .

ولأن الجد إنما يدل بالميث وهو ولد ابنه والأخ يدل
بالميث وهو ولد أبيه .

والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد
الأب إلى السدس و كذلك الجد فتعصيب الأخ تعصيب بنوة
وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في
الميراث (١) .

وقال السهيلي - رحمه الله تعالى - : الجد أصل ولكن
الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدل بولادة الأب
فالولادة أقوى الأسباب في الميراث (٢) .

وقال الماوردي - رحمه الله تعالى - : ولأن تعصيب
الاخوة كتعصيب الأولاد لأنهم يعصبون أخواتهم وتُحجب
الأم عن أعلى الوجهين بهم .

ويفرض النصف للأنثى منهم والجد في هذه الأحكام
كلها بخلافهم فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به لأن
الجد والأخ كلاهما يدلان بالأب .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢٥/١٢ وانظره في شرح صحيح البخاري
لابن بطال ج / ٨ ص ٣٥٣ ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض
ط / ١ — ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م
(٢) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٣٥-٣٨ بتصرف

والجد يقول أنا أبو أب الميت والأخ يقول أنا ابن أب الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معانٍ وهي :
الأول : أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والإدلاء بالبنوة أقوى .

الثاني : أن من يدلان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن .

والثالث : أن الأخ قد شارك الميت في الصلْب وراكضه في الرحم وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة لكان أقل أحواله أن يكون مشاركاً في ميراثه ^(١) .

٤ - ومم استدل به لهذا المذهب ما أورده ابن حجر في الفتح بقوله : أخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله فأتاه علي وزيد يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين ومثل زيد للجد والأخوة كممثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فإن قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فخطب عمر الناس فقال إن زيدا قال في الجد قولاً وقد أمضيته ^(٢) .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠/٣٠٣ بتصرف

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢٠/٢٠١-٢١ بتصرف

ومثله علي بن أبي طالب عليه السلام كوادٍ سال فانشعب منه
شعبة ثم انشعب من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى
الشعبتين دخل في الشعبتين جميعاً (١) .

٥ - ومما تمسك به المورثون للاخوة مع الجد حديث

(أفرضكم زيد) (٢) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول : وهو إسقاط الأخوة

بالجد كما يلي :-

أما الأدلة المسقطة للاخوة بالجد فسأورد ملخصاً في

الجواب عنها للماوردي رحمه الله تعالى حيث قال :

أما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمى الجد أباً

فهو أن اسم الأب انطلق عليه توسعاً ألا ترى أن تسميته

بالجد أخص من تسميته بالأب .

والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها كما

تسمى الجدة أمّاً ولا ينطلق عليها اسم الأم .

وأما القول بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره

فكذلك طرفه الأعلى .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠/٣٠٤

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من
رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال ورجحه الدار قطني والخطيب وغيرهما وله
متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي اهـ الفتح ج ٢/٢٠٠ قلت وضعفه
ابن تيمية ج ٣١/٣٤٢ وابن حزم في المحلى ج ٨/٣٢٢

فالجواب عنه أن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم كان كالابن في حجب الاخوة .

ولما كان الجد مخالفاً للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفاً للأب في حجب الاخوة فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الأم إلى ثلث الباقي هو الفرق بينهما في حجب الاخوة .

وأما قياسهم على الابن بعله أنه عصبه لا يعقل :

فالجواب عنه أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجز أن يجعل دليلاً على ضعفه تم المعنى في الابن أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الاخوة المدلين بالأب فلما لم يكن الجد أقوى من الأب لم يسقط الاخوة المدلين بالأب .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء الأخ بأب فهو لإدلائهما جميعاً بالأب فكان إدلاء الأخ أقوى .
وأما استدلالهم بأنه لو شاركه في موضع لشاركه في كل موضع .

فالجواب عنه أن كل موضع يرث الجد فيه بالتعصيب الذي يشاركه الأخ فيه فإنه يشاركه في ميراثه لاشتراكهما

في نسبه وإنما لا يشاركه في الموضع الذي يرث الجد فيه بالرحم لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها .

وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو عن أحوال ثلاث :

فالجواب عنه أن الجد والاخوة مجتمعون في الإدلاء

بالأب - والله تعالى أعلم بالصواب - (١) .

وأما الجواب عن آية الكلاله فقد روي أيضاً أن الكلاله

من لا ولد له كما سبق تفصيل الكلاله والخلاف فيها .

ثانياً مناقشة أدلة المذهب الثاني : وهو توريث الإخوة

مع الجد .

أما الدليل الأول والثاني وهو الآيتان فعموم .

وأما قولهم أن الأخ عصبه يقاسم أخته فلم يسقط بالجد

كالابن طرداً وبني الإخوة عكساً فهذا تعليل فاسد ؛ لأن الأخ

وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا يعصب أخته فكذلك لا

يمنتع أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخته .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ألحقوا

الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فهو عليهم لا لهم

فالجواب أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .

أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وعضية كالأب .

(1) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٤ - ٣٠٥

وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه
 فلو كان الأخ أولى لاستأثر بالباقي وسقط الجد وإن كانوا
 سواء في الأولوية وجب اشتراكهم فيه .
 وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو
 أولى به .

وإن كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي
 بالنص وهذا الوجه وحده كافي .

أما قولهم تعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد
 تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة فإن الأخ ليس بأصل
 للميت ولا فرع وإنما هو مشارك في الأصل والأصل أحق
 بالشيء من المشارك له في الأصل .

فالجد أصل الميت والأخ فرع لا أصل الميت فالذي هو
 أصل أصله أولى من الذي هو فرع أصله وبهذا يكون لا
 معنى لقول من قال أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة
 فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه .

والجد أب الميت وقاعدة الفرائض وأصولها إذا كان
 قرابة المدلى من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى
 مما إذا اختلف جنس القرابتين .

ومثال ذلك : أن الميت يدلي إليه ابنه بقرابة البنوة
 وأبوه يدلي إليه بقرابة الأبوة فإذا أدلى إليه واحد ببنوة البنوة

وإن بعدت كان أقوى ممن يدلي إليه بقراءة بنوة الأبوة وإن قربت فكذلك قرابة أبوة الأبوة وإن علت أقوى من قرابة بنوة الأب وإن قرب .

وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جد الجد وإن علا على ابن الأخ وإن قرب .

وعلى العم لأن القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة .

والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة ولهذا قدمت قرابة ابن الأخ على قرابة ابن الجد لأنها قرابة بنوة أب .

وتلك قرابة بنوة أبي أب ومعلوم أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صورته ويقدم على كل عصة يقدم عليها الأب فما الذي أوجب استثناء الإخوة من هذه القاعدة .

وبما سبق يظهر أيضاً بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان .

والنهر الذي خرج منه ساقيتان فإن القرابة التي من جنس واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب السنة والإجماع والاعتبار الصحيح .

ثم قياس القرابة على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الأدميين على الأشجار والأنهار مما ليس في الأصل حكم شرعي .
إذاً بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذي اشتق منه .

وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر فإن هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج إليه .
وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه واحتياج الشيء إلى أصله أقوى ممن احتياجه إلى نظيره فأصله أولى به من نظيره (١) .

أما الجواب على تمسك المورثين للإخوة مع الجد بحديث [أفرضكم زيد] :

فقد قال فيه ابن تيمية رحمه الله : هو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد على عهد رسول الله ﷺ معروفاً بالفرائض وإنما صح من الحديث { لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح } (٢) .

وقال ابن حزم رحمه الله فيه : إن رواية هذا الحديث لا تصح وذكر أسانيد طرقه وقال : هذه أسانيد مظلمة (٣) .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ - ٤٦٩ وبداية المجتهد جزء ٢ ص ٢٦٠ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٢

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٣١/٢٤٢

(٣) المحلى ج ٨/٣٢٤-٣٢٥

قلت : وعلى فرض تصحيح الحديث فيحتمل تأويله على الأقاويل التالية :

أنه قال ذلك ﷺ حثاً لجماعتهم على مناقشته ﷺ والرغبة فيه كرهته لأن زياداً كان منقطعاً إلى علم الفرائض بخلاف غيره .

أنه قال له ذلك تشريفاً وإن شاركه غيره فيه كما قال ﷺ : أقرؤكم أبي وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبو ذر وأقضاكم علي (٢) .

ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام لأن ذلك من جملة القضاء .

أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفضهم زياداً ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته .

أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية وحرصاً عليه وسؤالاً عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في فضائل الصحابة (٣٨٠١) مرفوعاً بلفظ ما أضلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر وقال الترمذي وهذا حديث حسن ، وابن ماجه في المقدمة (١٥٦) وأحمد (١٧٥/٢) ١ هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٢١

أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً^(١)
قال ابن المجدي : وينبغي أن يكون هذا (أي الخامس)
أرجحها^(٢) .

أما الجواب عن القائلين بتوريث الاخوة مع الجد وهم
عمر بن الخطاب وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم فقد روي
عنهم خلافه^(٣) .

هذان هما المذهبان المشهوران في توريث الاخوة مع
الجد من عدمه على حد قول ابن القيم رحمه الله : أن الناس
اليوم قائلان ، قائل بقول أبي بكر رضي الله عنه إسقاط الاخوة بالجد .
وقائل بقول زيد رضي الله عنه^(٤) : توريث الاخوة مع
الجد .

قلت : وهناك مذاهب أخرى منها التوقف عن القول
في الجد والإخوة ومنهم عمر وعلي وابن عمر وشريح
وسعيد بن جبير بأسانيد ثابتة وإلى هذا رجع محمد بن الحسن
صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله .
ومنها أيضا إسقاط الجد بالإخوة .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٢١

(٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٩٥ تحقيق ودراسة د/ عبد الرزاق معزواً
لشرح الجعبرية لابن المجدي تقسيم الورقة (١٢/ب)

(٣) ينظر إعلام الموقعين ج ١ / ٤٦٦-٤٦٧ والمحلّى ج ٨ / ٣٢٢-٣٢٤

(٤) ينظر إعلام الموقعين ج ١ / ٤٦٧

ومنها ترك أمره لأمر المؤمنين على قدر ما يراه على حسب قلة الاخوة وكثرتهم^(١).

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بإسقاط الاخوة والأخوات بالجد فلا يرثون معه شيئاً بكل حال من الأحوال فيكون حكمه حكم الأب إلا في العمريتين .

فإسقاط الاخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة فهو مذهب منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة وعليه الجمهور منهم - رضي الله عنهم أجمعين - . وصحت الرواية عن طائفة منهم وجمهور التابعين وأصحاب هذا المذهب هم أسعد الناس بالإجماع والقياس وعدم التناقض ففازوا بدلالة الكتاب والسنة والقياس وهو المذهب السائد في عهد الصديق رضي الله عنه ولم يذكر أن أحداً خالفه في زمانه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافقون وهذا إجماع سكوتي .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وإليه ذهب ابن القيم وأسهب في الانتصار له بعشرين وجهاً وعليه الفتوى وهو اختيار شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب واختيار

(1) انظر المحلى ج ٨/٣٠٥ - ٣٠٨ المسألة رقم (١٧٣١)

علماءنا ومنهم الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين والشيخ الفوزان^(١) وهو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

المذاهب في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين :

على المذهب الراجح وهو إسقاط الإخوة بالجد فلا جديد في كيفية العمل ولا حاجة إلى ذكر باب للجد والإخوة أصلاً.

أما على المذهب المرجوح فقد اختلف المورثون للإخوة مع الجد في القسم بينهم على ثلاثة مذاهب وهي :-

المذهب الأول : هو مذهب الخليفة الراشد الرابع علي

بن أبي طالب عليه السلام ويتلخص مذهبه في التالي :-

١- يفرض للأخت أو الأخوات فروضهن المعروفة

ويعطى الجد الباقي هذا إذا كن إناثاً خُلص ومثال ذلك : لو

هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل

٦	مسألتهم من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣]	
٣	٢/١	أخت شقيقة [١]
١	٦/١	أخت لأب [٢]
٢	ب.ع	جد

للجد وهذه صورتها :

٢- إذا كان الموجود مع الجد إخوة ذكوراً فقط أشقاء كانوا أو لأب قاسمهم الجد إلى السدس وتكون مقاسمته لهم كالأخ منهم ومثال ذلك :

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١/٣٤٣ والاختيارات الفقهية ص ١٦٧ وإعلام الموقعين ج ١/٤٦٥-٤٦٧ التحقيقات المرضية ص ١٣٨ معزواً للفتاوى السعدية ص ٤٨٠ وانظر فتح الباري ج ١٢/١٩-٢٠ وتسهيل الفرائض ص ٣٠ والفوائد الجليلة ص ٢١-٢٢ والمحلّى ج ٨/٣٢٧

٥	لو هلك هالك عن جد وأخ وأخت لأب
٢	جد
٢	أخ لأب
١	أخت لأب

خمسة [٥] لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :
 ٣- إذا كان مع ولد الأبوين أو لاد الأب فلا يعتد بهم ولا يدخلهم في المقاسمة وإذا انفردوا قاموا مع الجد مقام الاخوة الأشقاء .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد وأخ شقيق

٢	جد
١	أخ شقيق
×	أخ لأب

وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] لكل من الجد والأخ الشقيق واحد [١] ويسقط الأخ لأب ولا يعتد به وهذه صورتها :

٤- إذا كان مع الجد والأخوات بنت أو بنت ابن أو هما فإنه يفرض للجد في هذه الحالة السدس والباقي للأخت أو الأخوات .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد وبنت وبنت ابن وأخت

شقيقة أو لأب فإن أصل مسألتهم

٦			من ستة [٦] للجد السدس واحد
١	٦/١	جد	[١] وللبنات النصف ثلاثة [٣]
٣	٢/١	بنت	ولبنت الابن السدس واحد [١]
١	٦/١	بنت ابن	والباقي واحد [١] للأخت وهذه
١	ب.ع	أخت شقيقة	صورتها :

٥- إذا كان مع الجد والأخوات صاحب فرض غير البنات أخذ صاحب الفرض فرضه وأعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو فرض السدس .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جد و زوج وأخت شقيقة أو لأب .

فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] وهو النصف والأفضل للجد هنا المقاسمة .

والواحد [١] منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة ينتج ستة

٦	٢	×٣		[٦] ومنها تصح المسألة
٣	١	٢/١	زوج	للزوج ثلاثة [٣ = ٣ × ١] وللجد
٢			جد	اثنان [٢ = ٢ × ١] وللأخت واحد
١	١	ع.ب	أخت	[١ = ١ × ١] وهذه صورتها :

٥- إذا كان مع الجد إخوة وأخوات ومعهم صاحب فرض سواء من البنات أو من غيرهن فيقاسمهم الجد ما كانت المقاسمة أحظ له من السدس فإذا نقص عنه فُرض له السدس وأعطى الاخوة أو الأخوات الباقي .

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم وبنت وجد وأخوين شقيقين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللبنات النصف ثلاثة [٣] والأوفر للجد هنا سدس جميع المال واحد [١] والباقي واحد [١] بين الأخوين منكسر عليهم ومباين لرأسيهما اثنان نضربها في أصل

١٢	٦	×٢		المسألة ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها
٢	١	٦/١	أم	تصح للأم اثنان [٢ = ٢ × ١]
٦	٣	٢/١	بنت	وللبنت ستة [٦ = ٣ × ٢]
٢	١	٦/١	جد	ولللجد اثنان [٢ = ٢ × ١]
١			أخ شقيق	ولكل من الأخوين واحد [١]
١	١	ع.ب	أخ شقيق	وهذه صورتها :

وخلصه هذا المذهب يفرض للأخوات مع الجد فرضهن ويعطى الباقي إذا كان أخوات خُص ويقاسم ولد الأبوين أو ولد الأب ما دامت المقاسمة له أفضل من السدس وإلا فرض له السدس وإلى هذا المذهب ذهب كل من الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن وصالح وهشيم بن بشير^(١) وضرار بن صرد^(٢) واستحسنه آخرون ، ومن ذلك ما حكاه الشنشوري عن إمام الحرمين بقوله : قال إمام الحرمين رحمه الله : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد ﷺ بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف اتباع علي ﷺ في باب الجد فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم ، أصلاً ولا استحداث شيء .

المذهب الثاني : مذهب زيد بن ثابت ﷺ ويتلخص في

التالي :-

إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم ولم يكن معهم صاحب فرض أعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو ثلث جميع المال .

(١) هشيم بن بشير : هو هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ١٨٣ هـ . أه تقريب التهذيب ص ٥٠٤ رقم (٧٣١٢) .
(٢) ضرار بن صرد : هو ضرار بكسر أوله مخففاً ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتحشيع كان عارفاً بالفرائض من العاشرة مات سنة ٢٢٩ هـ . أه تقريب التهذيب ص ٢٢١ رقم (٢٩٨٢)

إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم وكان معهم صاحب
فرض أعطى الجد الأفضل من الأمور الثلاثة وهي :

أ- المقاسمة كأخ منهم .

ب - ثلث الباقي .

ج - سدس جميع المال .

إذا اجتمع الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب زاحم
الجد بالأخوة لأب حيث يحتسب بهم عليه في القسم وما
حصل لهم يأخذه الأشقاء إلا أن يفضل بعد نصف الشقيقة
فاضل فيعطى للإخوة لأب وهو ما يسمى بالمعادة .

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : انفرد زيد ابن

ثابت رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنهم بالمعادة ولم يقله أحد غيره إلا
من اتبعه فيه .

وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله
في الفرائض لإجماع المسلمين أن الاخوة لأب لا يرثون
شيئاً مع الاخوة للأب والأم ، فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا
يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة .

وقد ذهب إلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الإمام أحمد بن

حنبل والشافعي ومالك ،

وأهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي والحجاج ابن أرطاة^(١) والعنبري والنخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر المورثين – وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذا المذهب في طرق العمل قريباً .

المذهب الثالث: مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ويتلخص في التالي :-

إذا اجتمع الجد والأخوات الخُلص ذهب في هذه الحالة إلى مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يفرض للأخوات فروضهن ويعطي الجد الباقي وقد مضى بمثاله .

يقاسم بالجد الاخوة إلى ثلث جميع المال وإذا كانوا أكثر من مثليه أعطاه الثلث إذا لم يكن معهم صاحب فرض كمذهب زيد رضي الله عنه .

أعطى الجد الأ حظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال إذا كان معهم صاحب فرض وفضل أكثر من السدس .

لا يعتد بالأخوة من الأب مع الاخوة الأشقاء وإذا انفرد الاخوة لأب مع الجد قاموا مقام الاخوة الأشقاء وإلى مذهب

(١) الحجاج بن أرطاة : هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل أبو أرطاة ينتهي إلى النخع من مذحج كان شريفاً مرياً وكان في صحابة أبي جعفر المنصور فضمه إلى المهدي فلم يزل معه حتى مات سنة ١٥٠ هـ بالري أه حاشية التلخيص في الفرائض ج ١٨٧/١

ابن مسعود رضي الله عنه ذهب مسروق وعلقمة وشريح وجماعة من أهل الكوفة .

إذاً لا ينقص الجد عند الجميع من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام {العول} هذا قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كتب بمقاسمة الجد إلى سبعة وروي عنه على ثمانية وحكي عن عمران بن الحصين والشعبي إلى نصف السدس وهذه روايات لا معول عليها والله أعلم ^(١)

طريقة العمل في القسم بين الجد والإخوة :

سبق ذكر الخلاف في إسقاط الاخوة بالجد وتوريثهم معه كما سبق ذكر القول الراجح وهو سقوط الاخوة بالجد ، أما القول المرجوح وهو توريث الاخوة مع الجد ، فقد سبق ذكر مذاهب المورثين للإخوة مع الجد آنفاً .
وإذا علم هذا فإنني سأسلك مسلك جمهور المورثين على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه بالقسم بين الجد والإخوة وإن كان شائكا ، - وبالله التوفيق وعليه التكلان - .
لا يخلو اجتماع الجد والإخوة من أربع حالات وهي :

(١) المغني بالشرح الكبير ج٧/٦٨-٧١ والحاوي الكبير ج١٠/٣٠٣-٣٠٨ والاستذكار ج١٥/٣٦١-٣٩٤ برقم ٢٢٦٥٧-٢٢٦٧٠ وشرح السراجية للجرجاني ص١٦٨ وفتح القريب المجيب ج١ ص٤٧ والتهذيب في علم الفرائض ص٧١-٧٣ والتلخيص في الفرائض ج١/١٨٤-١٨٧ وأحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص١١٦-١١٨ وكنز العمال ج١١/٤٢-٥٣ رقم ٣٠٥٤٩-٣٠٥٨٩

الحالة الأولى : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفى الاخوة وليس معهم صاحب فرض .

الحالة الثانية : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفى الاخوة ومعهم صاحب فرض .

الحالة الثالثة : أن يجتمع الجد وصنفى الاخوة وليس معهم صاحب فرض .

الحالة الرابعة : أن يجتمع الجد وصنفى الاخوة ومعهم صاحب فرض .

قال ابن الهائم رحمه الله :

الجد والإخوة لأبوين أو لأب إما أن يكون معه شيء من أحد الصنفين أو من كليهما وعلى التقدير إما أن يكون هناك ذو فرض أو لا فهذه أربع حالات (١)

طريقة العمل فى الحالة الأولى :

إذا اجتمع الجد وصنف واحد من صنفى الاخوة وليس معهم صاحب فرض فلا يخلو اجتماعهم من أحد أمور ثلاثة وهي :

الأمر الأول : أن يكون الاخوة أقل من مثلى الجد فالأحظ له فى هذا الأمر مقاسمة الاخوة كواحد منهم مع الذكر كنصيب الذكر ومع الأنثى كنصيب الأنثيين وينحصر ذلك فى خمس صور وهي :

(1) الفصول فى الفرائض ص ١٢٧

الصورة الأولى :

٣		جد وأخت شقيقة أو لأب أصل مسألتها من
٢	جد	ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين للجد اثنان
١	أخت	[٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

الصورة الثانية : جد وأختان أصل مسألتهم من

٤		عدد رؤوسهم أربعة
٢	جد	[٤] لأحذية المقاسمة للجد اثنان [٢]
١	أخت	ولهما اثنان [٢] لكل واحد واحد [١]
١	أخت	وهذه صورتها :

الصورة الثالثة :

٢		جد وأخ أصل مسألتها من اثنين
١	جد	[٢] لكل منهما واحد [١] وهذه
١	أخ	صورتها :

الصورة الرابعة :

٥		جد وثلاث أخوات أصل مسألتهم
٢	جد	من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان
١	أخت	[٢] .
١	أخت	ولكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :
١	أخت	

٥	الصورة الخامسة : جد وأخ وأخت ، فأصل	
٢	جد	مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥]
٢	أخ	لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللأخت
١	أخت	واحد [١] وهذه صورتها :

الأمر الثاني : أن يكون الإخوة مثلي الجد وهنا يستوي له الأمران أعني المقاسمة وثلاث جميع المال والأولى له التعبير بالثلاث ذكره ابن الهائم في الفصول^(١) وتتنصر الصور التي يكون فيها الإخوة مثلي الجد في ثلاث صور وهي :

٣	الصورة الأولى :	
١	جد	جد وأخوان أصلها من ثلاثة [٣] للجد
١	أخ	واحد [١] بالمقاسمة أو بالفرض ولكل أخ
١	أخ	واحد [١] وهذه صورتها :

الصورة الثانية :

٦	جد وأربع أخوات أصلها من ستة [٦]	
٢	جد لغير أم	للجد اثنان [٢] بالمقاسمة أو
١	أخت لغير أم	بفرض الثلث ولكل من الأخوات
١	أخت لغير أم	واحد [١] وهذه صورتها :
١	أخت لغير أم	
١	أخت لغير أم	

(١) الفصول في الفرائض ص ١٢٨

الصورة الثالثة :

٦		جد وأخ وأختان أصلها من ستة [٦] للجد
٢	جد	اثنان [٢] بالمقاسمة أو بفرض الثلث وللأخ
٢	أخ	اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] وهذه
١	أخت	صورتها :
١	أخت	

الأمر الثالث : أن يكون الاخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ له في هذا الأمر ثلث جميع المال والباقي للإخوة ولا حصر لصورها وأقل ما يتصور في ذلك ثلاث صور وهي كما يلي :

١- جد وأخوان وأخت أصل مسألتهم من ثلاثة [٣]

مخرج الثلث للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي

١٥	٣	×٥	اثنان [٢] بين الإخوة منكسر عليهم ورؤوسهم
٥	١	جد	خمسة [٥] نضربها في أصل المسألة ثلاثة
٤		أخ	[٣] ينتج خمسة عشر ومنها تصح للجد
٤	٢	أخ	خمسة [٥=٥×١] ولكل أخ أربعة [٤]
٢		أخت	وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها :

٢- جد وأخ وثلاث أخوات كذلك أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ والأخوات منكسرة عليهم

١٥	٣	× ٥	ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥]
٥	١	جد	نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣]
٤	٢	أخ	ينتج خمسة عشر [١٥ = ٥ × ٣]
٢		أخت	ومنها تصح للجد خمسة [٥ = ٥ × ١]
٢		أخت	وللأخ أربعة [٤] ولكل أخت اثنان
٢		أخت	[٢] وهذه صورتها :

٣- جد وخمس أخوات كذلك أصل مسألتهم من ثلاثة [٣]

١٥	٣	× ٥	للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي
٥	١	جد	اثنان [٢] للأخوات منكسرة عليهن
٢	٢	أخت	ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] وتصح
٢		أخت	مما صحت منه سابقتها خمسة عشر [١٥]
٢		أخت	للجد [٥ = ٥ × ١] وللأخوات عشرة
٢		أخت	[١٠ = ٥ × ٢] ولكل واحدة اثنان [٢]
٢		أخت	وهذه صورتها :

قال الرحي رحمة الله تعالى :

.....

أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن إذا
لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارةً يأخذ ثلثاً كاملاً
إن كان بالقسمة عنه نازلاً
إن لم يكن هناك ذو سهام
فاقنع بإيضاحي عن استفهام
الحالة الثانية : من حالات اجتماع الجد والإخوة هي
اجتماع الجد وصنف واحد من صنفى الاخوة ومعهم صاحب
فرض .
والذين يتصور اجتماعهم معهم من أهل الفروض ستة
وهم :
الزوج ، والزوجة فأكثر ، والأم ، والجدة فأكثر ،
والبنت فأكثر ، وبنت الابن فأكثر ، وما عدا هؤلاء فلا
يجتمعون معهم على الميراث لأنهم إما أن يسقطوهم جميعاً
كالأب أو يسقط بعضهم بهم كالإخوة لأم حيث يسقطهم الجد.
إذا علم هذا فلا يخلو اجتماع الجد والإخوة وصاحب
الفرض من أربعة أحوال وهي :

الأول : أن تستغرق الفروض جميع التركة .
الثاني : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من
السدس .

الثالث : أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس .
الرابع : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من
السدس .

وطريقة العمل في هذه الأحوال كما يلي :

أما طريقة العمل في الأحوال الثلاثة الأول فيفرض
للجد السدس ويسقط الاخوة إلا الأخت الشقيقة في الأكرية
وستأتي إن شاء الله في باب المسائل الملقبة .

ومثال الاستغراق : لو هلك هالك عن زوج وبننتين وأم
وجد وأخ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة

١٥/١٢	مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة
٣	[٣] وللبننتين الثلثان ثمانية [٨] لكل زوج
٤	واحدة أربعة [٤] وللأم السدس اثنان بنت
٤	[٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] بنت
٢	ويسقط الأخ وفي هذا الحالة يفرض أم
٢	للجد السدس وتعول إلى خمسة عشر جد
×	[١٥] وهذه صورتها : أخ

ومثال الحال الثاني : وهو أن يبقى بعد أصحاب

الفروض أقل من السدس : لو هلك هالك عن زوج وبننتين
وجد وأخ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لمباينة

١٣/١٢		مخرج فرضي الثلثين والرابع
٣	زوج	للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبننتين الثلثان
٤	بنت	ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] والباقي
٤	بنت	واحد [١] هو أقل من السدس فيكمل للجد
٢	جد	السدس وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣]
×	أخ	ويسقط الأخ وهذه صورتها :

ومثال الحال الثالث : وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض

تمام السدس : لو هلك هالك عن زوج وأم وجد وأخ

٦		فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمباينة
٣	زوج	مخرج النصف والثلث للزوج النصف
٢	أم	ثلاثة [٣] ولأم الثلث اثنان [٢] والباقي
١	جد	واحد [١] هو تمام السدس يعطاه الجد
×	أخ	ويسقط الأخ وهذه صورتها :

و إلى هذه الأحوال الثلاثة أشار الشيخ صالح البهوتي رحمه

الله تعالى في عمدة الفارض بقوله :

والسدس فرضه إذا ما قد فضل

مقداره أو لم يكن أو الأقل

وتسقط الإخوة طراً إلا

أختاً بأكدرية قد نقل^(١)

أما طريقة العمل في الحال الرابع وهو أن يفضل عن الفروض أكثر من السدس فللجد في هذا الحال أوفر من أمور ثلاثة وهي :

الأمر الأول : مقاسمة الإخوة كأخ منهم .

الأمر الثاني : ثلث الباقي .

الأمر الثالث : سدس جميع المال .

وقد تستوي له الأمور الثلاثة .

وقد يستوي له أمران وتحت هذا سبع صور وهي

كالتالي :

الصورة الأولى : أن تكون المقاسمة خير للجد من ثلث

الباقي وسدس جميع المال وضوابطها كالتالي :

١- أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض نصفاً فأكثر

ويكون الاخوة أقل من مثلي الجد .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وجد وأخت فإن

أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة

الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣]

(1) عمدة الفارض بشرح العذب الفاضل ج ١ ص ١١٣

٤		هي أكثر من النصف والإخوة أقل من
١	زوجة	مثلي الجد فالأحظ له المقاسمة فله اثنان
٢	جد	[٢] وللأخت واحد [١] وهذه المسألة هي
١	أخت	مربعة الجماعة وهذه صورتها :

٢ - أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض ثلثاً ويكون
الإخوة أقل من مثلي الجد .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت وأم وجد وأخت فإن
أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم
السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثلث والإخوة
أقل من مثلي الجد فالأحظ له المقاسمة وهي منكسرة على
رؤوس الجد والأخت ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة

١٨	٦	×٣	ومنها [١٨=٦×٣]
٩	٣	بنت	تصح للبنت تسعة [٩=٣×٣] وللأم
٣	١	أم	ثلاثة [٣=٣×١] وللجد اثنان [٢]
٢	٢	جد	واللأخت واحد [١] وهذه صورتها :
١		أخت	

٣- أن يكون الباقي أقل من النصف وأكثر من الثلث
ويكون الإخوة مثلي الجد فأقل **ومثال ذلك :** لو هلك هالك عن
أم وزوجة وجد وأخ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر
[١٢] لمباينة مخرج فرضي الثلث والرابع للأم الثلث أربعة

[٤] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] هي أقل من النصف وأكثر من الثلث والأخوة مثل الجد فالأحظ له المقاسمة والخمسة منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين نضربها في أصل المسألة ،

٢٤	١٢	×٢	ينتج أربعة وعشرون [٢٤ = ١٢ × ٢]
٨	٤	أم	ومنها تصح للأم ثمانية [٨ = ٤ × ٢]
٦	٣	زوجة	وللزوجة ستة [٦ = ٣ × ٢] ولكل من الجد
٥		جد	والأخ خمسة [٥] وهذه صورتها :
٥	٥	أخ	

الصورة الثانية : أن يكون ثلث الباقي أوفر حظاً للجد من المقاسمة و سدس جميع المال وضابط ذلك : أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من النصف ويكون الاخوة أكثر من مثلي الجد **ومثال ذلك :** لو هلك هالك عن أم وجد وخمسة

١٨		إخوة أشقاء فإن أصل مسألتهم من ثمانية عشر
٣	أم	[١٨] لوجود السدس وثلث الباقي للأم
٥	جد	السدس ثلاثة [٣] و الباقي خمسة عشر
٢	أخ شقيق	[١٥] هي أكثر من النصف والإخوة أكثر
٢	أخ شقيق	من مثلي الجد فالأحظ له ثلث الباقي فله
٢	أخ شقيق	خمسة [٥] و الباقي عشرة [١٠] للإخوة
٢	أخ شقيق	لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها :
٢	أخ شقيق	

ووجه إعطاء الجد ثلث الباقي هنا فلأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلا مالها والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ، ولأن الاخوة لغير أم لا ينقصون الاخوة لأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم (١) .

الصورة الثالثة : أن يكون سدس المال أوفر حظاً للجد

من المقاسمة وثلث الباقي وضابط هذه الصورة كما يلي :

١ - أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض هو أقل من النصف وأكثر من الربع ويكون الاخوة أكثر من مثليه ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنتين وجد وثلاثة إخوة فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ويبقى اثنان [٢] هي أقل من النصف وأكثر من الربع والاخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ

١٨	٦	×٣	له سدس جميع المال وهو واحد [١] والباقي
٦	٢	بنت	واحد [١] للإخوة منكسر عليهم ومباين
٦	٢	بنت	لرؤوسهم ثلاثة نضربها في أصل المسألة
٣	١	جد	ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] ومنها تصح
١		أخ	لكل بنت ستة [٦=٣×٢] وللجد ثلاثة
١	١	أخ	[٣=٣×١] ولكل أخ واحد [١] وهذه
١		أخ	صورتها :

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٤٧

٢- أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض الربع فقط ويكون الاخوة مثلي الجد فأكثر ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وبنت ابن وجد وثلاثة إخوة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] ولبنت الابن النصف ستة [٦] والباقي ثلاثة [٣] هي تمام الربع والإخوة هنا أكثر من مثلي الجد إذاً فالأحظ له سدس جميع المال اثنان [٢] والباقي واحد

٣٦	١٢	×٣	[١] للإخوة منكسر عليهم ورؤوسهم
٩	٣	زوج	ثلاثة نضربها في أصل المسألة ينتج
١٨	٦	بنت ابن	بستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] للزوج
٦	٢	جد	تسعة [٩=٣×٣] ولبنت الابن ثمانية
١		أخ	عشر [١٨=٦×٣] وللجد ستة
١	١	أخ	[٦=٣×٢] ولكل أخ واحد [١] وهذه
١		أخ	صورتها :

٣- أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض أقل من الربع فالأحظ للجد السدس مطلقا سواء كان الاخوة أقل منه أو مثله أو مثليه أو أكثر لما مضى أنه لا ينقص عن السدس إجماعا **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنتين وزوج وجد وأخ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج الثلثين والسدس وموافقته للربع لبنتي الابن

١٣/١٢		الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤]
٤	بنت	وللزوج الربع ثلاثة [٣] المجموع أحد عشر [١١] والباقي واحد [١] هو أقل من الربع فيكمل للجد السدس وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] ويسقط الأخ وهذه صورتها :
٤	بنت	
٣	زوج	
٢	جد	
×	أخ	

الصورة الرابعة : أن يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ له من سدس جميع المال .

وضابط هذه الصورة : أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض أكثر من النصف والإخوة مثلي الجد وقد سبق حصر الاخوة مثلي الجد في الحالة الأولى في الأمر الثاني **ومثال هذه الصورة** : لو هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع .

٤		للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣]
١	زوجة	يستوي للجد هنا المقاسمة وثلث الباقي وهما
١	جد	أحظ له من سدس جميع المال فله واحد [١]
١	أخ	بالمقاسمة أو بفرض ثلث الباقي ولكل من
١	أخ	الأخوين واحد [١] وهذه صورتها :

الصورة الخامسة : أن يستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال وهما أحظ له من المقاسمة وضابط هذه الصورة أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض نصفاً ، ويكون الاخوة أكثر من مثليه ولا حصر لصورها .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وجد وثلاثة إخوة فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لوجود النصف وثلث الباقي أو النصف والسدس للزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] يستوي للجد فيها السدس وثلث الباقي فله واحد [١] بأحدهما

١٨	٦	×٣	والباقي اثنان [٢] للإخوة منكسرة عليهم
٩	٣	زوج	ورؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل
٣	١	جد	المسألة ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣]
٢		أخ ش	ومنها تصح للزوج تسعة [٩=٣×٣]
٢	٢	أخ ش	وللجد ثلاثة [٣=٣×١] ولكل واحد من
٢		أخ ش	الإخوة اثنان [٢] وهذه صورتها :

الصورة السادسة : أن يستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال وهما أحظ له من ثلث الباقي وضابط هذه الصورة على النحو التالي :

١- أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض الثلث فقط ويكون الاخوة مثل الجد **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن بنتين وجد وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمداخلة مخرج الثلثين والسدس ، للبنتين الثلثان

٦		
٢	بنت	أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي اثنان
٢	بنت	[٢] يستوي للجد هنا المقاسمة وسدس جميع
١	جد	المال فله السدس واحد [١] والباقي واحد [١]
١	أخ لأب	للأخ لأب وهذه صورتها :

٢- أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض ربعاً ويكون الاخوة أقل من مثله **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وبنت وجد وأخت فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣]

١٢		
٣	زوج	وللبنت النصف ستة [٦] والباقي ثلاثة [٣]
٦	بنت	هي تمام الربع ويستوي للجد هنا المقاسمة
٢	جد	وسدس جميع المال فله اثنان [٢] بأحدهما
١	أخت ش	وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

الصورة السابعة : أن تستوي للجد الأمور الثلاثة

المقاسمة وثالث الباقي وسدس جميع المال .

وضابط هذه الصورة : أن يكون ما بقي بعد أصحاب

الفروض نصفا ويكون الاخوة مثليه وقد سبق معرفة مثلي

الجد في ثلاث صور وهي :

١- جد وأخوان -٢- جد وأخ وأختان - ٣ - وجد وأربع

أخوات ، فلو كان في الأولى زوجاً لفضل بعد نصفه نصف

وهنا تستوي للجد الأمور الثلاثة وهي المقاسمة وثالث الباقي

٦		وسدس جميع المال فأصل مسائلهم من ستة [٦]
٣	زوج	للزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] لكل
١	جد	واحد من الجد والأخوين واحد [١] فنصيب الجد
١	أخ	بالنسبة للمسألة سدسا وبالمقاسمة [١] وبالنسبة
١	أخ	للباقي [١] وهذه صورتها :

١٢		ولو كان في المسألة الثانية - وهي جد وأخ
٦	بنت	وأختان - بنت فإن أصل مسائلهم من اثني عشر
٢	جد	[١٢] للبنات النصف ستة [٦] وللجد السدس
٢	أخ	اثنان [٢] والباقي أربعة [٤] للأخ اثنان [٢]
١	أخت	ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :
١	أخت	

١٢		وكذلك لو كانت في المسألة الثالثة - وهي
٦	بنت	جد وأربع أخوات - بنتاً لصحت كسابقتها
٢	جد	وهذه صورتها :
٤	٤ أخوات	

الخلاصة :

خلاصة ما ذكر في الحالتين السابقتين من اجتماع الجد وصنف واحد من صنفى الاخوة وليس معهم صاحب فرض أو كان معهم ، عشرة أحوال وهي :

في الحالة الأولى ثلاثة أحوال وهي :

١- أحظية المقاسمة وهي أوفر له من ثلث جميع المال .

٢- أحظية ثلث جميع المال وهو خير له من المقاسمة .

٣- استواء الوجهين .

وفي الحالة الثانية إذا وجد معهم صاحب فرض سبعة أحوال وهي :

١- أحظية المقاسمة وهي أوفر له من سدس جميع المال وثلث الباقي .

٢- أحظية ثلث الباقي وهو أوفر له من المقاسمة وسدس جميع المال .

- ٣- أحظية سدس جميع المال وهو أوفر له من المقاسمة وثالث الباقي .
- ٤- استواء المقاسمة وثالث الباقي وهما خير له من سدس جميع المال .
- ٥- استواء المقاسمة وسدس جميع المال وهما خير له من ثلث الباقي .
- ٦- استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال وهما أحض له من المقاسمة .
- ٧- استواء الأمور الثلاثة المقاسمة وثالث الباقي وسدس جميع المال .
- تلك عشرة كاملة لا يخرج عنها الجد حيث ما وجد معه صنف واحد من صنفى الإخوة مع عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ومع وجوده^(١) - والله أعلم - .
- قلت** : ويلتحق بهذه العشرة ثلاث حالات وهي إذا اجتمع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض وذلك إذا لم تبق الفروض شيئاً .
- أو أبقت أقل من السدس أو أبقت السدس فقط ففرض للجد السدس ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية وبهذا يتبين أن أحوال الجد والإخوة في الحالة الأولى والثانية ثلاثة عشر لا

(1) النور الفائض ص ١٨ بتصرف

يخرج عنها الجد حيث ما وجد مع الاخوة ومعهم صاحب فرض أو لم يكن ويحصل الاخوة على نصيب في عشرة أحوال ويحرمون في ثلاث حالات إلا الأخت في الأكرية - والله أعلم .

الحالة الثالثة : وهي اجتماع الجد والإخوة من الصنفين

معاً وليس معهم صاحب فرض :

وهذه الحالة هي إحدى شقي المعادة ويشترط لها أن يكون الاخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد .

أما إن كانوا مثلي الجد أو أكثر فلا حاجة للإخوة لأب وليس هناك معادة ومن هنا فإن احتياج الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب فما يكمل الأشقاء مثلي الجد فأقل وذلك ليعادوا بهم الجد ليقصى بسببهم إلى أقل نصيب مع الأخوة .

فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الأخوة الأشقاء على الاخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم إلا أن يبقى باق بعد نصف الشقيقة فهو لهم وذلك لو بقي بعد نصفها شيء .

أما إذا بقي تمام النصف أو أقل منه فهو لها ويسقطون ، فولد الأب يعتبر وارثاً بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ويعتبر محجوباً بالنظر إلى ولد الأبوين .

أما حكم الجد في هذه الحالة كحكمه مع الصنف الواحد لأن الصنفين بالنسبة له سواء كما تقدم .

قال الرحبي - رحمه الله تعالى - :

واحكم على الاخوة بعد العد

كحكمتك فيهم عند فقد الجد^(١)

إذا علم هذا فإن ولد الأبوين يكونوا أقل من مثلي الجد في خمسة صور وهي : ١- شقيقة ٢- شقيقتان ٣- ثلاث شقائق ٤- شقيق ٥- شقيق وشقيقة .

وفي هذه الأقسام الخمسة يحتاج كل قسم من ولد الأب ما يكمله مثلي الجد أو أقل لمزاحمة الجد .

فيتصور مع الشقيقة في هذه الحالة خمس صور وهي :

١- أخت شقيقة وجد وأخت لأب أصل مسألتهم

من أربعة [٤] لأحظية المقاسمة للجد له

اثنان [٢]

ولكل من الأختين واحد [١] ثم تعود الشقيقة على الأخت

لأب فتأخذ ما بيدها لتكمل نصفها فلم يبق بعده شيء ،

٢	٤	٤	
١	٢	٢	جد
١	٢	١	أخت شقيقة
×	×	١	أخت لأب

وتعود المسألة بالاختصار إلى اثنين
[٢] للجد واحد [١] وللشقيقة واحد
[١] وتسقط الأخت لأب وهذه
صورتها :

(١) الرحبية شرح سبط المارديني ص ١٠٥

٢ - جد وأخت شقيقة وأختان لأب أصل مسألتهن من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحذية المقاسمة للجد له اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] .
ثم تعود الشقيقة على الأختين لأب فتأخذ منهما ما يكمل نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢ ونصف] ويبقى نصف [٢/١] بين الأختين لأب لكل واحدة ربه وبضرب مخرج الربع في أصل المسألة خمسة ينتج عشرون

٢٠	٥	٥		[٢٠=٥×٤] ومنها
٨	٢	٢	جد	تصح للجد [٨] وللشقيقة
١٠	٢ ونصف	١	أخت شقيقة	[١٠] ولكل من الأختين
١	الباقى	١	أخت لأب	[١] هي العشرينية وهذه
١	نصف بينهما	١	أخت لأب	صورتها :

٣- جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب يستوي للجد المقاسمة والسدس أصل مسألتهم من ستة [٦] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] ثم تعود الشقيقة على الأخوات لأب فتأخذ ما يكمل نصفها فيصير ثلاثة [٣] ويبقى واحد [١] بينهم ومنكسر عليهن ورؤوسهن ثلاثة نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$

١٨	٦	٦		ومنها تصح - كما سنعرف
٦	٢	٢	جد	إن شاء الله تعالى - للجد
٩	٣	١	أخت شقيقة	ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وللشقيقة
١		١	أخت لأب	تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ ولكل
١	١	١	أخت لأب	أخت لأب واحد [١] وهذه
١		١	أخت لأب	صورتها :

٤- جد وشقيقة وأخ لأب أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لأحظية المقاسمة للجد .

لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١] .
ثم تعود الشقيقة على الأخ لأب لتكمل نصفها فلها اثنان ونصف [٢/١] .

والباقي نصف [٢/١] للأخ لأب ولا نصف للخمسة صحيح فنضرب مخرج النصف اثنين [٢] في أصل المسألة

١٠	٢×٥	٥		ينتج عشرة [١٠=٥×٢] للجد
٤	٢	٢	جد	أربعة [٤] وللأخ لأب واحد
٥	٢ ونصف	١	أخت شقيقة	[١] وللشقيقة خمسة [٥] وهي
١	نصف	٢	أخ لأب	العشرية وهذه صورتها :

٥- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب أصلها من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثالث المال للجد فلكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم ترجع الشقيقة على الأخ والأخت لأب لتكمل نصفها فلها ثلاثة [٣] ويبقى واحد [١] لهما ومنكسر عليهما ورؤوسهما نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر

١٨	٦	٦		[١٨=٦×٣] و منها تصح كما سنعرفه
٦	٢	٢	جد	في باب التصحيح إن شاء الله
٩	٣	١	شقيقة	تعالى للجد ستة [٦] وللشقيقة
٢	١	٢	أخ لأب	تسعة [٩] وللأخ لأب اثنان [٢]
١		١	أخت لأب	ولأخته واحد [١] وهذه صورتها :

ويتصور مع الأختين الشقيقتين مما تحتاجان إليه من ولد الأب لمعادة الجد ثلاث صور وهي كما يلي :

١- جد وأختان شقيقتان وأخت لأب وأصل مسألتهن من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل الأخوات واحد ثم تعود الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها وتسقط فلهما ثلاثة منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان [٢] نضربها في أصل المسألة

١٠	٥	٥	تنتج عشرة [١٠=٥×٢] ومنها تصح
٤	٢	٢	للجد أربعة [٤=٢×٢] ولكل من الجد
٣	٣	١	الشقيقتين ثلاثة [٣] وتسقط أخت شقيقة
٣		١	الأخت لأب بعد المعادة وهذه أخت شقيقة
×	×	١	أخت لأب صورتها :

٢- جد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصل مسألتهن من ستة [٦] لاستواء الأمرين للجد من المقاسمة وثلاث جميع المال فللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأختان

٣	٦	٦	الشقيقتان على الأختين لأب لأخذ ما بيد هما
١	٢	٢	جد فيكون لكل من الشقيقتين اثنان
١	٢	١	[٢] وتعود المسألة بالاختصار
١	٢	١	إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١]
×	×	١	ولكل من الأختين الشقيقتين واحد
×	×	١	[١] وهذه صورتها :

٣- جد وأختان شقيقتان وأخ لأب كسابقها وتعود بالاختصار

٣	٦	٦	إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] وللأختين
١	٢	٢	اثنان لكل واحدة واحد [١]
١	٢	١	ويسقط الأخ لأب بعد المعادة
١	٢	١	وأخت شقيقة
×	×	٢	أخ لأب وهذه صورتها :

ويتصور مع الثلاث الشقائق مما يحتج إليه من ولد

الأب لمعاداة الجد صورة واحدة وهي :

١- جد وثلاث شقيقات وأخت لأب أصل مسألتهم من

سنة [٦] لاستواء المقاسمة وثلاث جميع المال للجد اثنان

[٢] ولكل أخت واحد [١] ثم يعدن الشقيقات على الأخت

لأب فيأخذن ما بيدها حتى يستكملن الثلثين أربعة [٤] وتسقط

الأخت لأب والأربعة منكسرة على الشقيقات ومباينة

لرؤوسهن ثلاثة فنضربها في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية

عشر $[3 \times 6 = 18]$ ومنها يصح الإنكسار للجد ستة
 $[2 \times 3 = 6]$ وللشقيقات اثنا عشر $[3 \times 4 = 12]$ لكل واحدة
 أربعة $[4]$

٩	١٨	٦	٦		ولتوافق سهام الورثة ومصح
٣	٦	٢	٢	جد	المسألة بالنصف تعود
٢	٤		١	أخت شقيقة	بالاختصار إلى تسعة $[9]$
٢	٤		١	أخت شقيقة	للجد ثلاثة $[3]$ ولكل واحدة
٢	٤	٤	١	أخت شقيقة	من الأخوات الشقيقات اثنان
×	×	×	١	أخت لأب	$[2]$ وهذه صورتها :

والصورة السابقة أيضاً تتصور مع الشقيق والشقيقة وتصح
 مما صحت منه المسألة السابقة

٩	١٨	٦	٦		ويكون تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً
٣	٦	٢	٢	جد	للجد ثلاثة $[3]$ وللأخ الشقيق
٤	٨	٤	٢	أخ شقيق	أربعة $[4]$ وللأخت الشقيقة
٢	٤		١	أخت شقيقة	اثنان $[2]$ وتسقط الأخت
×	×	×	١	أخت لأب	لأب وهذه صورتها :

ويتصور مع الأخ الشقيق مما يحتاج إليه من أولاد الأب
 لمعاداة الجد ثلاث صور وهي كالتالي :

- ١- جد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من عدد
 رؤوسهم خمسة $[5]$ لكل من الجد والأخ

٥	٥		الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد
٢	٢	جد	[١] ثم يعود الشقيق عليها ويأخذ ما
٣	٢	أخ شقيق	بيدها وتسقط ويكون له ثلاثة [٣]
×	١	أخت لأب	وهذه صورتها :

٢- جد وأخ شقيق وأختان لأب أصل مسألتهن من عدد رؤوسهم ستة [٦] لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١]

٣	٦	٦		ثم يعود عليهما الشقيق ويأخذ ما بأيديهما
١	٢	٢	جد	وتسقطان وتعود المسألة
٢	٤	٢	أخ شقيق	بالاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد
×	×	١	أخت لأب	واحد [١] وللأخت اثنان [٢] وهذه
×	×	١	أخت لأب	صورتها :

٣- جد وأخ شقيق وأخ لأب أصل مسألتهن من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحد واحد [١]

٣	٣		[١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ
١	١	جد	لأب ويأخذ ما بيده فيصير له اثنان
٢	١	أخ شقيق	[٢] وللجد واحد [١] وهذه صورتها :
×	١	أخ لأب	

خلاصة ما ذكر من مسائل في الحالة الثالثة

في هذه الحالة ثلاثة عشرة مسألة [١٣] مع الأخت الشقيقة خمس صور .

ومع الشقيقتين ثلاث ومع الثلاث الشقائق واحدة وكذلك مع الشقيق والشقيقة واحدة .

ومع الشقيق ثلاث صور المجموع ثلاثة عشر مسألة إذا لم يكن معهم صاحب فرض .

الحالة الرابعة : وهي اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض :

سبق في الحالة الثانية ذكر أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة وهذه الحالة (الرابعة) هي القسم الثاني من قسمي المعادة ويشترط لها شرطان هما :

الشرط الأول : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع .

الشرط الثاني : أن يكون ولد الأبوين أقل من مثلي الجد .
ومسائل هذه الحالة اثنتان وخمسون مسألة وذلك باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عما يستحقه وإلا فيزيد العدد عما ذكر وهي على حسب التوزيع التالي :

المجموعة الأولى : ما كان الفرض فيها نصفاً فقط وهي المسائل الثلاثة عشر التي سبقت في الحالة الثالثة إذا كان معهم زوج كما يلي :

١- زوج وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] .

للزوج النصف واحد [١] والباقي تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ورؤوسهم أربعة [٤] نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨ = ٢ × ٤] ومنها يصح هذا الانكسار - كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب تصحيح الانكسار - للزوج أربعة [٤ = ٤ × ١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها وتسقط فيصبح ما بيد الشقيقة اثنان [٢] . وبالنظر بين السهام ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح بعد الاختصار

٤	٨	٨	٢	× ٤	من أربعة [٤] للزوج
٢	٤	٤	١		اثنان [٢] ولكل من
١	٢	٢			الجد والأخت
١	٢	١	١		الشقيقة واحد [١]
×	×	١			وهذه صورتها :

٢- زوج وجد وأخت شقيقة وأختان لأب .
أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف
واحد [١] .

والباقي تمام النصف واحد [١] والأحظ للجد
المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم
خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ينتج عشرة
[١٠ = ٥ × ٢] ومنها تصح للزوج خمسة [٥ = ٥ × ١]
وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأخت

١٠	١٠	٢	× ٥	الشقيقة على الأختين
٥	٥	١		لأب وتأخذ ما بيدهما زوج
٢	٢			فيصبح لها ثلاثة [٣] جد
٣	١			وتسقط الأختان لأب أخت شقيقة
×	١			بعد المعادة وهذه أخت لأب
×	١			أخت لأب صورتها :

٣- زوج وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب
أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج
النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام
النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة .

والباقي منكسر عليهم و مباين لرؤوسهم ستة [٦]
فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر

[١٢=٦×٢] ومنها يصح الانكسار للزوج ستة
 [٦=٦×١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].
 ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما
 بيدهن فيصبح لها أربعة [٤] ويسقطن الأخوات لأب
 بعد المعادة.

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام

٦	١٢	١٢	٢	٦ ×	الورثة نجدها متوافقة بالنصف
٣	٦	٦	١		فترجع كلاً إلى نصفه زوج
١	٢	٢			فتعود بالاختصار إلى ستة جد
٢	٤	١			[٦] للزوج ثلاثة [٣] أخت شقيقة
×	×	١	١		واللجد واحد [١] وللشقيقة أخت لأب
×	×	١			اثنان [٢] وهذه صورتها : أخت لأب
×	×	١			أخت لأب

٤- زوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب أصلها من اثنان [٢]

للزوج النصف واحد [١].

والباقى واحد هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة

والواحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥]

فنضربها في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة

[١٠=٥×٢] ومنها تصح .

للزوج خمسة [٥ = ٥ × ١] وللجد اثنان [٢] وللأخ لأب

اثنان [٢] وللأخت واحد [١]

١٠	١٠	٢	× ٥
٥	٥	١	زوج
٢	٢		جد
٣	١	١	أخت شقيقة
×	٢		أخ لأب

ثم تعود الأخت الشقيقة على

الأخ لأب وتأخذ ما بيده

فيصبح لها ثلاثة [٣] ويسقط

الأخ لأب بعد المعادة وهذه

صورتها :

٥- زوج وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب أصلها من

مخرج النصف [٢] .

للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام

النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة .

والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦]

فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنان عشر [١٢ = ٦ × ٢]

ومنها يصح الانكسار .

للزوج ستة [٦ = ٦ × ١] وللجد اثنان [٢] وللأخ اثنان [٢]

ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما

بيدهما فيصبح لها أربعة [٤] .

ويسقط الأخ والأخت بعد المعادة ثم تعود بالاختصار

٦	١٢	١٢	٢	×٦	إلى ستة [٦] ومنها
٣	٦	٦	١		تصح المسألة للزوج
١	٢	٢	١		ثلاثة [٣] وللجد واحد
٢	٤	١		أخت شقيقة [٢]	
×	×	١		أخت لأب	
×	×	٢		أخ لأب	

٦- زوج وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] .

للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] .

فنضربها في أصل المسألة ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] ومنها تصح للزوج خمسة [٥ = ٥ × ١] وللجد اثنان [٢] وللأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود

١٠	١٠	٢	×٥	الأخ الشقيق على
٥	٥	١		الأخت لأب ويأخذ ما
٢	٢	١		بيدها فيصبح له ثلاثة [٣]
٣	٢		أخ شقيق	وتسقط الأخت لأب بعد
×	١		أخت لأب	المعاداة وهذه صورتها :

٧- زوج وجد وأخ شقيق وأختان لأب كالمسألة الثالثة أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة .

والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ومنها يصح الانكسار .

للزوج ستة [٦=٦×١] وللجد اثنان [٢] وكذلك الأخ ولكل أخت واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بيدهما فيصبح له أربعة [٤] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ،

٦	١٢	١٢	٢	×٦	فترجع كلاً إلى نصفه
٣	٦	٦	١		فتعود المسألة بالاختصار
١	٢	٢			إلى ستة [٦] للزوج ثلاثة
٢	٤	٢			[٣] وللجد واحد [١]
×	×	١			وللشقيق اثنان [٢] وهذه
×	×	١			صورتها :

٨- زوج وجد وأخ شقيق وأب أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر

عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة
اثنين [٢] ينتج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ ومنها تصح للزوج ثلاثة
[٣ = ٣×١].

٦	٦	٢	$\times ٣$	ولكل من الجد والأخوين واحد [١]
٣	٣	١	زوج	ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب
١	١		جد	فيأخذ ما بيده فيصبح ما بيد الأخ
٢	١	١	أخ شقيق	الشقيق اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب
\times	١		أخ لأب	بعد المعادة وهذه صورتها :

٩- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من
اثنين [٢] مخرج النصف والباقي واحد [١] هو تمام
النصف فالأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوة
والواحد منكسر عليهم ورؤوسهم خمسة [٥] نضربها في
أصل المسألة ينتج عشرة $[١٠ = ٥ \times ٢]$.
للزوج خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ وللجد اثنان ولكل واحدة من
الأخوات واحد [١].
ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخت لأب فتأخذان ما
بيدها فيصبح لهما ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهما ومباينة
لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في مصح المسألة السابق
ينتج عشرون $[٢٠ = ١٠ \times ٢]$ ومنها تصح .
للزوج عشرة $[٢٠ = ١٠ \times ٢]$.

٢٠	١٠	١٠	٢	×٥	وللجد أربعة [٤=٢×٢]
١٠	٥	٥	١		وللشقيقتين ستة [٦]
٤	٢	٢			لكل واحدة ثلاثة [٣]
٣	٣	١			وتسقط الأخت لأب
٣		١	١		وأخت شقيقة
×	×	١			وأخت لأب

وهذه صورتها :

١٠- زوج وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من

اثنين [٢] .

للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام

النصف .

والأحظ للجد هنا المقاسمة والباقي منكسر عليهم ومباين

لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر

[١٢=٦×٢] ومنها يصح الانكسار .

للزوج ستة [٦=٦×١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت

واحد [١] .

ثم تعود الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذان ما بيدهما

فيصبح لهما أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها

متوافقة بالنصف .

فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بعد الاختصار

٦	١٢	١٢	٢	×٦	إلى ستة [٦] للزوج ثلاثة
٣	٦	٦	١	زوج	[٣] وللجد واحد [١]
١	٢	٢	١	جد	ولكل من الشقيقتين واحد
١	٢	١		أخت شقيقة	[١] وتسقط الأختان لأب
١	٢	١		أخت شقيقة	وهذه صورتها :
×	×	١		أخت لأب	
×	×	١		أخت لأب	
×	×	١		أخت لأب	

١١- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كسابقتها تأصيلاً

وتصحيحاً واختصاراً

٦	١٢	١٢	٢	×٦	فتعود بالاختصار بعد
٣	٦	٦	١	زوج	المعادة من ستة [٦]
١	٢	٢	١	جد	للزوج ثلاثة [٣] ولكل من
١	٢	١		أخت شقيقة	الجد والشقيقتين واحد [١]
١	٢	١		أخت شقيقة	ويسقط الأخ لأب وهذه
×	×	٢		أخ لأب	صورتها :

١٢- زوج وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف .

والأحظ للجد هنا المقاسمة والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ومنها يصح هذا الانكسار . للزوج ستة [٦=٦×١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم يعدن الشقيقات على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها فيصبح لهن أربعة [٤] . كذلك الأربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] .

نضربها في المصح الأول اثني عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] ومنها يصح هذا الانكسار . للزوج ثمانية عشرة [١٨=٦×٣] . وللجد ستة [٦=٣×٢] وللشقيقات اثنا عشر [١٢=٤×٣] لكل واحدة أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف .

فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ثمانية عشر [١٨] .

١٨	٣٦	١٢	١٢	٢	×٦	للزوج تسعة [٩]
٩	١٨	٦	٦	١	زوج	وللجد ثلاثة [٣]
٣	٦	٢	٢		جد	ولكل من الشقيقات
٢	٤		١		أخت شقيقة	اثنان [٢] وتسقط
٢	٤		١	١	أخت شقيقة	الأخت لأب بعد
٢	٤	٤	١		أخت شقيقة	المعادة وهذه
×	×	×	١		الأخت لأب	صورتها :

١٣- زوج وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب
كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بالاختصار بعد

المعادة إلى [١٨] للزوج تسعة [٩]

١٨	٣٦	١٢	١٢	٢	×٦	وللجد ثلاثة [٣]
٩	١٨	٦	٦	١	زوج	وللشقيقة اثنان [٢]
٣	٦	٢	٢		جد	وللشقيق أربعة [٤]
٤	٨	٤	٢		أخ شقيق	وتسقط الأخت لأب
٢	٤		١	١	أخت شقيقة	وهذه صورتها :
×	×	×	١		أخت لأب	

المجموعة الثانية : ما كان الفرض فيها ربعاً فقط وهي المسائل الثلاثة عشر السابقة بإبدال الزوج فيها بزوجة وهي كالتالي :

١- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة مباينة لرؤوسهم أربعة فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة عشر [١٦] ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة أربعة [٤=٤×١] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لمحاولة تكميل نصفها وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة

بالاختصار إلى ثمانية				
٨	١٦	١٦	٤	× ٤
٢	٤	٤	١	زوجة
٣	٦	٦		جد
٣	٦	٣	٣	أخت شقيقة
×	×	٣		أخت لأب

[٨] للزوجة اثنان زوجة
[٢] ولكل من الجد
والشقيقة ثلاثة [٣]
وهذه صورتها :

٢- زوجة وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها
من [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣]
والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة
كواحد منهم .

والثلاثة مباينة لرؤوسهم خمسة فنضربها في أصل
المسألة ينتج عشرون [٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار
للزوجة خمسة [٥=٥×١] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة

٢٠	٢٠	٤	× ٥	[٣] ثم تعود الأخت الشقيقة
٥	٥	١	زوجة	على الأختين لأب وتأخذ ما
٦	٦	٣	جد	بيدهما لمحاولة تكميل
٩	٣		أخت شقيقة	نصفها فيصبح لها تسعة
×	٣		أخت لأب	[٩] وتسقط الأختان لأب
×	٣		أخت لأب	وهذه صورتها :

٣- زوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب تصح كسابقتهما

٢٠	٢٠	٤	× ٥	تأصيلاً وتصحيحاً للزوجة
٥	٥	١	زوجة	خمسة [٥] وللجد ستة [٦]
٦	٦	٣	جد	وللشقيق تسعة [٩] وتسقط
٩	٦		أخ شقيق	الأخت لأب بعد المعادة
×	٣		أخت لأب	وهذه صورتها :

٣- زوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب
أصلها من أربعة [٤] .

للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في
هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة [٣]
موافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفقها اثنين
[٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج
ثمانية [٨] .

للزوجة اثنان [٢=٢×١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت
واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما
بأيدهن لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها
متوافقة بالنصف

٤	٨	٨	٤	×٢	فترجع كلاً إلى نصفه وتعود
١	٢	٢	١	زوجة	المسألة بالاختصار بعد
١	٢	٢		جد	المعاداة إلى أربعة [٤]
٢	٤	١		أخت شقيقة	للزوجة واحد [١] وللجد
×	×	١		أخت لأب	كذلك واحد [١] وللشقيقة
×	×	١	٣	أخت لأب	اثنان [٢] وتسقط الأختان
×	×	١		أخت لأب	لأب وهذه صورتها :

٥- زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كسابقتها تأصيلاً

٤	٨	٨	٤	×٢	وتصحيحاً واختصاراً فتعود
١	٢	٢	١		بعد المعادة والاختصار إلى زوجة
١	٢	٢	٣		أربعة [٤] لكل من والزوجة جد
٢	٤	٢			والجد واحد [١] وللشقيق أخ شقيق
×	×	١			اثنان [٢] وتسقط الأختان أخت لأب
×	×	١			لأب وهذه صورتها :

٦- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب أصلها من

أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .
والثلاثة مباينة لرؤوسهم خمسة فنضربها في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون [٤×٥=٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة خمسة [١×٥=٥] ولكل من الجد والأخ لأب ستة [٦] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] ثم تعود الأخت الشقيقة على

٢٠	٢٠	٤	×٥	الأخ لأب وتأخذ ما بيده
٥	٥	١		لمحاولة تكميل نصفها زوجة
٦	٦	٣		فيصبح لها تسعة [٩] ويسقط جد
٩	٣			الأخ لأب بعد المعادة وهذه أخت شقيقة
×	٦			أخ لأب صورتها :

٧- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .
والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨] .
للزوجة اثنان [١×٢=٢] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .
ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيدهما لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] .
وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار

٤	٨	٨	٤	×٢	بعد المعادة إلى أربعة [٤]
١	٢	٢	١	زوجة	للزوجة واحد [١] وللجد
١	٢	٢	٣	جد	كذلك واحد [١] وللشقيقة
٢	٤	١		أخت شقيقة	اثنان [٢] ويسقط الأخ
×	×	١		أخت لأب	والأخت لأب بعد المعادة
×	×	٢		أخ لأب	وهذه صورتها :

٨- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث اثنين [٢]
فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية [٨].
للزوجة اثنان [٢=٢×١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت
واحد [١].

ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذ ما
بأيدهما لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤].
وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها
متوافقة نصفه وتعود المسألة بالاختصار بعد المعادة إلى

٤	٨	٨	٤	×٢	بالنصف فنرجع كلاً إلى
١	٢	٢	١	زوجة	أربعة [٤] للزوجة واحد [١]
١	٢	٢		جد	وللجد كذلك واحد [١]
١	٢	١		أخت شقيقة	وللشقيقتين اثنان [٢] لكل
١	٢	١		أخت شقيقة	واحدة واحد [١] وتسقط
×	×	١	٣	أخت لأب	الأختان لأب بعد المعادة
×	×	١		أخت لأب	وهذه صورتها :

١٠- زوجة وجد ثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب
أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣]
والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم
والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث اثنين [٢] فنضربها في
أصل المسألة ينتج ثمانية [٨] ومنها يصح هذا الانكسار

للزوجة اثنان [٢=٢×١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

ثم يعدن الأخوات الشقيقات على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها لمحاولة استكمال الثلثين فيصبح لهن أربعة [٤] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣].

للزوجة ستة [٦=٣×٢] وللجد كذلك .

وللشقيقات اثنا عشر [١٢=٤×٣] لكل واحدة أربعة [٤] وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه

وتعود المسألة بالاختصار بعد المعادة إلى اثني عشر [١٢]

١٢	٢٤	٨	٨	٤	×٢	للزوجة ثلاثة [٣]
٣	٦	٢	٢	١	زوجة	وللجد كذلك ثلاثة [٣]
٣	٦	٢	٢		جد	وللشقيقات ستة [٦] لكل
٢	٤		١		أخت شقيقة	واحدة اثنان [٢] وتسقط
٢	٤		١		أخت شقيقة	الأخت لأب وهذه
٢	٤	٤	١	٣	أخت شقيقة	صورتها :
×	×	×	١		أخت لأب	

١١- زوجة وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها
أصلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بالاختصار بعد

١٢	٢٤	٨	٨	٤	×٢	المعادة إلى اثني عشر
٣	٦	٢	٢	١		[١٢] لكل من الزوجة
٣	٦	٢	٢			والجد ثلاثة [٣]
٤	٨		٢			والشقيق أربعة [٤]
٢	٤	٤	١	٣		والشقيقة اثنان [٢]
×	×	×	١			وهذه صورتها :
						زوجة
						جد
						أخ شقيق
						أخت شقيقة
						أخت لأب

١٢- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من
أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ
للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة
مباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ينتج
عشرون [٢٠] ومنها يصح هذا الانكسار.
للزوجة خمسة [٥=٥×١] وللجد ستة [٦] ولكل أخت
ثلاثة [٣].

ثم تعودان الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذان
ما بيدهما لمحاولة استكمال الثلثين فيصبح لهن تسعة [٩]
وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما اثنتين [٢] فنضربها
في مصحح المسألة عشريين ينتج أربعون [٤٠=٢٠×٢]
للزوجة عشرة [١٠=٥×٢] وللجد اثنا عشر [١٢=٦×٢]

٤٠	٢٠	٢٠	٤	×٥	وللشقيقتين ثمانية عشر
١٠	٥	٥	١		زوجة لكل [١٨ = ٩ × ٢]
١٢	٦	٦			شقيقة [٩] وتسقط
٩		٣	٣		الأخت لأب وهذه
٩	٩	٣			أخت شقيقة
×	×	٣			أخت لأب

صورتها :

١٣- زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من أربعة
[٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في

٤	٤		هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم
١	١	زوجة	لكل واحد واحد [١] ثم يعود الأخ
١	١	جد	الشقيق بعد المعادة على الأخ لأب
٢	١	أخ شقيق	ويأخذ ما بيده فيصبح له اثنان [٢]
×	١	أخ لأب	ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

المجموعة الثالثة : وهي ما كان الفرض فيها سدسا فقط
وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة مع إبدال الزوجة فيهن
بأم أو جدة وهي على النحو التالي :

١. أم وجد وأخت شقيقة وأخت لأب ، أصلها من ستة

[٦] مخرج السدس ، للأم السدس واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة
الإخوة كواحد منهم .

والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرين $[٢٤ = ٦ \times ٤]$.

للأم أربعة $[٤ = ٤ \times ١]$ وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها لمحاولة استكمال نصفها فيصبح لها عشرة [١٠] .

وتسقط الأخت لأب وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه

١٢	٢٤	٢٤	٦	$\times ٤$	فتصح المسألة من اثني عشر [١٢] للأم اثنان
٢	٤	٤	١	أم	
٥	١٠	١٠		جد	[٢] ولكل من الجد والأخت الشقيقة خمسة
٥	١٠	٥	٥	أخت شقيقة	
×	×	٥		أخت لأب	[٥] وهذه صورتها :

٢. أم وجد وأخت شقيقة وأختان لأب ، أصلها من ستة

[٦] للأم السدس واحد [١] .

والباقى خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة

الإخوة كواحد منهم فله اثنان [٢] .

٦	٦		ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأخت
١	١	أم	الشقيقة بعد المعادة على الأختين
٢	٢	جد	لأب فتأخذ ما بيدهما لاستكمال
٣	١	أخت شقيقة	نصفها فيصبح ما بيدها ثلاثة [٣]
×	١	أخت لأب	وللجد [٢] وتسقط الأختان لأب
×	١	أخت لأب	وهذه صورتها :

٣. أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] فلأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

فلكل من الأخ والجد اثنان [٢] وللأخت الشقيقة واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب فتأخذ ما بيده

٦	٦		لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣]
١	١	أم	وللجد اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب
٢	٢	جد	بعد المعادة لعدم وجود باقي هنا
٣	١	أخت شقيقة	بعد نصف الشقيقة وهذه صورتها :
×	٢	أخ لأب	

٤- ومثلها أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] فلأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة

كواحد منهم فلكل من الأخ والجد اثنان [٢]

٦	٦		وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الأخ
١	١	أم	الشقيق على الأخت لأب فيأخذ ما
٢	٢	جد	بيدها فلها ثلاثة [٣] وللجد اثنان
٣	٢	أخ شقيق	[٢] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة
×	١	أخت لأب	وهذه صورتها :

٥- أم وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب أصلها من

ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥]

ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثالث الباقي

والخمس [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة

[٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون

[٣٦=٦×٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

لأم ستة [٦=٦×١] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت

خمس [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب

فتأخذ منهن ما يكمل نصفها ثمانية عشرة [١٨] ويبقى بعد

نصفها اثنان [٢] منكسرة على الأخوات لأب ومباينة

لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في مصح المسألة ستة

وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية [٣٦×٣=١٠٨] ومنها

يصح هذا الانكسار .

للأم ثمانية عشر [٣×٦=١٨] وللجد ثلاثون [٣×١٠=٣٠] وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون [٣×١٨=٥٤] ولكل واحدة من الأخوات لأب اثنان [٢].
وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة
بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة
وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥]
وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون [٢٧] ولكل واحدة من
الأخوات لأب واحد [١]

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	×٦	وهذه مختصرة
٩	١٨	٦	٦	١		الإمام زيد <small>عليه السلام</small> - أم
١٥	٣٠	١٠	١٠			وستأتي إن شاء
٢٧	٥٤	١٨	٥			الله تعالى - في
١	٢		٥	٥		باب المسائل
١	٢	٢	٥			الملقبة وهذه
١	٢		٥			صورتها:

٦- أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب مثل سابقتها
تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً .

ثم تعود بالاختصار إلى أربعة وخمسين [٥٤] للأم
تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥] وللشقيقة سبعة
وعشرون [٢٧] ويكون للأخ لأب اثنان [٢] ،

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	×٦	ولالأخت لأب
٩	١٨	٦	٦	١		واحد [١] وهي أم
١٥	٣٠	١٠	١٠			إحدى صور جد
٢٧	٥٤	١٨	٥		٥	مختصرة الإمام أخت شقيقة
٢	٤		٥			زيد <small>عليه السلام</small> وهذه أخت لأب
١	٢	٢	١٠			أخ لأب صورتها :

٧- أم وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب مثل سابقتها تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود بالاختصار إلى أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥]

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	×٦	ولكل شقيقة
٩	١٨	٦	٦	١		عشرة [١٠] إلا أم
١٥	٣٠	١٠	١٠			أن الأخت لأب جد
١٠	٢٠		٥			تسقط بعد المعادة أخت شقيقة
١٠	٢٠	٢٠	٥		٥	لأنها مع جمع أخت شقيقة
١٠	٢٠		٥			شقيقات وهذه أخت شقيقة
×	×	×	٥			أخت لأب صورتها :

٨- أم وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] وتصح بالمعادة من ستة وثلاثين [٣٦] وتصح بعدها من مائة وثمانية [١٠٨] .
ثم تعود بالاختصار إلى أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥] .

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	والشقيق عشرون
٩	١٨	٦	٦	١	أم [٢٠] والشقيقة
١٥	٣٠	١٠	١٠		عشرة [١٠] جد
٢٠	٤٠		١٠		وتسقط الأخت
١٠	٢٠	٢٠	٥		لأب بعد المعادة
×	×	×	٥		وأخت لأب : وهذه صورتها :

٩- أم وجد وأخ شقيق وأختان لأب أصلها من ستة [٦] للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثالث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٣٦=٦×٦] ومنها يصح هذا الانكسار .
للأم ستة [٦=٦×١] .

ولكل من الجد والأخ الشقيق عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بيدهما فيصير له عشرون [٢٠] .

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من ثمانية عشرة [١٨] .

للأم ثلاثة [٣] وللجد خمسة [٥] من [٣٦] وتعود
بالاختصار بعدها من [١٨]

١٨	٣٦	٣٦	٦		للأم [٣] وللجد [٥]
٣	٦	٦	١	أم	والشقيق عشرة
٥	١٠	١٠	٥	جد	[١٠] وتسقط
١٠	٢٠	١٠		أخ شقيق	الأختان لأب بعد
×	×	٥		أخت لأب	المعاداة وهذه
×	×	٥		أخت لأب	صورتها :

١٠- أم وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من ستة [٦]
للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في
هذه الحالة المقاسمة وتلت الباقي والخمسة [٥] منكسرة
عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل
المسألة ينتج ثمانية عشرة [٣×٦=١٨] ومنها تصح للأم
ثلاثة [٣×١=٣] ولكل واحد من الجد والأخوة خمسة [٥].

١٨	١٨	٦	×٣		ثم يعود الأخ الشقيق على
٣	٣	١		أم	الأخ لأب ويأخذ ما بيده
٥	٥	٥		جد	فيصير له عشرة [١٠]
١٠	٥		أخ شقيق	ويسقط الأخ لأب بعد	
×	٥		أخ لأب	المعاداة وهذه صورتها :	

١١- أم وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب أصلها من ستة [٦] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثالث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ٦ \times ٦]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

لأم ستة $[٣ = ٣ \times ١]$ ولكل من الجد والأخ لأب عشرة [١٠] .

ولكل من الأختين الشقيقتين خمسة [٥] ثم تعودان على الأخ لأب وتأخذان ما بيده لمحاولة استكمال الثلثين فيصير ما بيدهما عشرة [١٠] ويسقط الأخ لأب ، وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من ثمانية عشر [١٨] ،

١٨	٣٦	٣٦	٦	$\times ٦$	لأم ثلاثة [٣] وللجد
٣	٦	٦	١		خمسة [٥] وللأختين
٥	١٠	١٠	٥		الشقيقتين عشرة
٥	١٠	٥		أخت شقيقة	[١٠] لكل واحدة
٥	١٠	٥		أخت شقيقة	خمسة [٥] وهذه
\times	\times	١٠		أخ لأب	صورتها :

١٢- أم وجد وشقيقتان وأختان لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] وتعود بعد المعادة والاختصار إلى ثماني عشر [١٨] للأم ثلاثة [٣]

١٨	٣٦	٣٦	٦	×٦	والوجد [٥] خمسة
٣	٦	٦	١	أم	وللشقيقتين عشرة [١٠]
٥	١٠	١٠		جد	لكل واحدة خمسة [٥]
٥	١٠	٥		أخت شقيقة	وتسقط الأختان لأب بعد
٥	١٠	٥	٥	أخت شقيقة	المعادة باستغراق
×	×	٥		أخت لأب	الشقيقات للثلاثين وهذه
×	×	٥		أخت لأب	صورتها :

١٣- أم و جد و أختان شقيقتان وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثالث الباقي فله اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعودان الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها لمحاولة استكمال الثلثين فيصير ما بيدهما ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب .

والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان [٢] نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان عشر [١٢=٦×٢] ومنها يصح هذا الانكسار .

١٢	٦	٦	× ٢	للأم اثنان [٢=٢×١]
٢	١	١	أم	وللجد أربعة [٤=٢×٢]
٤	٢	٢	جد	وللشقيقتين ستة [٦=٢×٣]
٣		١	أخت شقيقة	لكل واحدة ثلاثة [٣] وتسقط
٣	٣	١	أخت شقيقة	الأخت لأب بعد المعادة وهذه
×	×	١	أخت لأب	صورتها :

المجموعة الرابعة : وهي ما كان الفرض فيها سدساً

وربعاً معاً وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة إذا كان معهم

أم أو جدة و زوجة واحدة أو أكثر وهي على النحو التالي :

١- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من

اثنى عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي السدس والربع

بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢]

والباقي سبعة [٧] .

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم

والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤]

فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية وأربعون

[٤٨=١٢×٤] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثمانية [٨=٤×٢] وللزوجة اثنا عشر [١٢=٤×٣]

وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل من الأختين سبعة [٧] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها فيصير ما بيدهما أربعة عشر [١٤] .

وتسقط الأخت لأب ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار إلى أربعة وعشرين [٢٤] للأم أربعة [٤]

٢٤	٤٨	٤٨	١٢	×٤	[٤] وللزوجة ستة [٦]
٤	٨	٨	٢	أم	ولكل من الجد والشقيقة
٦	١٢	١٢	٣	زوجة	سبعة [٧] وتسقط
٧	١٤	١٤		جد	الأخت لأب بعد
٧	١٤	٧	٧	أخت شقيقة	المعادة وهذه
×	×	٧		أخت لأب	صورتها :

٢- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأختين لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس بالنصف .

لأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] .

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستون $[٦٠ = ١٢ \times ٥]$ ومنها تصح .

للأم عشرة [١٠ = ٥ × ٢] وللزوجة خمسة عشر
[١٥ = ٥ × ٣] وللجد أربعة عشر [١٤].

٦٠	٦٠	١٢	× ٥	ولكل واحدة من الأخوات
١٠	١٠	٢	أم	سبعة [٧] ثم تعود الأخت
١٥	١٥	٣	زوجة	الشقيقة على الأختين لأب
١٤	١٤	٧	جد	وتأخذ ما بيدهما فيصير ما
٢١	٧		أخت شقيقة	بيدها واحد وعشرون [٢١]
×	٧		أخت لأب	وتسقط الأختان لأب بعد
×	٧		أخت لأب	المعادة وهذه صورتها :

٣- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب ، كسابقتها
تأصيلاً وتصحيحاً للأم عشرة [١٠ = ٥ × ٢] وللزوجة خمسة
عشر [١٥ = ٥ × ٣] ولكل من الجد والأخ لأب أربعة عشر

٦٠	٦٠	١٢	× ٥	[١٤] وللأخت الشقيقة سبعة [٧]
١٠	١٠	٢	أم	ثم تعود على الأخ لأب
١٥	١٥	٣	زوجة	وتأخذ ما بيده فيصير ما
١٤	١٤	٧	جد	بيدها واحد وعشرون
٢١	٧		أخت شقيقة	[٢١] ويسقط الأخ لأب بعد
×	١٤		أخ لأب	المعادة وهذه صورتها :

٤- أم و زوجة و جد و أخ شقيق وأخت لأب ، أيضاً كسابقتها
تأصيلاً وتصحيحاً للأم عشرة [١٠ = ٥ × ٢] وللزوجة خمسة

عشر [٣×٥=١٥] ولكل من الجد والأخ الشقيق أربعة عشر [١٤] وللأخت لأب [٧] ،

٦٠	٦٠	١٢	×٥	ثم يعود الأخ الشقيق على
١٠	١٠	٢	أم	الأخت لأب ويأخذ ما بيدها
١٥	١٥	٣	زوجة	فيصير ما بيده واحد
١٤	١٤		جد	وعشرون [٢١] وتسقط
٢١	١٤	٧	أخ شقيق	الأخت لأب بعد المعادة وهذه
×	٧		أخت لأب	صورتها :

٥- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب، أصلها من [١٢] لموافقة مخرج فرضي السدس والربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] .
والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم اثنا عشر [٢×٦=١٢] .
وللزوجة ثمانية عشر [٣×٦=١٨] .
وللجد أربعة عشر [١٤] .
ولكل أخت سبعة [٧] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن
فيصير ما بيدها ثمانية وعشرون [٢٨] وتسقطن الأخوات
لأب .

وبالنظر بين مصحح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام
الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتعود
المسألة بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] ،

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦	لأم ستة [٦]
٦	١٢	١٢	٢	أم	وللزوجة تسعة [٩]
٩	١٨	١٨	٣	زوجة	وللجد سبعة [٧]
٧	١٤	١٤	٧	جد	وللأخت الشقيقة [١٤]
١٤	٢٨	٧		أخت شقيقة	ويسقطن الأخوات
×	×	٧		أخت لأب	لأب بعد المعادة وهذه
×	×	٧		أخت لأب	صورتها :
×	×	٧	أخت لأب		

٦- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ،
كسابقتهما تأصيلاً وتصحيحاً أصلها من اثني عشر [١٢]
وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وتعود بالاختصار إلى ستة
وثلاثين [٣٦] وتعود الأخت الشقيقة

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦	وتأخذ ما بيد الأخ
٦	١٢	١٢	٢	أم	والأخت لأب فيصير
٩	١٨	١٨	٣	زوجة	ما بيدها أربعة عشر
٧	١٤	١٤	٧	جد	[١٤] بعد الاختصار
١٤	٢٨	٧		أخت شقيقة	ويسقط الأخ والأخت
×	×	١٤		أخ لأب	لأب بعد المعادة وهذه
×	×	٧		أخت لأب	صورتها :

٧- أم و زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كسابقتهما تأصيلاً وتصحيحاً أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وتعود بعد المعادة بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] للأم والزوجة والجد كما مضى ويعود الأخ الشقيق على الأختين

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦	لأب ويأخذ ما بيدهما
٦	١٢	١٢	٢	أم	فيصير له بعد
٩	١٨	١٨	٣	زوجة	الاختصار أربعة
٧	١٤	١٤	٧	جد	عشر [١٤] وتسقط
١٤	٢٨	١٤		أخ شقيق	الأختان لأب بعد
×	×	٧		أخت لأب	المعادة وهذه
×	×	٧		أخت لأب	صورتها :

٨ - أم وزوجة و جد و أخ شقيق و أخ لأب أصلها من اثني عشر [١٢] .

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللام السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] ومنها يصح هذا الانكسار .

للام ستة [٦=٣×٢] وللزوجة تسعة [٩=٣×٣]

٣٦	٣٦	١٢	×٣	ولكل من الجد والإخوة سبعة
٦	٦	٢	أم	[٧] ثم يعود الأخ الشقيق على
٩	٩	٣	زوجة	الأخ لأب ويأخذ ما بيده
٧	٧		جد	فيصير ما بيد الشقيق أربعة
١٤	٧	٧	أخ شقيق	عشر [١٤] ويسقط الأخ لأب
×	٧		أخ لأب	وهذه صورتها:

٩ - أم وزوجة و جد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها

من [١٢] .

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللام السدس اثنان [٢]

والباقي سبعة [٧] .

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ،
والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦]
فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنان وسبعون
[٧٢=١٢×٦] ومنها يصح هذا الانكسار .
للأم اثنا عشر [١٢=٦×٢] .
وللزوجة ثمانية عشر [١٨=٦×٣] .

وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة [٧] ثم تعود
الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذان ما بيدهما

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦	فيصير للشقيقتين
٦	١٢	١٢	٢	أم	ثمانية وعشرون [٢٨]
٩	١٨	١٨	٣	زوجة	وتسقط الأختان لأب
٧	١٤	١٤	٧	جد	بعد المعادة وهذه
٧	١٤	٧		أخت شقيقة	صورتها :
٧	١٤	٧		أخت شقيقة	
×	×	٧		أخت لأب	
×	×	٧	أخت لأب		

١٠- أم و زوجة وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب
كسابقتهما تأصيلاً وتصحيحاً أصلها من اثني عشر [١٢]
وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وتعود بعد المعادة
بالاختصار إلى ستة وثلاثين [٣٦] للأم والزوجة والجد كما

مضى وتعود الأختان الشقيقتان على الأخ لأب وتأخذان ما بيده لمحاولة استكمال الثلثين

٣٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦	فيصير لهما بعد
٦	١٢	١٢	٢	أم	الاختصار أربعة عشر
٩	١٨	١٨	٣	زوجة	[١٤] لكل واحدة سبعة
٧	١٤	١٤	٧	جد	[٧] ويسقط الأخ لأب
٧	١٤	٧		أخت شقيقة	بعد المعادة وهذه
٧	١٤	٧		أخت شقيقة	صورتها :
×	×	١٤		أخ لأب	

١١- أم و زوجة وجد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] .
والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ،
والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦]
فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنان وسبعون
[٧٢=١٢×٦] ومنها يصح هذا الانكسار .
للأم اثنا عشر [١٢=٦×٢] .
وللزوجة ثمانية عشر [١٨=٦×٣] .
ولكل من الجد والأخ أربعة عشر [١٤] .
ولكل أخت سبعة [٧] .

ثم يعود الأخ والأخت الشقيقان على الأخت لأب ويأخذان ما بيدها فيصير لهما ثمانية وعشرون [٢٨] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في المصح اثنين وسبعين [٧٢] ينتج مائتان وستة عشر [٢١٦ = ٧٢ × ٣] ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ستة وثلاثون [٣٦ = ١٢ × ٣] .

وللزوجة أربعة وخمسون [٥٤ = ١٨ × ٣] .

وللجد اثنان وأربعون [٤٢ = ١٤ × ٣] .

وللأخ ستة وخمسون [٥٦] .

وللأخت ثمانية وعشرون [٢٨] .

وبالنظر بين مصح المسألة النهائي وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فترجع المسألة إلى مائة وثمانية [١٠٨] وسهام الأم إلى ثمانية عشر [١٨] وسهام الزوجة إلى سبعة وعشرين [٢٧] وسهام الجد إلى واحد وعشرين [٢١] وسهام الشقيق إلى ثمانية وعشرين [٢٨] وسهام الشقيقة إلى أربعة عشر [١٤] ،

١٠٨	٢١٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦	وتسقط الأخت
١٨	٣٦	١٢	١٢	٢	أم	لأب بعد
٢٧	٥٤	١٨	١٨	٣	زوجة	المعادة وهذه
٢١	٤٢	١٤	١٤		جد	صورتها :
٢٨	٥٦	٢٨	١٤	٧	أخ شقيق	
١٤	٢٨		٧		أخت شقيقة	
×	×	×	٧		أخت لأب	

١٢- أم وزوجة وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب ، أصلها من

[١٢] كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً .

أصلها من اثني عشر [١٢] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢]

ثم من مائتين وستة عشر [٢١٦] .

وتعود بالاختصار إلى مائة وثمانية [١٠٨] للأم والزوجة

والجد كالسابقة ،

١٠٨	٢١٦	٧٢	٧٢	١٢	×٦	ولكل شقيقة
١٨	٣٦	١٢	١٢	٢	أم	أربعة عشر
٢٧	٥٤	١٨	١٨	٣	زوجة	[١٤] وتسقط
٢١	٥٦	١٤	١٤		جد	الأخت لأب
١٤	٢٨	٢٨	٧	٧	أخت شقيقة	وهذه
١٤	٢٨		٧		أخت شقيقة	صورتها :
١٤	٢٨		٧		أخت شقيقة	
×	×		٧		أخت لأب	

١٣- أم و زوجة وجد وشقيقتان وأخت لأب ، أصلها من [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللام السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستون [٦٠=١٢×٥] ومنها يصح هذا الانكسار لأم عشرة [١٠=٥×٢] وللزوجة خمسة عشر [١٥=٥×٣] وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة [٧] ثم تعودان الأختان الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها فيصير لهما واحد وعشرون [٢١] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان [٢] فنضربها في مصح المسألة السابق ينتج مائة وعشرون [١٢٠=٦٠×٢] ومنها تصح لأم عشرون [٢٠=١٠×٢] وللزوجة ثلاثون [٣٠=١٥×٢] وللجد ثمانية

١٢٠	٦٠	٦٠	١٢	×٥	وعشرون
٢٠	١٠	١٠	٢		أم [٢٨=١٢×٢] ولكل
٣٠	١٥	١٥	٣		شقيقة [٢١] وتسقط
٢٨	١٤	١٤			الأخت لأب بعد
٢١		٧			المعاداة وهذه
٢١	٢١	٧	٧		صورتها :
×	×	٧			أخت لأب

هؤلاء اثنتان وخمسون مسألة من مسائل المعادة تحويها الحالة الرابعة وهي إذا اجتمع الجد وصنفا الاخوة ومعهم صاحب فرض .

وجملة مسائل المعادة ثمان وستون مسألة ذكرها كثير من الفرضيين .

فاذا أضفنا للثنتين والخمسين مسألة ما سبق معنا من مسائل في الحالة الثالثة وهي اجتماع الجد وصنفي الاخوة ولم يكن معهم صاحب فرض لكانت خمسا وستين مسألة .

والثلاث الباقية والمكاملة للثمانية والستين هي كما يلي:

١- جد وأخت شقيقة وأخت لأب ومعهم من أهل

الفروض صاحب ثلثين كبنتين ، أصلها من ثلاثة

[٣] مخرج الثلثين للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل

واحدة واحد [١] .

والباقي واحد [١] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ

الأنثيين لأحظية المقاسمة له .

والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤]

فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] .

للبنتين ثمانية [٢×٤=٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللجد

اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها
فيكون ما بيدها اثنان [٢] .

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة
بالنصف فنرجع كلاً إلى

٦	١٢	١٢	٣	× ٤	نصفه فتعود المسألة
٢	٤	٤	١		بنت [٦] بالاختصار إلى ستة [٦]
٢	٤	٤	١		لكل بنت اثنان [٢] ولكل
١	٢	٢			من الجد والشقيقة [١]
١	٢	١	١		وتسقط الأخت لأب بعد
×	×	١			المعاداة وهذه صورتها :

٢- جد وأخت شقيقة وأخت لأب وصاحب نصف مع
زوجة فأكثر وارثة للثمن كبنت وزوجة أصلها من ثمانية
[٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] وللبنات النصف
أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ
الأنثيين لأحظية المقاسمة له والثلاثة [٣] منكسرة عليهم
ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة
ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٣٢ = ٨ × ٤] .

للبنات ستة عشر [١٦ = ٤ × ٤] لكل واحدة ثمانية [٨]
وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين ثلاثة [٣] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها
فيكون ما بيدها ستة [٦] .

وتسقط الأخت لأب بعد المعادة .

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها
متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى

١٦	٣٢	٣٢	٨	×٤	نصفه فتعود المسألة
٨	١٦	١٦	٤		بالاختصار إلى ستة بنت
٢	٤	٤	١		عشر [١٦] للبنت ثمانية زوجة
٣	٦	٦			[٨] وللزوجة [٢] ولكل جد
٣	٦	٣	٣		من الجد والشقيقة [٣] أخت شقيقة
×	×	٣			وأخت لأب وهذه صورتها :

٧- جد وأخت شقيقة وأخت لأب ومعهم من أهل الفروض
صاحب نصف وصاحب سدس كبنت وأم أصلها من
سنة [٦] مخرج السدس .

لأم السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] .
والباقي اثنان [٢] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ
الأنثيين لأحظية المقاسمة والاثنان منكسرة عليهم
وموافق لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف اثنين [٢]
نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر
[١٢ = ٦ × ٢] .

للبنات ستة [٦=٣×٢] وللأم اثنان [٢=٢×١] وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين واحد [١].
ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لاستكمال نصفها فيكون ما بيدها اثنان [٢].
وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى نصفها ستة [٦] للبنات ثلاثة [٣]

٦	١٢	١٢	٦	×٢	وللأم واحد [١] ولكل
٣	٦	٦	٣	بنت	من الجد والأخت الشقيقة
١	٢	٢	١	أم	واحد [١] وتسقط الأخت
١	٢	٢		جد	لأب بعد المعادة وهذه
١	٢	١	٢	أخت شقيقة	صورتها :
×	×	١		أخت لأب	

وبهذا تكون مسائل المعادة ثمانية وستون مسألة .

مسألة زيادة مسائل المعادة إلى اثنين وسبعين مسألة
 هناك قول آخر لشيخ شيخنا الشيخ / حافظ الحكم -
 رحمه الله تعالى - أورده في النور الفاضل .
 والشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - أورده
 في الفوائد الجليلة ؛ هذا القول هو أن مسائل المعادة اثنتان
 وسبعون مسألة وهي الثمانية والستون المسألة السابقة ويزاد
 عليهن أربع مسائل وهن كالتالي :

١- جد وأخت شقيقة وأخ لأب معهم من أهل الفروض
 صاحبة نصف وصاحبة ثمن كبنت وزوجة ؛ أصلها من
 أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج الثمن والسدس للبنت

٢٤	٢٤	×٣	النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن
١٢	١٢	بنت	ثلاثة [٣] وللجد السدس أربعة [٤]
٣	٣	زوجة	الباقي خمسة بين الأخت الشقيقة
٤	٤	جد	والأخ لأب [٥] فتأخذ الشقيقة
٥	٥	أخت شقيقة	ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه
×		أخ لأب	صورتها :

٢- جد وأخت شقيقة وأختان لأب وبنت وزوجة ؛
 أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج
 الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣]
 وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] .

والأحظ للجد هنا سدس جميع المال فله السدس أربعة [٤].

٢٤	٢٤		والباقى بين الأخوات بالمعادة
١٢	١٢	بنت	وتعود الأخت الشقيقة بعدها على
٣	٣	زوجة	الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما
٤	٤	جد	فيصبح ما بيدها خمسة [٥] وتسقط
٥	٥	أخت شقيقة	الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :
×		أخت لأب	
×		أخت لأب	

٣- جد وأخ شقيق وأخت لأب وبنت وزوجة كسابقتها

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] ومنها تصح للبنت النصف

٢٤	٢٤		اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة
١٢	١٢	بنت	[٣] وللجد سدس جميع المال أربعة
٣	٣	زوجة	[٤] ويعود الأخ الشقيق بعد المعادة
٤	٤	جد	على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها
٥	٥	أخ شقيق	فيصبح ما بيده خمسة [٥] وتسقط
×		أخت لأب	

٤- جد وأختان شقيقتان وأخت لأب وبنت وزوجة كذلك

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للبنت النصف اثنا عشر

[١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال

أربعة [٤] وبعد معادات الجد تعود الشقيقتان على الأخت

لأب وتأخذان ما بيدها فيصبح لهما خمسة [٥] وهي منكسرة
عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل
المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون
[٤٨ = ١٢ × ٢] ومنها يصح هذا الانكسار .

٤٨	٢٤	٢٤	× ٢	للبنات أربعة وعشرون
٢٤	١٢	١٢		بنات [٢٤ = ١٢ × ٢] وللزوجة
٦	٣	٣		ستة [٦ = ٣ × ٢] وللجد
٨	٤	٤		ثمانية [٨ = ٤ × ٢] ولكل
٥	٥	٥		من الشقيقتين خمسة [٥]
٥				وتسقط الأخت لأب بعد
×			×	
				أخت لأب

وبهذه الصور الأربع تصبح المعادة اثنين وسبعين

[٧٢] مسألة والله أعلم .

مسألة المسائل التي يبقى فيها بقية لأولاد الأب مع أولاد الأبوين من مسائل المعادة في باب الجد والإخوة .
 مما مضى من المعادة بقسميها تبين أن المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة لأب هي ست مسائل أربع منها بعدم وجود أحد معهم من أصحاب الفروض واثنان معهم صاحب فرض وهي كالتالي :

- ١- جد وأخت شقيقة وأخ لأب وهي العشرية وقد سبقت في الحالة الثالثة .
 - ٢- جد وأخت شقيقة وأختان لأب وهي العشرينية وقد سبقت في الحالة الثالثة .
 - ٣- جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة .
 - ٤- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة .
- ومع وجود الفرض اثنان وهما :

- ١- جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، وأم وهي مختصرة زيد وقد سبقت في الحالة الثالثة .
- ٢- جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وأم كسابقتها وقد سبقت في الحالة الثالثة .

المجموع ست مسائل وهي التي يبقى فيها بقية لولد الأب مع ولد الأبوين في باب الجد والإخوة في مسائل المعادة وذلك بالنظر للفرض وليس من يأخذه وإلا لزادت على ست مسائل ولذلك عدها بعضهم ثمان مسائل وهاتان المسألتان هما :

الأولى : مختصرة زيد بن ثابت رضي الله عنه بإبدال الأم بجدة .
والثانية : هي إحدى صور الزيدية إذا كان مع الشقيقة ثلاث أخوات لأب مع إبدال الأم كذلك بجدة .
وأما تسعينية زيد : فما هي إلا من قبيل المختصرة .
 أما ما زاد على مثلي الجد من ولد الأب فلا حاجة إليه ولا ينحصر بعدد والله تعالى أعلم .
 قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :

وحظ ما زاد على أخت واحدة
 ثلثان أو دونها لا زائده
 وفاضل النصف لولد العلات
 إيضاح ذا يظهر في الزيديات
 وهي شقيقة وجد النسب
 مع أخ أو أختين كل لأب

أو معهما ثلاث أخوات وأم
أو أخوان من أب وأخت وأم^(١)
والتسعينية هي : أم وجد وأخت شقيقة وأخوان وأخت
لأب .

أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلاث
الباقي .

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥].
وبعد معادات الجد تعود الأخت الشقيقة على الإخوة
لأب وتستكمل نصفها تسعة [٩] .

ويبقى واحد [١] بين الأخوين والأخت لأب منكسر
عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل
المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج تسعون

٩٠	١٨	×٥		[٩٠=١٨×٥] ومنها تصح للأم
١٥	٣		أم	خمسة عشر [١٥=٥×٣] وللجد
٢٥	٥		جد	خمسة وعشرون [٢٥=٥×٥]
٤٥	٩		أخت شقيقة	وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون
٢			أخ لأب	[٤٥=٩×٥] ولكل أخ اثنان [٢]
٢	١		أخ لأب	وللأخت لأب واحد [١] وهذه
١			أخت لأب	صورتها :

(١) العذب الفاضل شرح عمدة الفرائض ج ١ ص ١١٥ - ١١٦

وستأتي ملقبات الجد في باب المسائل الملقبة - إن شاء الله تعالى - .

هذا على مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن ذهب إلى قوله في باب الجد والإخوة .

وهذا الباب هو من أعوص الأبواب في الفرائض على مذهب المورثين للإخوة مع الجد لما فيه من التفاصيل التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح . فهذا الباب مخالف لغيره بل كله خارج عن القياس ^(١) .

وقد أرجأت ملقبات الجد إلى باب المسائل الملقبة وسأورد منها هناك ما تيسر إن شاء الله تعالى .

(١) لباب الفرائض ص ١٢٥-١٢٦

فهرس الآيات

- ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ سورة النساء الآية ١ .
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ سورة الزمر الآية ٣٢ .
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ سورة آل عمران الآية ١٠٢ .
- ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ النور الآية ١ .
- ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٧ .
- ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾ القصص الآية ٨٥ .
- ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ سورة التحريم الآية ٢ .
- ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ سورة النور الآية ١ .
- ﴿ فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ سورة النساء الآية ٢٤ .
- ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٧ .
- ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ سورة النساء الآية ٧ .
- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ المزمّل الآية ٢٠ .

﴿ أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ﴾
سورة الرعد الآية ٤١ .

﴿ كل من عليها فان ﴾ سورة الرحمن الآية ٢٦-٢٧ .
﴿ وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ﴾ سورة الأنعام
الآية ١٦٥ .

﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ سورة الزمر الآية ٣٠ .
﴿ ولكل جعلنا شرعة ومنهاجاً ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨ .
﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً ﴾ سورة
النحل الآية ٥٨-٥٩ .

﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ سورة التكوير الآية ٨-٩ .
﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ سورة آل عمران
الآية ١٩ .

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ سورة المائدة الآية ٣ .
﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ﴾ سورة آل عمران
الآية ٨٥ .

﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ سورة النساء
الآية ٣٣ .

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ سورة النور
الآية ١٨٠ .

﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ سورة الأحزاب
الآية ٦ .

﴿ إن الذين آمنوا وجاهدوا ﴾ سورة الأنفال الآية ٧٢ .
﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ سورة
النساء الآية ٧ .

﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ سورة النساء الآية ١١ .
﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .
﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ سورة النساء
الآية ١١ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ سورة المائدة
الآية ١٠٦ .

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ سورة البقرة
الآية ١٠٨ .

﴿ لو أن لي بكم قوة ﴾ سورة هود الآية ٨٠ .
﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ سورة محمد الآية ١٨ .
﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع ﴾ سورة الحج
الآية ١٥ .

﴿ إنا مكناله في الأرض ﴾ سورة الكهف الآية ٨٤ .
﴿ فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ﴾ سورة
الأحزاب الآية ٥ .

- ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ سورة النساء الآية ٣٣ .
- ﴿ وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم ﴾ الحشر الآية ٢ .
- ﴿ ضرب الله مثلاً ﴾ سورة النحل الآية ٧٥ .
- ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ سورة
النحل الآية ٨ .
- ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ سورة
النساء الآية ١٤١ .
- ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع
ملتهم ﴾ سورة البقرة الآية ١٢٠ .
- ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ سورة الكافرون الآية ٦ .
- ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ﴾ سورة الحج الآية ١٧ .
- ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ سورة الأنفال
الآية ٧٣ .
- ﴿ لكل جعلنا شريعة ومنهاجا ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨ .
- ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ سورة النساء الآية ١١ .
- ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ سورة النساء
الآية ١١ .
- ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ سورة النساء الآية ١٢ .
- ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ سورة النساء الآية ١٧٦ .

﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم ﴾ سورة النساء
الآية ١٢ .

﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ سورة النساء
الآية ١١ .

﴿ ولهن الربع مما ترکتم ﴾ سورة النساء الآية ١٢ .
﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ سورة الأنفال الآية ١٢ .
﴿ فإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان مما ترک ﴾ سورة النساء
الآية ١٧٦ .

﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ سورة
النساء الآية ١١ .

﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ سورة التحريم
الآية ٤ .

﴿ وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً ﴾ سورة الفرقان
الآية ٣٥ .

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ سورة النحل
الآية ٤٣ .

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً
أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ سورة الأحزاب الآية ١٣٦ .
﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾
سورة النساء الآية ٦٥ .

- ﴿ إن الإنسان ليطغى ﴾ سورة العلق الآية ٦ - ٧ .
- ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨ .
- ﴿ إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ سورة المطففين
الآية ١٥ .
- ﴿ قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ﴾ سورة البقرة الآية ١٣٣ .
- ﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾ سورة الكهف الآية ٨٢ .
- ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ سورة
يوسف الآية ٣٨ .
- ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ سورة الحج ٧٨ .
- ﴿ يا بني آدم ﴾ سورة الأعراف الآية ٢٧ .

فهرس الأحاديث والآثار

١. قيدوا والعلم بالكتابة
٢. استعمل يدك
٣. إذا مات ابن آدم
٤. فإن من تعلم علماً
٥. من قطع ميراثاً
٦. العلم ثلاثة
٧. وتعلموا الفرائض
٨. تعلموا القرآن و علموه الناس وتعلموا العلم
وتعلموا الفرائض
٩. تعلموا القرآن و علموه الناس
١٠. إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١١. خذوا العلم قبل أن يقبض
١٢. خرابها بموت علمائها
١٣. تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن
١٤. تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
١٥. إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض
١٦. من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض
١٧. تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم
١٨. الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن

- بلا رأس
- ١٩ . تعلموا قبل الظانين
- ٢٠ . إياكم والظن
- ٢١ . لا نورث ما تركناه صدقة
- ٢٢ . إن العلماء ورثة الأنبياء
- ٢٣ . والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً
- ٢٤ . لا حلف في الإسلام
- ٢٥ . كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ
الله من ذلك ما أحب
- ٢٦ . يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك لي
بنات وأنا امرأة
- ٢٧ . يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين وقد
أخذ عمهما مالهما
- ٢٨ . مرضت فأتاني رسول الله يعودني
- ٢٩ . قال ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
- ٣٠ . إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
- ٣١ . هاجرنا مع رسول الله
- ٣٢ . أنا مع رسول الله على قبر حمزة
- ٣٣ . أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
- ٣٤ . بينما رجل واقف بعرفه

٣٥. أن النبي أتى بجزاة
٣٦. المرء أحق بكسبه
٣٧. إن لصاحب الحق مقالاً
٣٨. إن الدين قبل الوصية
٣٩. اقضوا الله فانه أحق بالوفاء
٤٠. ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه
٤١. مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله ﷺ ورده على ورثته
٤٢. الإضرار في الوصية من الكبائر
٤٣. أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنه
٤٤. أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
٤٥. إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم
٤٦. لو علمت ذلك ما صليت عليه
٤٧. سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
٤٨. إن الله أعطى كل ذي حق حقه
٤٩. إن تذر ورثتك أغنياء
٥٠. لا تجوز الوصية لوارث

٥١. إلا أن يشاء الورثة
٥٢. إلا أن يجيز الورثة
٥٣. اثبتوا على مشاعركم
٥٤. لا ترث مبنوتة
٥٥. إنما الولاء لمن أعتق
٥٦. إن رجلاً مات على عهد رسول الله
٥٧. الولاء لحمة كلحمة النسب أعتقت ابنه حمزة
مولى لها
٥٨. لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٥٩. أنا أولى بكل مؤمن بنفسه
٦٠. يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي
رجل
٦١. من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي
عنه
٦٢. من أسلم على يديه رجل فله ولاءه
٦٣. المرأة تحوز ثلاثة مواريث
٦٤. المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٦٥. ليس للقاتل شيء
٦٦. ليس للقاتل ميراث
٦٧. إنما حضك من ميراثها الحجر

- ٦٨ . يعقلها ويرثها
- ٦٩ . لو قتلته عمداً لأفدناك به
- ٧٠ . يرث الزوج من زوجته مالها وديتها
- ٧١ . رفع القلم عن ثلاث
- ٧٢ . رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- ٧٣ . الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه
- ٧٤ . الإسلام يزيد ولا ينقص
- ٧٥ . كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
- ٧٦ . من أسلم على شيء فهو له
- ٧٧ . أن عثمان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يسلم
- ٧٨ . أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه
- ٧٩ . لا يتوارث أهل ملتين
- ٨٠ . لا يتوارث أهل ملتين شتى
- ٨١ . الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر
- ٨٢ . و أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
- ٨٣ . نحن الأنبياء بنو علات

٨٤. أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات
٨٥. جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها إلى الرسول ﷺ
٨٦. إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس
٨٧. الأخوان تسمى إخوة
٨٨. الاثنان فما فوقهما جماعة
٨٩. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه .
٩٠. جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها
٩١. أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم
٩٢. الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم
٩٣. أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما
٩٤. أتعيني وأنت تورث ثلاث جدات
٩٥. أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات
٩٦. أن رسول الله ﷺ أطعم الجديتين السدس
٩٧. أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حي

٩٨. أن ورثت أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها
حسكة
٩٩. للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
١٠٠. ما أرى أباك يعلمها أبدا
١٠١. يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر
سورة النساء
١٠٢. الكلالة ، الكلالة وأخذ بلحيته
١٠٣. إني لا ادع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة
١٠٤. الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد
١٠٥. أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف
١٠٦. جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟
١٠٧. ما دون الوالد والولد
١٠٨. لم أقل في الكلالة شيئاً
١٠٩. لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السدس
الأخر لك طعمة
١١٠. أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من
كانوا
١١١. قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول
الله ﷺ النصف للابنة . .
١١٢. لأقضى فيها بقضاء النبي ﷺ

- ١١٣ . أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول الله ﷺ
- ١١٤ . للابنة النصف وليس للأخت شيء
- ١١٥ . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ٠٠
- ١١٦ . أن رجلا لا عن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولده
- ١١٧ . المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ٠
- ١١٨ . ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها
- ١١٩ . أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه
- ١٢٠ . أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته
- ١٢١ . أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار
- ١٢٢ . أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن قسم الجد
- ١٢٣ . أن عمر بن الخطاب ﷺ نشد الناس
- ١٢٤ . أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد
- ١٢٥ . من سره أن يفتح جرائم جهنم فليقظ بين الجد والاخوة

- ١٢٦ . سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله
ولا بيّاه
- ١٢٧ . ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً
- ١٢٨ . سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافت أبو
الروم
- ١٢٩ . كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث
أبيكم إبراهيم عليه السلام
- ١٣٠ . هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم
- ١٣١ . نحن بني النذر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننفي
من أبينا
- ١٣٢ . أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
- ١٣٣ . لليهود من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم
- ١٣٤ . أما يتقي الله زيد بن ثابت رضي الله عنه يجعل ابن الابن
ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً
- ١٣٥ . كيف يرثني أولاد عبد الله دون أخوته ولا أرثهم
دون أخوتهم
- ١٣٦ . أول جد ورث في الإسلام عمر
- ١٣٧ . أفرضكم زيد

فهرس الشعر

وما سمي الإنسان إلا لنسيه
ولا القلب إلا أنه يتقلب
العلم صيد والكتابة قيده
قيد صيودك بالحبال ألوا ثقته
أسير وراء الركب ذا عرج
مؤملاً جبر ما لاقيت من عرج
ياطالب العلم لا تبغي به بدلاً
فقد ظفرت ورب اللوح والقلم
وإن تجد عيباً فسد الخلا
جلّ من لا فيه عيب وعلا
يا من غدا ناظراً فيما كتبت ومن
أضحى يردد فيما قلته النظرا
لي مطلب من كل قارئ قرأ
أن يستر العيب الذي فيه يرى
الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها
متى يمت عالم منها يمت طرف
علماً بأن العلم خير ما سعي
فيه وأولى ماله العبد دعي

علم الفرائض لا نظير له

يكفيك أن قد تولى قسمه الله

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته

يوماً على آلة حدباء محمول

إذا مات ذو مال فمن رأس ماله

مؤنته قدم على الدين أولاً

عفا غير إرث من رماد كأنه

حمام بالباد القطار جثوم

أركانه المحققة ثلاثة

إن وجدت تحقق الوراثة

ووارث مورث مورث

أركانه مادونها توريث

وهي تحقق وجود الوارث

موت المورث اقتضاء التوارث

أسباب ميراث الوراثة ثلاثة

كل يفيد ربه الوراثة

وسبب الإرث نكاح أو نسب

أو الولاء ليس دونها سبب

ليس اختلاف الدين في الآراء

بمانع للإرث بالولاء

من بعضه حر فورثه به
وهكذا عن إرثه لا ينتهي
و قيل قسم الإرث من قد أسلما
و يستحق ما بكفر حرما
و يمنع الشخص من الميراث
واحدة من علل ثلاث
الوارثون من الرجال عشرة
أسماءهم معروفة مشتهرة
فإن تمت عنهم فورث الأبا
و الابن و الزوج و باقى حجا
و الوارثات من النساء سبع
لم يعط أنثى غيرهن الشرع
و في النساء الوارثات خمس
بنت و بنت ابن له و العرس
و في اجتماع للذكور الوارث
الأب و الابن و زوج ماكث
الناس أولاد علات فمن علموا
أن قد أقل فمهجور و محقور
الناس أخفاف و شتى في الشيم
و كل يجمعهم بيت الأدم

الإرث تعصيب وفرض ينجلي
 فالفرض ستة بنص المنزلي
 و في محكم التنزيل يا صاح ستة
 فروض أولى الميراث تتلى و تجتلا
 ثم الفروض ستة مقـدرة
 و في كتاب ربنا مقـررة
 فالنصف فرض خمسة أفراد
 الزوج و الأنثى من الأولاد
 و الربع فرض الزوج إن كان معه
 من ولد الزوجة من قد منعه
 و الثمن للزوجة و الزوجات
 مع البنين أو مع البنات
 و الثلثان لاثنتين استوتا
 فصاعداً ممن له النصف أتى
 و ثلثان فرض لاثنتين فصاعداً
 من اللائي لإحدهن نصف تحصلا
 و الثلثان للبنات جمـعاً
 ما زاد عن واحدة فسمعا
 ومهمين قذفين مرتين
 ظهراهما مثل ظهور الترسين

وخالفوا بقيت الوراثة
 تسوية الذكور والإناث
 والثالث فرض الأم حيث لا ولد
 ولا من الإخوة جمع ذو عدد
 والسدس فرض سبعة من العدد
 أب وأم ثم بنت ابن وجد
 السدس للأم إذا فرع وجد
 وعدد من إخوة لذا اعتد
 والجدة أم الأب عندنا ترث
 وابنها حي به لا تكثر
 لا تسقط البعدى على الصحيح
 واتفق الجل على التصحيح
 مثال من يدلي من الجدات
 بجهتين اثنتين أو جهات
 والمرء يجمع في الحياة
 وفي الكلالة ما يسيم
 ويسألونك عن الكلالة
 هي انقطاع النسب لا محالة
 ورث قناة المجد لا عن كلالة
 عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

وفي المراد بالكلالة اختلف

و الأكثرون أنه مما عرف

فكل من أحرز كل المال

من القرابات والموالي

وكل يحوز المال عند انفراده

بتعصبيه فادر الأصول لتأصلا

وليس يخلو حده من نقد

فينبغي تعريفه بالعد

وليس في النساء طراً عصبه

إلا التي جادت بعنق الرقبة

قاضي المسلمين انظر لحالي

واقنتي بالصحيح واسمع مقالتي

دام حمد لربنا ذو الجلال

وصلاة على النبي ثم آل

وذو ذكورة النسب ما قد خلا

وعاصب بغيره من منعه

أخوه فرضه إذا كان معه

والأخوات إن تكن بنات

فهن معهن معصبات

وحيث صارت الشقيقة عصابة
 مع بنت أو بنت لابن مصحبة
 وظلم ذوي القربى أشد مضاضة
 على المرء من وقع الحسام المهند
 وبنت الابن فاستمع يا سائل
 يعصبا ابن عمها المعادل
 وحكم عاصب بنفسه انفرد
 حاز جميع المال حكماً اطرده
 إن الشباب والفراغ والجدة
 مفسدة للمرء أي مفسدة
 والابن والأخ مع الإناث
 يعصبانهم في الميراث
 وليس ابن الأخ بالمعصب
 من مثله أو فوقه في النسب
 بنوة أبوة أخوة
 عمومة وذو الولاء التتمة
 بنوة أبوة جدودة
 أخوة بنوهم عمومة
 وكل من يلقي بظهر أقعدا
 أولى من الذي بالظهر أبعدا

وفي اختلاف الطبقات واستوى
 في الظهر فالأعلى أحق بالنوى
 فإن تساوا فالشقيق أولى
 لأنه بالقرابتين أدلى
 ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره
 إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلاً
 وجهتها تعصيب لشخص توجد
 في ابن ابن عم هو أيضاً ولد
 ووارث بالفرض وحده خمسة
 زوجان أم ولدها وجدة
 ومن بتعصيب فسبعة هي الـ
 ابن ولابنه وإن عنه نزل
 واثنان يجمعان ما قد ذكرا
 الأب ثم الجد بعد قررا
 والولد المنفي باللـعان
 ومثله ولد أتى من زان
 وولد اللعان إذا نفوه
 عصابة الأم يعصبوه
 أقول ذا الباب عظيم الفائدة
 فجد فيه تحتوي مقاصده

الحجب منع من يقيم به سبب
من إرثه أو بعض ماله وجب
وبنيك ثم بني بنيك فكن لهم
براً فإن بني بنيك بنوكا
مثل الأب الجد الصحيح وهو من
لم يدل بالأنثى وبالأب أحر من
و السدس فرضه إذا ما قد فضل
مقداره أو لم يكن أو الأقل
واحكم على الاخوة بعد العد
كحكمتك فيهم عند فقد الجد
وحظ ما زاد على أخت واحدة
ثلثان أو دونها لا زائده
وفاضل النصف لولد العلات
إيضاح ذا يظهر في الزيديات
وهي شقيقة وجد النسب
مع أخ أو أختين كل لأب
أو معهما ثلاث أخوات وأم
أو أخوان من أب وأخت وأم

فهرس الأعلام المترجم لهم حسب أولوية ورودهم فى الكتاب

- ١ - عبد الله بن محمد القرعاوي ٧
- ٢ - عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٨
- ٣ - أحمد بن يحيى النجمي ٩
- ٤ - أحمد بن علي الرازي الجصاص ١٣
- ٥ - محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) ١٤
- ٦ - حافظ بن أحمد الحكمي ١٥
- ٧ - عبد الله الشنشوري ١٧
- ٨ - زيد بن محمد المدخلي ١٨
- ٩ - أحمد بن محمد بن عماد (ابن الهائم) ٢٧
- ١٠ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء
(القرافي) ٢٨
- ١١ - أحمد بن رجب بن طيبغا (ابن المجدي) ٢٨
- ١٢ - سليمان بن موسى ٢٩
- ١٣ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز (الفتوحى) ٣٢
- ١٤ - منصور بن يونس بن الصلاح (البهوتي) ٣٢
- ١٥ - عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (ابن
الصلاح) ٣٢
- ١٦ - سفيان بن عيينة ٣٣

- ١٧- ابن عابدين ٣٣
- ١٨- أبو بكر بن الحسين الأجري ٣٥
- ١٩- محمد بن علي الرحبي ٣٥
- ٢٠- أم كجة ٥٠
- ٢١- مالك بن أنس بن مالك ٥٥
- ٢٢- محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ٥٥
- ٢٣- السيد علي بن محمد الجرجاني ٥٥
- ٢٤- ملا مسكين ٥٦
- ٢٥- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري ٥٧
- ٢٦- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٥٨
- ٢٧- عامر بن شراويل (الشعبي) ٦١
- ٢٨- الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٦١
- ٢٩- محمد بن الحسن بن فرقد ٦١
- ٣٠- عبد الكريم بن محمد الرافعي ٦١
- ٣١- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف) ٦٢
- ٣٢- عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدر الشهيد) ٦٢
- ٣٣- الحسن بن منصور بن أبي القاسم (قاضي خان) ٦٢
- ٣٤- عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون) ٦٣
- ٣٥- الحسين بن شعيب (المروزي) ٦٣

- ٣٦- الحسين بن محمد بن إسماعيل (المحاملي) ... ٦٣
- ٣٧- علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) ٦٤
- ٣٨- عبد الله بن يوسف بن عبد الله (الجويني) ٦٤
- ٣٩- محمد بن أحمد بن سهل (السرخسي) ٦٦
- ٤٠- علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) ٦٦
- ٤١- يحيى بن شرف بن حسن (النووي) ٦٧
- ٤٢- محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي) ٦٨
- ٤٣- عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (السهيلي) ٧٠
- ٤٤- لاحق بن حميد السدوسي (أبو مجلز) ٧٤
- ٤٥- طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ٧٣
- ٤٦- يوسف بن عمر بن عبد الله (ابن عبد البر) ... ٧٧
- ٤٧- عبيدة بن عمرو السلماني ٨١
- ٤٨- عبد الرحمن بن عمر بن محمد (الأوزاعي) ٨٢
- ٤٩- القاسم بن سلام (الهروي) ٨٣
- ٥٠- عمرو بن خارجة الأسدي ٨٤
- ٥١- شريح بن الحارث بن قيس الكندي ٨٥
- ٥٢- النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ٨٦
- ٥٣- أفضل الدين الخونجي محمد بن نامور ٨٨
- ٥٤- إبراهيم بن عبد الله الفرضي ٨٩
- ٥٥- مسلم بن الحجاج القشيري ٨٩

- ٥٦- أحمد بن حنبل ٩٠
- ٥٧- إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة
(السدّي) ٩٥
- ٥٨- المغيرة بن مقسم الضبي ٩٨
- ٥٩- الحسن بن أحمد (الأصطخري) ٩٨
- ٦٠- عروة بن الزبير ١٠٠
- ٦١- عبد الرحمن (بن أبي ليلى) ١٠٠
- ٦٢- تماضر بنت الأصبغ الكلبية ١٠٠
- ٦٣- أبو بكر أحمد بن محمد (الأثرم) ١٠٢
- ٦٤- عثمان بن مسلم البتي ١٠٣
- ٦٥- الليث بن سعد الفهمي ١٠٤
- ٦٦- محمد بن عبد الله بن الحسن (ابن اللبان) ١٠٨
- ٦٧- محمد بن علي بن واهب (ابن دقيق العيد) ١٠٨
- ٦٨- عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري ١٠٩
- ٦٩- محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب ١١١
- ٧٠- محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي
البستي ١١٢
- ٧١- أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن
مروان ١١٣
- ٧٢- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني التميمي ١١٤

- ٧٣- حنبل بن إسحاق بن حنبل ١١٤
- ٧٤- أبو طالب أحمد بن محمد بن الحجاج (أبو بكر المروزي) ١١٤
- ٧٥- منصور بن يونس بن صلاح الدين (البهوتي) ١١٥
- ٧٦- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزني) ... ١١٨
- ٧٧- أحمد بن عمر بن سريج ١١٨
- ٧٨- محمد بن محمد بن أحمد (سبط المارديني) ... ١١٩
- ٧٩- محمد بن يحيى بن سراقه ١١٩
- ٨٠- إسماعيل بن عمر بن كثير ١٢١
- ٨١- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ١٢١
- ٨٢ - عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس ١٢١
- ٨٣ - إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) ١٢٢
- ٨٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ١٢٣
- ٨٥ - رفيع بن مهران الرياحي (أبو العالية) ١٢٣
- ٨٦- محمد بن يحيى الكحال (المتطبب) ١٢٥
- ٨٧- سعيد بن المسيب ١٢٦
- ٨٨- يحيى بن سعيد بن فروخ ١٢٧
- ٨٩- سليمان بن حمد بن محمد الخطابي ١٢٨
- ٩٠- إسحاق بن إبراهيم (ابن راهوية) ١٢٩
- ٩١- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .. ١٣٠

- ٩٢- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ١٣٠
- ٩٣- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ١٣٠
- ٩٤- محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم ١٣٠
- ٩٥- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري) .. ١٣١
- ٩٦- محمد بن علي الشوكاني ١٣١
- ٩٧- محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ١٣١
- ٩٨- إسحاق بن منصور الكوسج (ابن منصور) ... ١٣٧
- ٩٩- أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث) ١٣٨
- ١٠٠- بكر بن محمد ١٣٨
- ١٠١- جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء) ١٤٠
- ١٠٢- الحكم بن عتيبة الكوفي ١٤١
- ١٠٣- حماد بن أبي سليمان ١٤١
- ١٠٤- حسن بن زياد الولوي ١٤١
- ١٠٥- يحيى بن آدم الكوفي ١٤١
- ١٠٦- طاووس بن كيسان ١٤٢
- ١٠٧- عمرو بن دينار المكي ١٤٢
- ١٠٨- عطاء بن أسلم بن صفوان ١٤٢
- ١٠٩- عبد الله بن المبارك ١٤٢
- ١١٠- الحسين بن محمد الوني ١٤٦

- ١١١ - سعيد بن جبير الأسدي ١٤٦
- ١١٢ - وكيع بن الجراح ١٤٨
- ١١٣ - شريك بن عبد الله ١٤٨
- ١١٤ - حسن بن صالح ١٤٨
- ١١٥ - مكحول بن يزيد ١٤٩
- ١١٦ - عمرو بن شعيب بن محمد ١٤٩
- ١١٧ - محمد بن جبير ١٥٠
- ١١٨ - سعيد بن عبد العزيز التنوخي ١٥٠
- ١١٩ - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي
الشيرازي ١٥٢
- ١٢٠ - عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٥٥
- ١٢١ - محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) ١٦٢
- ١٢٢ - محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ... ١٦٢
- ١٢٣ - مسروق بن الأجدع ١٦٢
- ١٢٤ - عبد الله بن معقل المحاربي ١٦٢
- ١٢٥ - يحيى بن يعمر العدواني ١٦٢
- ١٢٦ - قتادة بن دعامة ١٦٤
- ١٢٧ - عمر بن الحسين (الخرقي) ١٦٥
- ١٢٨ - سليمان بن يسار ١٦٥
- ١٢٩ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ١٦٦

- ١٣٠- عبد الله بن شبرمة ١٦٩
- ١٣١- حرب بن إسماعيل الحنظلي ١٧٠
- ١٣٢- أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر
الخلال) ١٧٠
- ١٣٣- إبراهيم بن يزيد النخعي ١٧٠
- ١٣٤- عبد الرحمن بن قاسم العتقي ١٧٠
- ١٣٥- الضحاك بن مزاحم ١٧٢
- ١٣٦- يحيى بن محمد بن هبيرة (الوزير) ١٧٣
- ١٣٧- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي ١٧٦
- ١٣٨- سفيان بن سعيد الثوري ١٧٦
- ١٣٩- زفر بن هذيل العنبري ١٧٧
- ١٤٠- صالح بن حسن البهوتي الأزهري ١٨٦
- ١٤١- هزيل بن شرحبيل الأودي ١٨٧
- ١٤٢- قبيصة بن ذؤيب ١٨٧
- ١٤٣- يحيى بن نور الدين العمري ١٩٩
- ١٤٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢١٤
- ١٤٥- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٢٢
- ١٤٦- أحمد بن عبد الحلیم أبو العباس تقي الدين ابن
تيمية شيخ الإسلام ٢٢٥
- ١٤٧- محمد بن المحدث أبي يعقوب (ابن مندة) .. ٢٤٢

- ١٤٨- محمد بن نصر المروزي ٢٤٣
- ١٤٩- محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ٢٤٣
- ١٥٠- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي
ذئب) ٢٤٦
- ١٥١- عبد الرحمن بن هرمز ٢٤٦
- ١٥٢- يحيى بن سعيد الأنصاري ٢٤٨
- ١٥٣- علي بن المديني ٢٤٨
- ١٥٤- سوار بن عبد الله بن سوار ٢٥٤
- ١٥٥- عبيد الله بن الحسن العنبري ٢٥٤
- ١٥٦- علي بن سليمان المرداوي ٢٦٣
- ١٥٧- علي بن عمر بن أحمد بن عمارة (ابن
عبدوس) ٢٦٣
- ١٥٨- طلحة بن عبد الله الزهري ٢٦٤
- ١٥٩- علي بن عقيل الظفري البغدادي ٢٦٥
- ١٦٠- حمزة بن حبيب الزيات ٢٧٠
- ١٦١- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث ٢٧٠
- ١٦٢- أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ٢٧٠
- ١٦٣- الحسن بن عبد الله الكوفي أبو عبد الله
العربي ٢٧١
- ١٦٤- يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي (الفراء) ٢٨٣

- ١٦٥- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ابن فارس) ٢٨٣
- ١٦٦- الحسين بن محمد الراغب ٢٨٣
- ١٦٧- محمد بن المستنير (قطرب) ٢٨٤
- ١٦٨- معمر بن المثنى التيمي ٢٨٤
- ١٦٩- محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٦
- ١٧٠- عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي (ابن الجوزي) ٢٨٧
- ١٧١- عثمان بن جني الموصلي ٢٨٧
- ١٧٢- الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة ٢٨٨
- ١٧٣- النظر بن شميل ٢٨٨
- ١٧٤- زكريا الأنصاري ٢٩٤
- ١٧٥- محمود بن أبي بكر الكلاباذي ٢٩٤
- ١٧٦- الأسود بن يزيد النخعي ٣٠٨
- ١٧٧- علقمة بن قيس النخعي ٣٢٤
- ١٧٨- مطرف بن عبد الله بن مطرف (الأصم) ٣٢٥
- ١٧٩- محمد بن شجاع البلخي ٣٢٥
- ١٨٠- مهنا بن يحيى الشامي السلمي ٣٥٣
- ١٨١- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب ٣٥٧

- ١٨٢- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ٣٥٨
- ١٨٣- أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل ٣٨٨
- ١٨٤- عبد الله بن الحسين العكبري ٣٨٨
- ١٨٥- عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ٣٨٨
- ١٨٦- عمر بن أحمد أبو حفص البرمكي ٣٨٨
- ١٨٧- محمد بن عبد الوهاب ٣٨٨
- ١٨٨- ضرار بن صرد التيمي ٤١٤
- ١٨٩- هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ٤١٤
- ١٩٠- الحجاج بن أرطاة بن شراويل ٤١٦

فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف

الهجائية

١. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ١٣٠
٢. أبو بكر أحمد بن محمد (الأثرم) ١٠٢
٣. أبو بكر بن الحسن الآجري ٣٥
٤. أبو طالب أحمد بن محمد بن الحجاج (أبو بكر المروذي) ١١٤
٥. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ١٣٠
٦. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ١١٤
٧. أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل ٣٨٤
٨. أحمد بن حنبل ٩٠
٩. أحمد بن رجب بن طيبغا (ابن المجدي) ٢٨
١٠. أحمد بن عبد الحلیم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام ٢٢٣
١١. أحمد بن علي الرازي الجصاص ١٣
١٢. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ١٣٠
١٣. أحمد بن عمر بن سريج ١١٨
١٤. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ابن فارس) ٢٨١
١٥. أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث) ١٣٨

١٦. أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ٢٦٨
١٧. أحمد بن محمد بن عماد (ابن الهائم) ٢٧
١٨. أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر
الخلال) ١٦٩
١٩. أحمد بن يحيى النجمي ٩
٢٠. أفضل الدين الخونجي محمد بن نامور ٨٩
٢١. أم كجة ٥١
٢٢. إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) ١٢٣
٢٣. إبراهيم بن عبد الله الفرضي ٩٠
٢٤. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي
الشيرازي ١٥٣
٢٥. إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري ٥٨
٢٦. إبراهيم بن يزيد النخعي ١٦٩
٢٧. إسحاق بن إبراهيم ١٣٠
٢٨. إسحاق بن منصور الكوسج (ابن منصور) ١٣٨
٢٩. إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة
(السدي) ٩٦
٣٠. إسماعيل بن عمر بن كثير ١٢٢
٣١. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزني) ١١٩

٣٢. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب ٣٥٢
٣٣. ابن عابدين ٣٣
٣٤. الأسود بن يزيد النخعي ٣٠٦
٣٥. الحجاج بن أرطاة بن شراويل ٤١٢
٣٦. الحسن بن أحمد (الأصطخري) ٩٨
٣٧. الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٦١
٣٨. الحسن بن عبد الله الكوفي أبو عبد الله
العرني ٢٦٨
٣٩. الحسن بن منصور بن أبي القاسم (قاضي
خان) ٦٢
٤٠. الحسين بن شعيب (المروزي) ٦٣
٤١. الحسين بن محمد الراغب ٢٨١
٤٢. الحسين بن محمد الوني ١٤٦
٤٣. الحسين بن محمد بن إسماعيل (المحاملي) ٦٣
٤٤. الحكم بن عتيبة الكوفي ١٤١
٤٥. السيد علي بن محمد الجرجاني ٥٥
٤٦. الضحاك بن مزاحم ١٧٠
٤٧. الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة ٢٨٦
٤٨. القاسم بن سلام (الهروي) ٨٣

- ٤٩ . الكريم بن محمد الرافي ٦١
- ٥٠ . الليث بن سعد الفهمي ١٠٤
- ٥١ . المغيرة بن مقسم الضبي ٩٨
- ٥٢ . النظر بن شميل ٢٨٦
- ٥٣ . النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ٨٦
- ٥٤ . بكر بن محمد ١٣٨
- ٥٥ . تماضر بنت الأصبع الكلبي ١٠٠
- ٥٦ . جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء) ١٤٠
- ٥٧ . حافظ بن أحمد الحكمي ١٥
- ٥٨ . حرب بن إسماعيل الحنظلي ١٦٨
- ٥٩ . حسن بن زياد الوؤلوي ١٤١
- ٦٠ . حسن بن صالح ١٤٨
- ٦١ . حماد بن أبي سليمان ١٤١
- ٦٢ . حمزة بن حبيب الزيات ٢٦٨
- ٦٣ . حنبل بن إسحاق بن حنبل ١١٤
- ٦٤ . ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ١٧٤
- ٦٥ . رفيع بن مهران الرياحي (أبو العالية) ١٢٣
- ٦٦ . زفر بن هذيل العنبري ١٧٥
- ٦٧ . زكريا الأنصاري ٢٩٢

٦٨. زيد بن محمد المدخلي..... ١٨
٦٩. سعيد بن المسيب..... ١٢٦
٧٠. سعيد بن جبير الأسدي..... ١٤٦
٧١. سعيد بن عبد العزيز التنوخي..... ١٥٠
٧٢. سفيان بن سعيد الثوري..... ١٧٤
٧٣. سفيان بن عيينة..... ٣٣
٧٤. سليمان بن حمد بن محمد الخطابي..... ١٢٨
٧٥. سليمان بن موسى..... ٢٩
٧٦. سليمان بن يسار..... ١٦٣
٧٧. سوار بن عبد الله بن سوار..... ٢٥٢
٧٨. شريح بن الحارث بن قيس الكندي..... ٨٥
٧٩. شريك بن عبد الله..... ١٤٨
٨٠. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء
(القرافي)..... ٢٨
٨١. صالح بن حسن البهوتي الأزهري..... ١٨٤
٨٢. ضرار بن صرد التيمي..... ٤١٠
٨٣. طاووس بن كيسان..... ١٤٢
٨٤. طلحة بن عبد الله الزهري..... ٢٦٢
٨٥. طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب..... ٧٤

٨٦. عامر بن شراحيل (الشعبي) ٦١
٨٧. عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) ١٠٠
٨٨. عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٢٠
٨٩. عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٨
٩٠. عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (السهيلي) ٧٠
٩١. عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي (ابن
الجوزي) ٢٨٥
٩٢. عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى (الأوزاعي) ٨٢
٩٣. عبد الرحمن بن قاسم العتقى ١٦٨
٩٤. عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٥٥
٩٥. عبد الرحمن بن هرمز ٢٤٤
٩٦. عبد الله الشنشوري ١٧
٩٧. عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري ١٠٩
٩٨. عبد الله بن الحسين العكبري ٣٨٤
٩٩. عبد الله بن المبارك ١٤٢
١٠٠. عبد الله بن شبرمة ١٦٧
١٠١. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ١٦٤
١٠٢. عبد الله بن محمد القرعاوي ٧
١٠٣. عبد الله بن معقل المحاربي ١٦٠

- ١٠٤ . عبد الله بن يوسف بن عبد الله (الجويني) ٦٤
- ١٠٥ . عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون) ٦٣
- ١٠٦ . عبيد الله بن الحسن العنبري ٢٥٢
- ١٠٧ . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢١٢
- ١٠٨ . عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ٣٨٤
- ١٠٩ . عبيدة بن عمرو السلماني ٨١
- ١١٠ . عثمان بن جني الموصلي ٢٨٥
- ١١١ . عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (ابن
الصلاح) ٣٢
- ١١٢ . عثمان بن مسلم البتي ١٠٣
- ١١٣ . عروة بن الزبير ١٠٠
- ١١٤ . عطاء بن أسلم بن صفوان ١٤٢
- ١١٥ . عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس ١٢١
- ١١٦ . علقمة بن قيس النخعي ٣٢٠
- ١١٧ . علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) ٦٦
- ١١٨ . علي بن المديني ٢٤٦
- ١١٩ . علي بن سليمان المرداوي ٢٦١
- ١٢٠ . علي بن عقيل الظفري البغدادي ٢٦٣

١٢١. علي بن عمر بن أحمد بن عمارة (ابن
عبدوس) ٢٦١
١٢٢. علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) ٦٤
١٢٣. عمر بن أحمد أبو حفص البرمكي ٣٨٤
١٢٤. عمر بن الحسين (الخرقى) ١٦٣
١٢٥. عمر بن عبدالعزيز بن مازة (الصدر الشهيد)..... ٦٢
١٢٦. عمر بن عبد العزيز بن مروان أمير
المؤمنين ١١٣
127. عمرو بن خارجة الأسدي ٨٤
١٢٨. عمرو بن دينار المكي ١٤٢
١٢٩. عمرو بن شعيب بن محمد ١٤٩
١٣٠. قبيصة بن ذؤيب ١٨٥
١٣١. قتادة بن دعامة ١٦٢
١٣٢. لاحق بن حميد السدوسي (أبو مجلز) ٧٤
١٣٣. مالك بن أنس بن مالك ٥٥
١٣٤. مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ١٢١
١٣٥. محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب ١١١
١٣٦. محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي) ١٤

١٣٧. محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ٣٥٤
١٣٨. محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٤
١٣٩. محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ٢٤١
١٤٠. محمد بن أحمد بن سهل (السرخسي) ٦٤
١٤١. محمد بن أحمد بن عبد العزيز (الفتوحى) ٣٢
١٤٢. محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي) ٦٨
١٤٣. محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ١٣١
١٤٤. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري) ١٣١
١٤٥. محمد بن الحسن بن فرقد ٦١
١٤٦. محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١٦٠
١٤٧. محمد بن المحدث أبي يعقوب (ابن مندة) ٢٤٠
١٤٨. محمد بن المستنير (قطرب) ٢٨٢
١٤٩. محمد بن جبير ١٥٠
١٥٠. محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ١١٢
١٥١. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٥٨
١٥٢. محمد بن شجاع البلخي ٣٢١

- ١٥٣ . محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي
ذئب) ٢٤٤
- ١٥٤ . محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم ١٣٠
- ١٥٥ . محمد بن عبد الله بن الحسن (ابن اللبان) ١٠٨
- ١٥٦ . محمد بن عبد الوهاب ٣٨٤
- ١٥٧ . محمد بن علي الرحبي ٣٥
- ١٥٨ . محمد بن علي الشوكاني ١٣١
- ١٥٩ . محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) ١٦٠
- ١٦٠ . محمد بن علي بن واهب (ابن دقيق العيد) ١٠٨
- ١٦١ . محمد بن محمد بن أحمد (سبط المارديني) ١١٩
- ١٦٢ . محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ٥٥
- ١٦٣ . محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ١٢٣
- ١٦٤ . محمد بن نصر المروزي ٢٤١
- ١٦٥ . محمد بن يحيى الكحال (المتطبب) ١٢٥
- ١٦٦ . محمد بن يحيى بن سراقه ١١٩
- ١٦٧ . محمود بن أبي بكر الكلاباذي ٢٩٢
- ١٦٨ . مسروق بن الأجدع ١٦٠
- ١٦٩ . مسلم بن الحجاج القشيري ٨٩
- ١٧٠ . مطرف بن عبد الله بن مطرف (الأصم) ٣٢١

- ١٧١ . معمر بن المثنى التيمي ٢٨٢
- ١٧٢ . مكحول بن يزيد ١٤٩
- ١٧٣ . ملا مسكين ٥٦
- ١٧٤ . منصور بن يونس بن صلاح الدين (البهوتي) .. ١١٥
- ١٧٥ . مهنا بن يحيى الشامي السلمي ٣٤٩
- ١٧٦ . نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث ٢٦٨
- ١٧٧ . هزيل بن شرحبيل الأودي ١٨٥
- ١٧٨ . هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ٤١٠
- ١٧٩ . وكيع بن الجراح ١٤٨
- ١٨٠ . يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي (الفراء) ٢٨١
- ١٨١ . يحيى بن نور الدين العمريطي ١٩٧
- ١٨٢ . يحيى بن آدم الكوفي ١٤١
- ١٨٣ . يحيى بن سعيد الأنصاري ٢٤٦
- ١٨٤ . يحيى بن سعيد بن فروخ ١٢٧
- ١٨٥ . يحيى بن شرف بن حسن (النوي) ٦٧
- ١٨٦ . يحيى بن محمد بن هبيرة (الوزير) ١٧١
- ١٨٧ . يحيى بن يعمر العدوانى ١٦٠
- ١٨٨ . يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف) ٦٢
- ١٨٩ . يوسف بن عمر بن عبد الله (ابن عبد البر) ٧٧

فهرس الموضوعات

١. المقدمة ٢١-٥
٢. تعريف كتاب ٢٢
٣. تعريف الفرائض ٢٢
٤. التعريف الاصطلاحي المختار ٢٥
٥. التعريف الراجح وتوجيهه ٢٦
٦. وجه تسمية علم الفرائض بهذا الاسم ٢٦
٧. تسمية العالم بالفرائض ٢٧
٨. حكم تعلم الفرائض ٢٨
٩. فصل الاعتناء بعلم الفرائض ٢٨
١٠. الحث على تعلم الفرائض ٣٠
١١. كلام شيخنا على الأحاديث التي وردت في الحث على تعلم الفرائض ٣١
١٢. توجيه كون علم الفرائض نصف العلم ٣١
١٣. توجيه نسيان علم الفرائض ٣٣
١٤. رفع العلم ونزعه ٣٤
١٥. بعض ما ورد من الآثار عن الصحابة في تعلم الفرائض ٣٦
١٦. باب التوارث قبل الإسلام ٣٩
١٧. التوارث قبل الإسلام عند أهل الكتاب ٣٩

- ١٨ . التوارث قبل الإسلام عند عرب الجاهلية ٤٢
- ١٩ . فصل حال المرأة قبل الإسلام ٤٣
- ٢٠ . باب التوارث في الإسلام ٤٧
- ٢١ . باب الحقوق المتعلقة بالتركة ٥٤
- ٢٢ . مؤن تجهيز الميت والخلاف في تقديمها ٥٤
- ٢٣ . فصل مؤن تجهيز الزوجة والخلاف في ذلك ٦١
- ٢٤ . الديون المتعلقة بعين التركة والخلاف في تقديمها
على مؤن التجهيز ٦٤
- ٢٥ . الترجيح ٦٥
- ٢٦ . الديون المرسلة في الذمة ٦٦
- ٢٧ . أقسام الديون والخلاف في تقديم القضاء ٦٦
- ٢٨ . صفة المحاصة ٦٩
- ٢٩ . مسألة تقديم الدين على الوصية ٧٠
- ٣٠ . مقتضيات تقديم الوصية على الدين في الآية ٧١
- ٣١ . الوصية بالثلث فأقل لغير وارث ٧٢
- ٣٢ . تعريف الوصية ٧٢
- ٣٣ . وسبب تسميتها بهذا الاسم ٧٣
- ٣٤ . أدلة مشروعيتهما من الكتاب والسنة والإجماع ... ٧٣
- ٣٥ . الخلاف في حكم الوصية ٧٤
- ٣٦ . أول من أوصى في الإسلام بالثلث ٧٦

٣٧. مسألة الخلاف في الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث ٧٧
٣٨. مسألة الخلاف في الوصية لو ارث ٨٢
٣٩. مسألة اعتبار إجازة الورثة ٨٥
٤٠. الرد على من أطلق الإجماع ٨٦
٤١. من الحقوق المتعلقة بالتركة الإرث تعريفه ٨٨
٤٢. تنبيه وهم من عزا الحديث ((أثبتوا على مشاعركم)) لصحيح مسلم ٨٩
٤٣. باب أركان الإرث تعريف الركن وعدد الأركان ٩١
٤٤. باب شروط الإرث تعريف الشرط ٩٣
٤٥. عدد الشروط ٩٤
٤٦. باب أسباب الميراث تعريف السبب ٩٥
٤٧. الأسباب المتفق عليها ٩٦
٤٨. من الأسباب المتفق عليها النكاح تعريفه ٩٧
٤٩. الخلاف في إرث المطلقة والمذاهب في ذلك ٩٨
٥٠. الترجيح ١٠١
٥١. مسألة الخلاف في ضرب المدة التي ترث فيها المبتوتة في مرض الموت المخوف والمذاهب في ذلك ١٠٢
٥٢. الترجيح ١٠٤
٥٣. خلاصة الخلاف في إرث المطلقة ١٠٦

٥٤. السبب الثاني من الأسباب المتفق عليها الولاء
وتعريفه ١٠٧
٥٥. ميراث المعنق من معتقه ١٠٩
٥٦. مسألة تباين الدين في منع التوارث بالولاء من
عدمه ١١٣
٥٧. الترجيح ١١٥
٥٨. السبب الثالث من الأسباب المتفق عليها النسب
تعريفه وأقسامه ١١٦
٥٩. الأسباب المختلف فيها ١١٧
٦٠. الخلاف في بيت المال ١١٧
٦١. رد شيخنا لكلام سبط المارديني ١٢٠
٦٢. الخلاف في الموالة والمعاقدة ١٢٠
٦٣. الترجيح ١٢٣
٦٤. الخلاف في إسلامه على يديه ١٢٤
٦٥. الترجيح ١٢٨
٦٦. الخلاف في اللقيط ١٢٨
٦٧. الترجيح ١٣٣
٦٨. باب موانع الإرث تعريف المانع ١٣٤
٦٩. وأقسام الموانع ١٣٥
٧٠. الرق تعريفه ١٣٥

٧١. أقسام الرق ١٣٦
٧٢. وحكم توريث القن والمدبر وأم الولد والمعلق
عتقه ١٣٧
٧٣. حكم تورث المكاتب والإرث منه ١٣٧
٧٤. الترجيح ١٤٠
٧٥. المذاهب في إرث المبعوض والإرث منه ١٤٠
٧٦. الترجيح ١٤٣
٧٧. الخلاف في القتل وأنواعه ١٤٤
٧٨. الترجيح ١٤٥
٧٩. قتل الخطأ ١٤٦
٨٠. القتل المانع من الميراث ١٤٦
٨١. خلاصة الخلاف في القتل المانع في المذاهب
الأربعة ١٥١
٨٢. الترجيح ١٥٤
٨٣. مسألة : وفتوى شيخنا في حوادث السيارات هل
مانعة من الميراث أم لا ؟ ١٥٥
٨٤. فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث
السيارات ١٥٩
٨٥. اختلاف الدين وفيه ثلاث مسائل ١٦١
٨٦. مسألة ميراث الكافر من المسلم ١٦١
٨٧. مسألة ميراث المسلم من الكافر ١٦١

٨٨. الخلاف في توريث من أسلم بعد موت مورثه ١٦٤
٨٩. الترجيح ١٦٨
٩٠. مسألة توارث الكفار بعضهم من بعض ١٦٩
٩١. الترجيح ١٧٣
٩٢. مسألة من قام به مانع هل يحجب غيره أم لا ؟ ١٧٤
٩٣. الموانع المختلف فيها ١٧٥
٩٤. الخلاف في الردة ١٧٥
٩٥. حكم ميراث المرتد من غيره ١٧٥
٩٦. حكم الإرث من المرتد ١٧٦
٩٧. الترجيح ١٧٨
٩٨. مسألة هل الردة مانع مستقل أم لا ؟ ١٧٨
٩٩. الترجيح ١٧٩
١٠٠. الخلاف في اختلاف الدارين ١٧٩
١٠١. الخلاف في الدور الحكمي ١٧٩
١٠٢. خلاصة موانع الإرث في المذاهب الأربعة... ١٨٠
١٠٣. باب الورثة المجمع على توريثهم وأدلة ذلك ١٨٢
١٠٤. أقسام النسب ١٩١
١٠٥. مسألة أصناف الإخوة والأخوات ١٩٤
١٠٦. باب الإرث وأقسامه ١٩٧

- ١٠٧ . عدد الفروض المقدرة ١٩٧
- ١٠٨ . باب النصف ٢٠٠
- ١٠٩ . شرط ميراث الزوج النصف ودليله ومثاله... ٢٠٠
- ١١٠ . شرطا ميراث البنت النصف مع الدليل
والمثال ٢٠١
- ١١١ . شروط ميراث بنت الابن النصف مع الدليل
والمثال ٢٠٢
- ١١٢ . شروط ميراث الأخت الشقيقة النصف مع الدليل
والمثال ٢٠٣
- ١١٣ . شروط ميراث الأخت لأب النصف مع الدليل
والمثال ٢٠٤
- ١١٤ . مسألة من يجتمع من أصحاب النصف مع ميراثه
للنصف فرضاً ٢٠٥
- ١١٥ . باب الربع ٢٠٧
- ١١٦ . شرط ميراث الزوج الربع مع الدليل والمثال. ٢٠٧
- ١١٧ . شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع مع الدليل
والمثال ٢٠٨
- ١١٨ . باب الثمن ٢٠٩
- ١١٩ . شرط ميراث الزوجة فأكثر الربع مع الدليل
والمثال ٢٠٩

١٢٠. باب الثلثين ٢١١
١٢١. شروط ميراث البننتين فأكثر الثلثين مع الدليل من القرآن والسنة والإجماع والمثال ٢١١
١٢٢. فصل ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما من خلاف في ميراث البننتين للثلثين وعدم صحة ذلك ٢١٣
١٢٣. شروط ميراث بنتي الابن فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ٢١٨
١٢٤. شروط ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ٢١٨
١٢٥. شروط ميراث الأختين لأب فأكثر الثلثين مع الدليل والمثال ٢١٩
١٢٦. باب الثلث ٢٢١
١٢٧. شروط ميراث الأم الثلث مع الدليل والمثال ٢٢١
١٢٨. ما روي عن ابن عباس من عدم حجب الأم عن الثلث بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات ٢٢١
١٢٩. ما روي عن معاذ بن جبل من عدم حجب الأم عن الثلث بالأخوات الصرف ٢٢٤
١٣٠. ما روي من اختيار ابن تيمية من عدم حجب الأم عن الثلث بالإخوة المحجوبين حرماناً ٢٢٥

١٣١. الترجيح ٢٢٥
١٣٢. تنبيه على مسألة في كتاب د/ مصطفى مسلم ٢٢٦
١٣٣. شروط ميراث أولاد الأم الثلث مع الدليل
والمثال ٢٢٨
١٣٤. فصل مخالفة الإخوة لغيرهم من الورثة ٢٣٠
١٣٥. باب السدس ٢٣٢
١٣٦. شرط ميراث الأب السدس مع الدليل
والمثال ٢٣٢
١٣٧. شرط ميراث الجد السدس مع الدليل
والمثال ٢٣٢
١٣٨. شرط ميراث الأم السدس مع الدليل
والمثال ٢٣٤
١٣٩. حجب الأم بائنتين من الأخوة والأخوات في خمسة
وأربعين مسألة ٢٣٤
١٤٠. مسألة ٢٣٨
١٤١. شرط ميراث الجدة فأكثر السدس مع الدليل
والمثال ٢٣٨
١٤٢. وهم من عزا حديث قبيصة بن ذؤيب في ميراث
الجدة إلى الصحيحين ٢٤٢

١٤٣. منازعة ابن حزم في الإجماع على ميراث الجدة
السدس ٢٤٤
١٤٤. الخلاف في عدد الجدات الوارثات والمذاهب في
ذلك ٢٤٥
١٤٥. تنبيه ٢٤٩
١٤٦. الترجيح ٢٥١
١٤٧. تنزيل الجدات ٢٥٢
١٤٨. الخلاف في حجب الجدة بابنها ٢٥٢
١٤٩. تنبيه ٢٥٥
١٥٠. الترجيح ٢٥٨
١٥١. فصل صراع الجدات على السدس ٢٥٩
١٥٢. النظر في إطلاق الإجماع على مشاطرة أم أبي
الأب وأم أم الأب السدس ٢٥٩
١٥٣. الترجيح ٢٦٧
١٥٤. مسألة الخلاف في توريث الجدة بالقرابتين... ٢٦٧
١٥٥. الترجيح ٢٧٢
١٥٦. شروط ميراث بنت الابن فأكثر السدس مع الدليل
والمثال ٢٧٣
١٥٧. شروط ميراث الأخت لأب فأكثر السدس مع الدليل
والمثال ٢٧٥

- ١٥٨ . شروط ميراث ولد الأم السدس مع الدليل
والمثال ٢٧٧
- ١٥٩ . فصل في الكلالة وتعريفها والخلاف ٢٧٩
- ١٦٠ . الترجيح ٢٩١
- ١٦١ . باب التعصيب تعريفه ٢٩٣
- ١٦٢ . أقسام التعصيب ٢٩٦
- ١٦٣ . عصبه السبب وتعريفها ٢٩٦
- ١٦٤ . لغز في عصبه السبب وجوابه ٢٩٦
- ١٦٥ . عصبه النسب وأقسامها ٢٩٩
- ١٦٦ . العصبه بالنفس ٢٩٩
- ١٦٧ . العصبه بالغير ٣٠٢
- ١٦٨ . العصبه مع الغير ٣٠٤
- ١٦٩ . الفرق بين قولهم بالغير وقولهم مع الغير ٣٠٤
- ١٧٠ . الخلاف في كون الأخوات مع البنات معصبات
والمذاهب في ذلك وأدلتها ٣٠٦
- ١٧١ . تنبيه ٣٠٨
- ١٧٢ . الترجيح ٣١٤
- ١٧٣ . تنبيه الرد على أبي حسام في انتقاده لتوريث
الأخت مع البنت عصبه ٣١٦
- ١٧٤ . فصل في الأخ المبارك والأخ المشؤوم ٣٢٣

١٧٥. الخلاف في الأخ المبارك ٣٢٣
١٧٦. الترجيح ٣٢٦
١٧٧. الأخ المشؤوم ٣٢٨
١٧٨. هل يكون الأخ الشقيق مشؤوماً؟ ٣٣٠
١٧٩. أحكام العصبية ٣٣١
١٨٠. مسألة في الحكمة في ميراث الذكر ضعف الأنثى ٣٣٣
١٨١. أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ٣٣٥
١٨٢. تنبيه على مسألة في كتاب الرحيبة بتحقيق د/ البغا ٣٣٦
١٨٣. الخلاف في جهات العصبية والمذاهب في ذلك ٣٣٨
١٨٤. الترجيح ٣٤١
١٨٥. صراع العصبية على الميراث ٣٤٢
١٨٦. أقسام الورثة ٣٤٦
١٨٧. فصل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمذاهب في ذلك ٣٤٩
١٨٨. خلاصة الفصل ٣٥٣
١٨٩. الترجيح ٣٥٦

١٩٠	مسألة المقارنة بين الإرث بالفرض والإرث
٣٥٨	بالتعصيب
١٩١	الترجيح
٣٦٠	١٩٢ باب الحجب
٣٦١	١٩٣ أهميته
٣٦١	١٩٤ أقسامه
٣٦٢	١٩٥ أنواع حجب الأشخاص
٣٦٣	١٩٦ أنواع الإزدحامات
٣٦٤	١٩٧ أنواع الانتقالات
٣٦٦	١٩٨ فصل قواعد حجب الحرمان الست
٣٧٠	١٩٩ صراع الورثة في حجب الحرمان
٣٧٢	٢٠٠ مسألة أقسام الورثة في حجب الحرمان
٣٧٤	٢٠١ فائدة
٣٧٥	٢٠٢ مسألة لو هلكت الزوجة عن جميع الورثة ...
٣٧٦	٢٠٣ مسألة لو هلك الزوج عن جميع الورثة
٣٧٧	٢٠٤ اختصار أقسام الحجب
٣٧٨	٢٠٥ ملخص أحوال الورثة
٣٧٩	٢٠٦ باب الجد والإخوة
٣٨٤	٢٠٧ مناسبة الباب
٣٨٤	

٢٠٨. بعض ما روي عن الصحابة من آثار في التخرج
من القضاء بين الجد والإخوة ٣٨٥
٢٠٩. الخلاف في توريث الإخوة مع الجد ٣٨٦
٢١٠. مذهب المسقطين للإخوة ٣٨٧
٢١١. أدلة مذهب المسقطين للإخوة بالجد ٣٨٩
٢١٢. مذهب المورثين ٣٩٦
٢١٣. تنبيه ٣٩٧
٢١٤. أدلة مذهب المورثين للأخوة مع الجد ٣٩٨
٢١٥. مناقشة أدلة المسقطين للإخوة بالجد والجواب
عليها ٤٠١
٢١٦. مناقشة أدلة المورثين للإخوة بالجد والجواب
عليها ٤٠٣
٢١٧. الكلام على حديث ((أفرضكم زيد)) ٤٠٦
٢١٨. مذاهب أخرى بين الجد والإخوة ٤٠٨
٢١٩. الترجيح ٤٠٩
٢٢٠. المذاهب في القسم بين الجد والإخوة عند
المورثين ٤١٠
٢٢١. مذهب علي بن أبي طالب ٤١٠
٢٢٢. خلاصة مذهب علي بن أبي طالب ٤١٤
٢٢٣. مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ٤١٤

- ٢٢٤ . مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٤١٦
- ٢٢٥ . طريقة العمل في القسم بين الجد والإخوة ٤١٧
- ٢٢٦ . حالات اجتماع الجد والإخوة ٤١٧
- ٢٢٧ . طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنف واحد
من الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض ٤١٨
- ٢٢٨ . أحظية المقاسمة للجد ٤١٨
- ٢٢٩ . أحظية استواء الأمرين ٤٢٠
- ٢٣٠ . أحظية ثلث جميع المال للجد من المقاسمة ... ٤٢١
- ٢٣١ . الحالة الثانية من أحوال اجتماع الجد والإخوة ٤٢٣
- ٢٣٢ . طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنف واحد
من الإخوة وكان معهم صاحب فرض ٤٢٤
- ٢٣٣ . أحظية المقاسمة للجد من ثلث الباقي وسدس جميع
المال ٤٢٦
- ٢٣٤ . أحظية ثلث الباقي للجد من المقاسمة وسدس جميع
المال ٤٢٨
- ٢٣٥ . وجه إعطاء الجد ثلث الباقي ٤٢٩
- ٢٣٦ . أحظية سدس جميع المال للجد من المقاسمة وثلث
الباقي وضابط ذلك ٤٣١
- ٢٣٧ . استواء المقاسمة وثلث الباقي للجد وهما أحظ له
من سدس جميع المال وضابط ذلك ٤٣١

٢٣٨. استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال للجد وهما
أحظه من المقاسمة وضابط ذلك ٤٣٢
٢٣٩. استواء المقاسمة وسدس جميع المال للجد وهما
أحظه من ثلث الباقي وضابط ذلك ٤٣٣
٢٤٠. استواء الأمور الثلاثة وضابط ذلك ٤٣٤
٢٤١. خلاصة ما ذكر من أحوال الجد في الحالتين
السابقتين عشرة أحوال ٤٣٥
٢٤٢. ما يلتحق بال عشرة الأحوال ٤٣٦
٢٤٣. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة
ولم يكن معهم صاحب فرض ٤٣٧
٢٤٤. الصور التي تحتاج فيها الأخت الشقيقة إلى أولاد
الأب لمعادات الجد ٤٣٨
٢٤٥. الصور التي تحتاج إليها الشقيقتان إلى أولاد
الأب لمعادات الجد ٤٤٢
٢٤٦. الصور التي يحتجن فيها الثلاث الشقيقات إلى
أولاد الأب لمعادات الجد ٤٤٣
٢٤٧. الصور التي يحتاج فيها الأخ الشقيق إلى أولاد
الأب لمعادات الجد ٤٤٤
٢٤٨. الصور التي يحتاج فيها الشقيق الشقيقة إلى ولد
الأب لمعادات الجد ٤٤٤

٢٤٩. خلاصة ما ذكر من مسائل في الحالة الثالثة... ٤٤٦
٢٥٠. الحالة الرابعة من حالات اجتماع الجد والإخوة..... ٤٤٦
٢٥١. طريقة العمل في حالة اجتماع الجد وصنفي الإخوة ومعهم صاحب فرض..... ٤٤٦
٢٥٢. شروط المعادة إذا كان مع الإخوة صاحب فرض..... ٤٤٦
٢٥٣. المجموعة الأولى من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها نصفاً فقط..... ٤٤٧
٢٥٤. المجموعة الثانية من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها ربعاً فقط..... ٤٥٨
٢٥٥. المجموعة الثالثة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً فقط..... ٤٦٦
٢٥٦. المجموعة الرابعة من مسائل المعادة ما كان الفرض فيها سدساً وربعاً معاً..... ٤٧٦
٢٥٧. إجمال مسائل المعادة..... ٤٩١
٢٥٨. مسألة ما زاده بعض العلماء في مسائل المعادة في الحالة الرابعة..... ٤٩٢
٢٥٩. مسألة المسائل التي يبقى فيها بقية لأولاد الأب..... ٤٩٥

٢٦٠. فهرس الآيات ٤٩٩
٢٦١. فهرس الأحاديث والآثار ٥٠٥
٢٦٢. فهرس الشعر ٥١٤
٢٦٣. فهرس الأعلام المترجم لهم حسب أولوية ورود
في الكتاب ٥٢٣
٢٦٤. فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف
الهجائية ٥٣٤
٢٦٥. فهرس الموضوعات ٥٤٥